بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

كتاب
تسديد النظر
على نظم فرائد الدرر

للعلامة لمرابط محمذ فال بن شيخه لمرابط محمد سالم بن المختار بن ألما

شرح:
نظم
فرائد الدرر
في عقد ما كان الجويني نثر

لخاتمة المحققين العارف بالله لمرابط محمد سالم بن ألما

المقدمة:

الحمد لله المعبود وحده لا رب غيره ولا شريك له أعرب عن وجوده بإحداث الكائنات جميعها وعن أسمائه وصفاته بإحكامها وإتقانها، نحمده جل على ما أولانا من نعمائه ونستعيذ به من عقابه وشر قضائه، والصلاة والسلام على أفضل خلقه محمد نبينا وشفيعنا الذي خلقت الكائنات من نوره، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أماتنا الله تعالى وأحبتنا وأشياخنا على ملته وختم لنا وللمسلمين بخير.

وبعد: فهذا شرح وضعه الفقير إلى رحمة الله حقا محمذ فال بن محمد سالم بن المختار بن ألما على النظم المسمى "فرائد الدرر في عقد ما كان الجويني نثر" لخاتمة المحققين العارف بالله تعالى والدال عليه قطب زمانه ومربي أوانه الرحلة في طلب العلمين الظاهر والباطن وإليه تنتهي رئاستهما بلا معارض والدنا وشيخنا محمد سالم بن المختار بن ألما بن بباه بن الفقيه المختار بن محمد الأمين بن المختار بن عمر بن علي يحيى بن يداج ويداج هذا هوى خامس الخمسة الذين يقال لهم تشمش ومن أراد تحقيق نسبه فلينظر تأليف الندب الظريف المشارك أخينا ابوبا بن ماه التأليف المشهور المسمى القبس الثاقب فيما لابن ألما من المناقب وذلك أني كنت قرأت عليه النظم المذكور في أواخر سنة 1379 فلما أتممت قراءته عليه أشار علي بأن أضع عليه شرحا فلما أشار إلي بذلك صرت كأني قسم قلبي نصفين لأني لا يسعني مخالفته لكذا وكذا من الأمور ولا يسعني أيضا التجاسر على التأليف في فن أيا كان فأحرى هذا الفن الصعب الشارد عن فهم كل ذي فهم فلما كان بعد ذلك حثني عليه أيضا فعلمت أنها إشارة من ولي وإني سيفتح الله علي فيه فودعت الدعة والراحة وشمرت عن ساق الجد في ذلك إلا أن هذا الشرح كان الناظم ابتدأ أوله من عند أول الكتاب إلى باب أصول الفقه ، ولقد أبدع في ذلك على منوال لا يقدر أحد من أهل التأليف أن ينسج عليه لكثرة الفوائد مع الاختصار ووضوح المعنى وتلك عادته في منظوماته ومؤلفاته أدامه الله فكان كل من رأى نظما أو تأليفا معزوا إليه تجاسر على إقرائه من دون أن يكون علمه قبل ذلك لعلمه أنه سيكون واضح المعنى.

ولنذكر هنا ترجمة مختصرة من مناقب هذا الولي تبركاً به وبسيرته المنيفة عسى أن ينظمنا في سلك أهل طريقته الشريفة ورجاء أن أكون ممن فتح الله عليهم في معرفة الأولياء لأن معرفة الأولياء من نعم الله . قال زروق في شرح الحكم العطائية لا يطلب الولي إلا من عرف الولاية ولا يعرفها إلا من صدق بالاختصاص وذلك من اتساع الإيمان بالقدرة وهو فتح من الله تعالى هذا مع علمي أنها لا تحتاج إلى الذكر لأنها متداولة بين الناس حتى صارت كالشمس في رابعة النهار وأيضا فإن الولي من تولى الله أمره ومعلوم أن من تولى الله أمره لا يستطيع أحد إحصاء كراماته وما يعطي الله على يده من الخير لمن تعلق به، فأقول:

كان ﵁ مكة ا لمغرب ولسان شريعته المعرب إماماً مجمعا على إماميته جامعا بين الحقيقة والشريعة على أكمل حالة تبارك الله أحسن الخالقين فكان هو مجدد هذا القرن، ولله الحمد لأن لكل مائة مجدد ولم نجد في معاصريه من يستحق الوصف بذلك وأما ما كان عليه من العبادة فمنه المداومة على تلاوة سبُع القرآن كل ليلة لا يتركه لتعب ولا لمرض وتلك عادته مع التطوع لا يرى ترك ما استصحب منه ويأمر تلامذته بعدم تركه ومنه المداومة على ختم القرآن الكريم في رمضان عشرين مرة من دون صلاة التراويح ، أما صلاة التسبيح والنفل المتداول كالضحى وغيره والتدريس فذلك لا يحتاج إلى الذكر وله في التدريس خرق عادة عجيب يعرفه كل من قرأ عليه وهو أنه إذا أقرأك سمعت إقراءه وفهمته بلا تعسف وإذا حدثك لم تسمع حديثه من سرعة كلامه أدامه الله ، وهذه الكرامة ذكرها صاحب الوسيط العلوي في مناقب والده المختار بن ألما فالحاصل أنه في مقام المراقبة ومن المعلوم ضرورة أن من في مقام المراقبة ملازم للذكر بالقلب لا يقدر أن يتمالك عنه ولا عن العبادة بكل نوع منها مما لا يعرفه إلا من هو في ذلك المقام فالكلام على تتبع عبادته وذكر أنواعها وإحصائها إنما هو عبث محض لكن للاقتفاء بالسلف في تعريف الرجال ذكرت ما ذكرت وإن كان لا يجدي شيئا وأما مكاشفاته فلا تحصر بارك الله فيها وكثيرة في ألسن الناس شرقا ومغربا فمن ذلك أن أحد تلامذته وهو الثقة المبرز محمد نافع بن حبيب بن الزايد كان يقرأ طرة الشيخ المذكور على الكوكب الساطع على العالم الكبير محمد بن محمد بن المحبوب وأشكل بعض الطرة

عليهما فلما كان من الغد لقي محمد نافع الشيخ المذكور فقال له بديهة لم أستطع تبيين ما أشكل عليكما من الطرة بالأمس فدهش محمد نافع لذلك لصحة كشفه وكونه لم يخبر به أحدا وكذلك محمد المذكور ومنه أن في عام 1364 كلفت الحكومة الفرنسية الناس أن يحملوا لهم شيئا من الميرة كثيرا جدا من بلد إلى بلد بعيد منه جدا فأصاب الناس حزن لذلك وشعب وأوقعهم في ورطة فقال الشيخ أظن أن الحكومة سترجع عن ذلك فقال له بعض الناس ممن كان ينكر عليه الكشف إن صح ما قلت عرفت أنك صاحب كشف صحيح فكان الأمر كما قال الشيخ عن زمن قليل جدا ومنه أن البلاء الذي وقع في عام واحد وستين واستمر إلى ثلاث وستين وثلاثمائة وألف الذي أهلك الحيوان الناطق وغيره من غير استثناء وأصاب الناس فيه ما أصابهم كان ذات يوم جالسا مع بعض تلامذته ويحدثهم إلى أن قال لهم إياكم والتفريط فيما بقي عندكم من الحيوان فإنه ستنزل فيه البركة وينمو بإذن الله تعالى وتعلو قيمته إلى أرفع مما كانت فلما كان عام 1363 تدارك الله عباده بالخصب المفرط ونما المال نماء زائد شوهد ذلك في كل مكان . وأما ما نعرفه فيه نحن آل البيت من الكشف فأكثر من أن يعد لأنه قل أن يقع أمر إلا وأخبرنا به وله رأي في أمور الدنيا والدين عجيب لا يتخلف عن الصواب فعليك بالرأي إن قاله لك بديهة لأنك إن جادلته فيه تركه ورجع إلى قولك لأنه لا يواجه أحدا بما يكره ولو واجهه وواجهه أحد به إلا انتقم الله له منه حمية من الله لأوليائه فكانت تأتيه الناس من نواحي الأرض تتخيره الرأي وأما كراماته فمنها أن كل من ستغاث به ممن يعرفه ومن لا يعرفه إلا بالسماع غالبا يجيئه بذاته ويفرج كربه وتارة يراه في النوم قلت وهذا الأخير لا يتصف به إلا من هو القطب في دائرة الأولياء لأنه تكون بيده رعاية العالم أيا كان لا يميز بين فرد منه وفرد بل كل من استغاث به يصلح شأنه بإذن الله تبارك وتعالى ولا غرابة في ذلك فقد وقع التصريح من بعض الصالحين أنه القطب ويحكى أن الشيخ أبا الحسن الشاذلي سأل الله أن يكون القطب من أهل طريقته وأتاه مناد من قبل الله بإجابة دعائه.

وسيأتي الكلام أن الشيخ المذكور شاذلي ومنها أيضا أنه أرسل اثنين من تلامذته لغرض له فأصابهم عطش شديد فأتيا لبئر ميتة فإذا بالماء في الجدول فشربا منه حتى زال عطشهما ومنها أيضا أنه كان مسافرا مع رفقة من تلامذته فبينماهم ذات يوم سائرون ولا حي أمامهم ينزلون عنده فقال لهم الشيخ كلكم يقول لي ما يتمنى أن يتعشى به الليلة وهم أربعة فاتفق كل اثنان منهما على طعام واحد فأعطاهم الله حيا وباتوا عنده ووجدوا ما يتمنون. ومنها أيضا أنه كان اشترى ناقة لينحرها ليستعمل سمنها فلما نحرت فإذا بشحمها ولحمها لا يقدر أحد أن يذوقهما لأن الناقة كانت تأكل مرعى معروفا في هذه البلاد يغير طعم للبن والشحم فلما أعلمه بعض الناس بما هو واقع فيها قال له ارجع إليها وذق سمنها لعل أن لا تكون قاطعا فيما قلت فلما ذاقه فإذا هو خالص الطعم لا يشوبه شيء وتحول ما فيه إلى اللحم.

ومنها أن أحد تلامذته كان مسافرا وأصابه عطش فقصد بئرا ليشرب منها فتحير في محلها واشتد عليه العطش وحر اليوم فعمد إلى سرحة فمكث في ظلها ساعة يكابد العطش فرغب إلى الله ووقع في خاطره أن يستغيث بالشيخ المذكور فاستغاث به وطرح أمتعة كانت عنده وسار ولم يدر ما هو سائر إليه فبينما هو على ذلك إذا بمنهل يعرفه في غاية البعد من الموضع الذي كان فيه قريب منه جدا فناوله بعض أهل البئر الشراب فشرب فلما كان من الغد رجع إلى أمتعته فإذا هي بعيدة جدا فتيقن أنه طويت له الأرض لما استغاث به وله أحوال مع الموتى عجيبة يعسر ضبطها لأنه لا يقولها إلا لمن هو الخاصة فكان بإذن الله كل من مات يعرف حاله وما يلقاه في قبره فإن كان في ضيق فرج عنه ما هو فيه بإذن الله تعالى وله نذر لا يخطئ بإذن الله تبارك وتعالى وذلك أن كل من أصابه ما يكرهه أو أراد أن يعطيه الله مراده إن نذر له مالا كثيرا أو قليلا يعطيه الله ما أراد فكانت تأتيه الأنذار من البلاد البعيدة التي أهلها لا يعرفونه إلا بالسماع وانتفع بذلك كثير من الناس ولله الحمد .

ومما شوهد له من النذر أن رجلا باع عبيدا له والمحكمة إذ ذاك تعاقب من باع العبيد عقابا شديدا بأن يحبس مدة عمره ولا تنفع فيه شفاعة الرؤساء وكان الرجل هذا يظن أن الحكومة لم تشعر ببيعه للعبيد فأراد االله أنها علمت بذلك وأرسلت إليه رسلا غلاظا شدادا فلما أتوه

ضاق عليه الأمر واتسع الخرق على الراقع فأشار إليه بعض تلاميذة الشيخ المذكور أن يسير إليه ليلقاه وينذر له مالا لعل أن يخفف الله عنه أمر المحكمة فطلب الرجل من الرسل أن يأذنوا له في المرور به فأذنوا له وأتاه ونذر له مالا قليلا وقال له لا بد أن تعينني فيما أنا فيه فقال له كلاما حاصله أنه سيعطيه الله فرجا من ذلك بأن لا يلقاهم أصلا فكان من قضاء الله أن سار إليهم ولم يلق منهم أحدا ورجع إلى بلده غير مصاب بما يكره وهذا الأمر في ذلك الزمن عجيب وغريب.

وأما ما كان عليه من الإنفاق فيتعذر وصفه لأنه يخفيه ما أمكنه لكن لكثرته لم يسعه ذلك لأنه فتح الله له باب القبول في جميع الناس من عرب وعجم فلأجل ذلك تواترت عليه الهدايا الكثيرة البعيدة المنزع بارك الله فيها ومع هذا كله قل أن يبيت شيء على ملكه من جميع ذلك وكان يعطي من يستحق ومن لا يستحق فكانت تأتيه الناس من بعيد ومن قريب سوى الجيران والأهل ليعطيهم من المال ما يكفيهم وكن يقول لمن يلومه على كثرة الإنفاق هذا الأثر وهو من أعطى من يستحق ومن لا يستحق أعطاه الله ما يستحق وما لا يستحق

وأما التربية للقلوب فلا يدعيها لأنه شاذلي والشاذلية غالب أمرهم عدم دعوى التربية لأنها عندهم بالهمة والصحبة وكان يحذر ممن يدعيها إلا أن يشاهد النفع به مع أنه بإذن الله تعالى شاف لأمراض القلوب شوهد ذلك حتى صار كالشمس في الظهيرة فكانت أهل الطرق الأخر كالقادرية وغيرها تأتيه مرضى القلوب ويعطيها طريقته وتنتفع بذلك إلى أن تصل إلى مقام العرفان والحمد لله على جميع ذلك ومن أعجب ما وجد له من البشارات أنه كان ذات يوم سائرا مع تلميذه المتقدم محمد نافع في جانب والناس ذلك اليوم راحلون من بلد إلى بلد فأصابهما بعض عطش فجلسا تحت شجرة للراحة فأتاهما امرأتان تحملان شرابا فشربا والتفتت إحداهما إلى محمد نافع وقالت له هذا آخر الصالحين ولم يجدا لهما خبرا بعد فظننا أنهما من كرامات الصالحين ولا وجود لهما في الخارج وأما المرائي التي تدل على أنه من أهل الخير فلا تحصى بارك الله فيها فمن ذلك أن الولي بن الولي وهلم جرا الشيخ الجليل حامد بن محمد فال بن محمذ بن أحمد بن العاقل رأى في النوم مرة بعد مرة أن هذا الشيخ المذكور

مجاب الدعوة وبعض الصالحين يرى أنه خليفة الشيخ عبد القادر الجيلاني وأما ما كان عليه من أعمال البر كالعتق والصدقات وصلة الرحم ومجالسة الضعفاء وعيادة المرضى ومواساة المحتاج وإعانة طلاب العلم والذهاب مع ذي الحاجة إلى حاجته فلا تحصى تبارك الله فيها وأجزل له أجرها ولا خاب مسعاه فيها

وإن أردت الكلام على كيفية قراءته للعلم وأشياخه في العلم والطريقة الشاذلية وعدد مؤلفاته على كثرتها فقد قاربت الثلاثين من بين مطول وموجز وتجافيه عن أموال الظلمة وأهل الحكومة ومن أخذوا عنه من مسادير وغيرهم ومناظرات وقعت بينه وبين من عاصروه تدل على طول باعه في العلم وما يستحقه من الأوصاف الحميدة وغير ذلك فعليك بتأليف العلامة المشارك صاحب الكشف تلميذ الشيخ المذكور حقا ابوبا بن ماه اليدالي الذي تقدم ذكره وذكر تأليفه.

ومن تجافيه عن أموال الظلمة أنه أعطاه بعض حسان مركوبا جيدا واتفق إعطاؤه له مع إرادتي للسفر في طلب ضالة من الإبل لنا فقلت له أنه يعطيني المركوب المذكور لأطلب عليه الضالة فقال هو لبيت مال المسلمين وليس لي إعطاؤه وباعه بعد ذلك وقسم ثمنه على الفقراء وكانت عملة الحكومة تعطيه المال الكثير جدا ويقسمه على الفقراء فمكث على ذلك زمنا ثم رأى ترك أخذ مالهم أصلا فصار كلما يأتيه من عندهم يرده لهم وكان يأخذ لنفسه بالحزم في كل شيء ملبسا ومطعما لا يأكل من المال إلا ما هو حلال صرف وكان تاركا للشهوات المباحة إلا ما دعت الحاجة إليه اقتداء بالآثار المحمودة وهي قولهم لن يبلغ الرجل درجة المتقين حتى يترك ما لا بأس به حذرا مما به البأس هذا مع أن ترصد الحلال في زمنه صعب غاية لاختلاط الأموال وكثرة الظلم واختلاط المسلمين بالنصارى وكان يفر من الشبهة كفراره من الحرام الصرف ويأمر بذلك بعض المريدين .

وبالجملة فلم نر في زمانه من يتحرى الحلال كتحريه له أدام الله حياته معافا مكرما آمين بجاه رب العالمين .

وهذا أون الشروع في المقصود وتبرأت من حولي وقوتي واعتصمت بحول الله وقوته ، وهذا الشرح سماه لي الوالد والشيخ "تسديد النظر على نظم فرائد الدرر" وهذا أول النظم ، فقال الناظم:



بداية النظم

اللهم صل على النبي الحبيب

1) حمــداً لمــن لأصــل الايمــان بــذل ومــا لنــا عــن كــل بذلــه بــدل

2) ثم الصــــلاة والســــلام أبــــدا علــى الــذي منــه لنــا الخــير بــدا

3) وآلــــه وصــــحبه الأعــــلام مــــن قيــــدوا جوامــــع الكــــلام

قوله حمدا مصدر حمد بالكسر والكلام في الحمد مشهور فلا نطيل به وقوله أصل الإيمان فيه النوع الذي تسميه أرباب البديع براعة الاستهلال لأن النظم في فن الأصول ، والصلاة من الله الرحمة مع تعطف ولذلك أعقب بعلى ومن غيره طلبها والسلام الأمان وآل رسول الله أقاربه المؤمنون من بني هاشم على أشهر الأقوال وصحبه كل من آمن به واجتمع معه رآه أو لم يره

، وجوامع الكلم الكلمات التي تكون كثيرة المعنى قليلة اللفظ ، ثم قال

4) وبعــد فــالعلم شــريف وشــرف علــم الأصــول منــه مــا لــه طــرف

5) وكتبــــه أظرفهــــا مجمــــوع عــــن الجــــويني التقــــي مســــموع

6) وهــو الــذي بالورقــات يعــرف ومــن فيــوض النفحــات يغــرف

شرف العلم فضله وهو معلوم من كتاب الله وسنة رسوله بما لا مزيد عليه وقوله علم الأصول يعني أصول الفقه ويأتي تبيينها إن شاء الله وقوله وكتبه إلخ يعني أن كتب الأصول من أظرفها وأكثرها علما وأصغرها حجما كتاب الإمام عبد الملك بن محمد الجويني وهذا الإمام هو المعروف بإمام الحرمين لأنه سكنهما مرة ودرس فيهما توفي رحمه اله تعالى ورضي عنه عام

ثمانية وسبعين وأربعمائة وكتابه هذا يعرف بالورقات وهو عجيب فيما هو فيه كما يظهر إن شاء الله ثم قال :

7) **وقــــد أردت نظمـــــه تقريبـــــا بحفظـــــه لكونـــــه عجيبـــــا**

8) **والحــال فيــه غالبــا أفضــى بــي لزيــد بعــض الشــرح للحطــاب**

9) **فصــــار جامعــــا كــــلام ذيــــن مخلصــــا مــــن ريبــــة ومــــين**

10) **فليدعــه القــاري فرائــد الــدرر فــي عقــد مــا كــان الجــويني نشــر**

11) **وأســــأل الله لمــــــن قــــــراه مــا يرتجــي فــي ذي وفــي أخــراه**

12) **وليتفضــــــل كرمــــا بــــــدعوه صــــالحة تشــــفي ســــقام الهفــــوه**

13) **وإنمـــا علــــى العلــــي اتكــــالي ســـبحانه فـــي جملـــة الأحـــوال**

قوله والحال فيه الخ يعني أنه قد يحتاج غالبا لنظم بعض الشرح للإيضاح كالتمثيل ونحوه ومعنى بقية الأبيات واضح ثم قال

مقدمة: هي بكسر الدال كمقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منه من قدم اللازم بمعنى تقدم ومنه {لا تقدموا بين يدي الله ورسوله} أي لا تتقدموا وقد تفتح على قلة من قدم المتعدي وهي قسمان مقدمة الكتاب ومقدمة العلم فمقدمة الكتاب طائفة قدمت أمام المقصود نافعة فيه له ارتباط بها سواء توقف عليها أم لا ومقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع فيه كمعرفة حده وغايته وموضوعه وقد تفيد هذا مقدمة الكتاب فتكون مقدمة كتاب لفظا ومقدمة علم معنى وقد لا تفيده فتكون مقدمة كتاب فقط ومقدمة العلم لا بد لها من أن تكون نافعة في المقصود ومرتبطة به لأن الكلام على حد الفن وموضوعه وغايته نافع في المقصود ومرتبط به لا محالة فهي أخص مطلقا ومقدمة الكتاب أعم مطلقا فكلما وجدت مقدمة العلم وجدت مقدمة الكتاب من غير عكس هذا باعتبار الوجود وأما من حيث المفهوم فمتباينان لأن مقدمة الكتاب اسم للألفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة ومقدمة العلم اسم للمعاني المخصوصة . انظر البناني

14) **الأصـــل مـــا عليـــه غيـــره ابتنـــي   والفـــرع مـــا علـــى ســـواه قـــد بنـــي**

15) **والفقـــه معرفـــة أحكـــام الشريـــ   ـــعة التـــي طـــرق اجتهـــاد تقتـــري**

الأصل لغة: ما بنى عليه غيره ويكون في المحسوسات كالجدار للسقف وفي المعنويات كالحقيقة للمجاز واصطلاحا الدليل ومنه أصول الفقه أي أدلته والفرع هو الذي بني على غيره وهو في اصطلاحهم حكم الشرع المتعلق بصفة فعل المكلف وتلك الصفة هي كونه مندوبا أو غيره من الأحكام الخمسة سواء كان الفعل قلبيا كالنية أو بدنيا كالوضوء والفقه لغة الفهم واصطلاحا العلم بجميع الأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية والمراد بالأحكام بالحكم إثبات أمر لآخر إيجابا أو نفيا فخرج الأحكام العقلية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين ونحو ذلك وقولهم العملية أي المتعلقة بكيفية عمل سواء كان قلبيا كالعلم بوجوب النية فيما تجب فيه أو بدنيا كالعلم بسنية الوتر فخرج العلم بالأحكام الشرعية التي ليس طريقها الاجتهاد كفرضية الصلاة وحرمة الزنا والأحكام الاعتقادية كالعلم بأن الله تعالى واحد فوجوب اعتقاد الوحدانية فقه والعلم بها من علم الكلام ولا يسمى فقها فالمتكلم يثبت الوحدة والفقه يثبت وجوبها وقولهم مكتسب يخرج علم الله جل جلاله لتعاليه عن الاكتساب والضرورة وعلم كل نبي وملك إذ هو ضروري حاصل مع الأدلة لا مكتسب منها وقولهم التفصيلية يخرج علم المقلد فإنه مكتسب من دليل إجمالي هو فتوى المجتهد إذ هي حكم الله في حقه وقال بعضهم إن علم المقلد لا يسمى علما حتى يدخل في الحد وإن الذي يخرج بالتفصيل هو علم الخلافي لأن الجدلي لا يقصد صورة بعينها وإنما يضرب الصورة مثلا لقاعدة كلية والمراد بالمعرفة التهيؤ لها قلت وقولهم العملية لم يذكر في النظم لاختصار أصله مع أنه كأنه معلوم وقوله في النظم تقتري أي تتبع وهذا ملخص من شرح الكوكب الساطع للسيوطي ونشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم ثم قال:

16) **كواجـــب نـــدب مبـــاح حظـــر   كـــره وصـــحة وبطـــل فـــادر**

لما بين أن الفقه معرفة أحكام الشرع ذكر الأحكام بقوله كواجب الخ والمراد بمعرفة هذه الأحكام معرفة جزئياتها الواجبات والمندوبات والمباحات والمحظورات والمكروهات والأفعال

الصحيحة والأفعال الباطلة كالعلم بأن هذا الفعل مثلا واجب وهذا مندوب وهذا مباح وهذا مكروه وهذا صحيح وهذا باطل وليس المراد تعريف هذه الأحكام لأنه من علم الأصول لا من علم الفقه قال هذا كله الحطاب على شرح هذه الورقات ثم قال وإطلاق الأحكام على هذه الأمور تجوز لأنها متعلق الأحكام والأحكام الإيجاب والندب والإباحة والكراهة والتحريم اهـ والجمهور على أن الأحكام خمسة ليس منها الصحة والبطلان وهذا ظاهر لأن الصحيح إما واجب أو غيره والباطل كذلك. اهـ انظر الحطاب . قال في نشر البنود وقيل الأحكام اثنان التحريم والإباحة وفسرت بجواز الإقدام الشامل لبقية الخمسة وعليه يتخرج قوله ((أبغض الحلال إلى الله الطلاق)) فإن البغض يقتضي رجحان الترك والرجحان مع المساواة محال .اهـ وذكر أيضا أن بعض المعتزلة أسقط الإباحة من الأحكام لكن الصحيح أنها خطاب تسوية فهو حكم شرعي إذ هي التخيير بين الفعل والترك المتوقف وجوده كغيره من الحكم على الشرع ورفعها نسخ اهـ.

فرع: البراءة الأصلية ليست بحكم شرعي بخلاف الإباحة المأخوذة من الشرع والبراءة الأصلية كشربهم الخمر في صدر الإسلام قبل أن يرد في إباحتها نص من تقرير أو غيره قاله في نشر البنود

17) **فواجب ما فعله يثاب   له وفي الترك يرى عقاب**

قال في القاموس وجب الشيء وجوبا لزم. اهـ وقال في نشر البنود الإيجاب هو اقتضاء الخطاب الذي هو كلامه تعالى النفسي من المكلف فعل الشيء أي إيجاده اقتضاء جازما والاقتضاء الطلب . اهـ وقوله ما فعله يثاب فيه الخ معناه أن الثواب على الفعل والعقاب على الترك لازم للواجب من حيث وصفه بالوجوب فإن الصلاة مثلا أمر معقول متصور في نفسه وهو غير حصول الثواب بفعلها والعقاب بتركها قاله الحطاب . وذكر أن الواجب لا يمكن تعريف حقيقته لكثرة أصناف الواجبات واختلاف حقائقها وإنما المقصود بيان الوصف الذي اشتركت فيه وذلك ما ذكر من الثواب والعقاب وكذا يقال في بقية الأحكام اهـ باختصار . ولزوم العقاب على ترك الواجب يكفي وجوده لواحد من العصاة فلا ينافي العفو عن غيره

أوالمراد بترتب العقاب على تركه كما عبر بذلك غير واحد والاعتراض على هذا بكون بعض السنن يعاقب أهل البلد إن تركوها كالأذان مردود بأن المراد عذاب الآخرة. انظر الحطاب

تنبيه: الواجب يراد به الفرض في إن كلا منهما يترتب الثواب على فعله والعقاب على تركه خلافا لأبي حنيفة في قوله إن الواجب ما ثبت بدليل ظني مثل خبر الآحاد والقياس وذلك كقراءة الفاتحة في الصلاة وصدقة الفطر والوتر والأضحى والفرض ما ثبت بدليل قطعي كالقراءة في الصلاة واستدل الحنفية على هذه التفرقة بتكفير جاحد الفرض دون الواجب قال السيوطي في شرح الكوكب وهذا الخلاف لفظي أي راجع إلى اللفظ والتسمية أي ما ثبت بدليل ظني كما يسمى واجبا هل يسمى فرضا أم لا وما ثبت بدليل قطعي كما يسمى فرضا هل يسمى واجبا أم لا قال ولا يقدح ما تقدم من التكفير ونحوه في أنه لفظي لأنه أمر فقهي لا مدخل فيه للتسمية التي الكلام فيها قوله ونحوه ككون من ترك الفاتحة عندهم لا تبطل صلاته قاله زكريا في شرح اللب أي ويأثم كما في المحلى وقال الحطاب في حاشيته على مختصر خليل إن الفرض قد يطلق شرعا على معنى آخر وهو ما تتوقف عليه صحة العبادة وجواز الإتيان بها كوضوء النافلة وهو بهذا المعنى أعم من الأول ويشاركه الأول في أنه يأثم بفعل العبادة بدونه وينفرد عنه بأنه لا يأثم بتركه مع ترك العبادة المتوقفة عليه اهـ منه بلفظه

18) والنـــدب مـــا تثـــاب إن فعلتـــه ولا عقـــاب إن تكـــن تركتـــه

الندب لغة الطلب قال في ق ندبه إلى الأمر دعاه وحثه والمندوب ما خوذ منه قاله ح وفي نشر البنود أن الندب الخطاب المقتضي من المكلف إيجاد الفعل اقتضاء غير جازم بأن جوز تركه اهـ وقوله غير جازم مخرج للواجب والمندوب والفضيلة والمستحب مترادفة على معنى هو ما فعله الشارع مرة أو مرتين بما في فعله ثواب ولم يكن في تركه عقاب قاله في نشر البنود .

فائدة: أكثر الشافعية على أن المستحب والتطوع والسنة مترادفة كما قاله في الضياء اللامع قال وهو ظاهر كلام الأصوليين لأن كلها متعلق الندب ولكن لما كانت مراتب الندب بحسب دليله متفاوتة أي أن بعضها آكد من بعض وأقرب إلى الإيجاب اصطلح أهل مذهبنا

وبعض الشافعية على تسمية متعلقه القوي بالسنة وجعلوا السنة مراتب أيضا بعضها آكد من بعض حتى تجوز بعضهم وأطلق على تارك المؤكد منها التأثيم اهـ .

وظاهر قول أهل مذهبنا أي أهل المذهب المالكي غير مترادفة عندهم لأنه مالكي وذلك هو ظاهر صنيع صاحب نشر البنود لأنه قال إن السنة ما واظب عليه وأمر به دون إيجاب وأظهره في جماعة وبعض أصحاب مالك يسمي السنة المؤكدة واجبا وعليه جرى ابن أبي زيد في الرسالة والمندوب والمستحب والفضيلة تقدم كلامه فيها وقال إن التطوع هو ما ينتخبه الإنسان أي ينشيه باختياره من الأوراد وقال في الرغيبة أنها ما في فعله ثواب ولا عقاب في تركه إذ رغب النبي في فعليه بأن ذكر مقدار ما فيه من الأجر كقوله من فعل كذا وكذا فله كذا وقال في النفل إنه ما خلا من الترغيب في فعله بذكر ما فيه وخلا من المداومة منه على فعله وخلا من الأمر به أي لم يأمر به عليه الصلاة والسلام بل أعلم أن فيه ثواباً من غير أن يأمر به ولم يداوم على فعله ولم يرغب في فعله بذكر ما فيه من الأجر.

تنبيه: مذهب الشافعي ﷺ أن المندوب لا يلزم بالشروع خلافا لأبي حنيفة ومالك رضي الله تعالى عنهما غير أن مالكا ﷺ قال إن قطعه لعذر لم تجب إعادته كذا في الضياء اللامع وأطلق رحمه الله في نسبة لزوم النفل بالشروع لمالك والذي رأيت في كتب المالكية أنه يلزم عندهم بالشروع في النوافل سبعة نظمها الإمام ابن عرفة بقوله :

صـــلاة وصـــوم ثم حـــج وعمـــرة عكـــوف طـــواف وائتمـــام تحتمـــا

وفي غيرهـــا كـــالوقف والطهـــر خـــيرن فمـــن شـــاء فليقطـــع ومـــن شـــاء تممـــا

وهذه المسائل ذكرها الحطاب في حاشيته على المختصر عند قول خليل وإن أقيمت وهو في صلاة الخ وذكر أنها نظمها بعضهم بقوله

صـــلاة وصـــوم ثم حـــج وعمـــرة يليهـــا طـــواف واعتكـــاف وائتمـــام

يعيـــدهم مـــن كـــان للعمـــد قاطعـــا يعيـــدهم فرضـــا عليـــه وإلـــزام

ثم قال وانظر ما ذكره من لزوم الإعادة في الائتمام فإن الظاهر عدم لزومه. اه والمراد بالائتمام الدخول خلف الإمام فإنه يلزم بالشروع ولا يجوز له الانتقال عندنا لكنه إذا قطع لا تلزمه الإعادة والله تعالى أعلم وانظر في وزن قوله ائتمام وفي قوله يعيدهم فرضا قال في الضياء اللامع ومثار الخلاف في وجوبه بالشروع الخلاف الواقع في الاستثناء الوارد في قوله للأعرابي لما ذكر له الفروض فقال هل علي غيرها فقال لا إلا إن تتطوع هل هو منقطع والمراد لكن يستحب أن تطوع أو متصل لأنه الأصل في الاستثناء والاستثناء من النفي إثبات والمنفي الوجوب فيكون المثبت وجوب الطوع إن تطوع .

تنبيه: آخر الحج غير داخل في هذا الخلاف بل اتفق على وجوبه بالشروع وأجابوا عن ذلك أجوبة أحسنها أنه لم يقع إلا فرضا لأن الشخص إن كان لم يحج فهو فرض عين في حقه وإن كان قد حج فهو فرض كفاية

19) **ولا ثـــواب فـــي المبـــاح لا ولا عقـــاب إن تـــرك أو إن فعـــلا**

قوله إن ترك أو إن فعل يرجع لقوله لا ثواب ويرجع أيضا لقوله لا عقاب والمعنى أن المباح من حيث وصفه بالإباحة لا ثواب في فعله ولا في تركه ولا عقاب فيه أيضا كذلك أي لا يتعلق بكل من فعله ولا تركه ثواب ولا عقاب ولا بد من زيادة ما ذكرنا لئلا يدخل فيه المكروه والحرام قاله الحطاب ويعني بقوله ليلا يدخل الخ إن المكروه يترتب على تركه الثواب والحرام يترتب على فعله العقاب وعلى تركه الثواب لكن بنية الامتثال في جانب الترك فيهما كما يأتي إن شاء الله تعالى قال في نشر البنود الإباحة هي الخطاب المستوي بين فعل الشيء وتركه كالاستمتاع بالمطعم المباح . اه بمعناه وقد تقدم بعض الكلام على الإباحة

20) **والكـــره ضـــد النـــدب والمحظـــور بضـــد واجـــب لـــــه ظهـــــور**

يعني أن المكروه ضد المندوب أي فيثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والمحظور وهو الحرام ضد الواجب فيثاب على تركه ويعاقب على فعله قال ح المكروه من حيث وصفه بالكراهة ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله وقال في نشر البنود أن الخطاب الطالب للترك طلبا غير

جازم إن كان مدلولا عليه بالخصوص أي التنصيص على النهي عنه فهو الكراهة وإن كان غير مخصوص بل استفيد النهي من الأوامر إذ الأمر بالشيء نهي عن ضده فهو خلاف الأولى والأول أشد من الثاني. اهـ ومثال ما ورد النهي عنه لتنصيص حديث الصحيحين إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فترك تحية المسجد مكروه للنص في النهي عنه ومثال ما استفيد النهي عنه من الأمر صلاة الضحى فإنها لم ينه الشرع عن تركها بخصوصها لكن المكلف منهي نهي تنزيه عن ترك مأمورات الشرع قال في نشر البنود ولا يخرج عن المخصوص دليل المكروه حال كون الدليل إجماعا أو قياس لأن دليله في الحقيقة مستند الإجماع أو دليل المقيس عليه وذلك من المخصوص. اهـ وتقسيم المكروه إلى هذين القسمين اصطلاح للمتأخرين والمتقدمون يطلقون الكراهة على القسمين وربما قالوا في الأول يكره كراهة شديدة قال ابن السبكي أن أول من يعلمه أطلق هذا الاصطلاح إمام الحرمين انظر شرح الكوكب الساطع للسيوطي قال في الضياء اللامع وإلى هذا يشير بعض الفقهاء بقوله اختلف في نقيض المستحب هل هو مكروه أم لا وخلاف الأولى يكون تارة فعلا كفطر مسافر لا يجهده الصوم وتارة تركا كترك صلاة الضحى وعلى إثبات خلاف الأولى فالأحكام ستة انظر نشر البنود والمحظور الحرام وتقدم أنه من حيث وصفه بالحرمة ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله وقال صاحب نشر البنود إن الخطاب الذي اقتضى الترك لشيء بمعنى الكف عنه طلبا جازما يسمى تحريما هـ ولا يخفى أن قوله طلبا جازما يخرج المكروه كما أن قوله في حد المكروه غير جازم يخرج الحرام وقد يطلق المكروه على الحرام كأن يقول المجتهد أكره كذا ومراده الحرمة قاله في نشر البنود:

21) **والامتثال شرط أن تثاب في ذين إذا ترك كليهما يفي**

يعني أن ترك المحرم والمكروه لا يؤجر عليه الشخص إلا إذا نوى بالامتثال قال ح وقيدنا ترتيب الثواب على الترك في المحظور والمكروه بالامتثال لأن المحرمات والمكروهات يخرج الإنسان من عهدتها بمجرد تركها وإن لم يشعر بها فضلا عن القصد إلى تركها لكنه لا يترتب الثواب على الترك إلا إذا قصد به الامتثال اهـ فإن قيل الواجب كله لا يترتب عليه الثواب إلا بقصد

الامتثال فالجواب إن الواجب نوعان أحدهما ما يصح فعله بغير نية كأداء الديون ونفقات الزوجات ورد المغصوب والوديعة فهذا لا يحصل الثواب فيه إلا بقصد الامتثال والثاني ما يجب فيه النية كالصلاة والزكاة فهذا لما كانت النية تجب فيه كفى ذلك في حصول الأجر عن نية الامتثال وتحصيل ما تجب فيه النية وما لا تجب فيه أن المنهي عنه والمباح والواجب المتمحض لغير العبادة كأداء الديون ورد الودائع ونحو ذلك والعبادة المتعينة لله كتلاوة القرآن والذكر والأعمال القلبية كالنية والإيمان والتوكل لا تجب فيها النية اتفاقا لكن يثاب عليها إن فعلها في المنهي عنه بقصد الامتثال كما قدمنا ويثاب عليها في المباح إن فعل بقصد التقوي على العبادة وفي الواجب المختص لغير العبادة إن فعل بقصد الامتثال أيضا والفعل الذي فيه شائبة العبادة وغيرها كالغسل والوضوء فإنهما يفعلان للطهارة وللنظافة وكالجلوس في المسجد فإنه يكون للعبادة وغيرها ينقسم إلى مقصد ووسيلة فالمقصد تجب فيه النية اتفاقا وفي الوسيلة خلاف والمشهور الوجوب وإلى هذا أشار سيدي عبد الله الحاج ابراهيم ﷺ وأرضاه وعنا به بقوله :

فما نهي عنه وما لا يطلب	لا نية فيه اتفاقا تجب
كما تمحض من الأمر لما	ليس عبادة كإعطا الغرما
كقربة تعينت للرب	كنية ذكر وفعل القلب
وأوجبنها لغير ما ذكر	أما اتفاقا أو على الذي شهر

ذكر هذه الأبيات في شرحه لنظمه المسمى بنشر البنود:

22) **وما به اعتد وأيضا حصلا   به النفوذ صح والباطل لا**

هذا شروع منه في الكلام على خطاب الوضع لما انتهى من الكلام على خطاب التكليف وخطاب الوضع إنما سمي بذلك لأن متعلقه الذي هو كون الشيء سببا مثلا ثابت بوضع الله تعالى أي جعله فمعناه أن الله تعالى قال إذا وقع هذا في الوجود فاعلموا أني حكمت بكذا قاله القرافي اهـ من نشر البنود وتسمية أقسام خطاب الوضع أحكاما مختلف فيها وعلى أنه

حكم فقيل راجع إلى التكليف بمعنى أن كون الشيء شرطا مثلا حرمة المشروط بدونه وظاهر كلام ابن الحاجب أنه قسم وظاهر كلام ابن السبكي أيضا أن نفس السبب وما ذكر معه هو الحكم. اهـ من الضياء اللامع وقوله وما به اعتد وأيضا حصلا به النفوذ يعني به أن الصحيح من حيث وصفه بالصحة ما حصل فيه أمران أحدهما الاعتداد به بأن يكون جمع ما يعتبر شرعا عقدا كان أو عبادة والثاني النفوذ بالذال المعجمة وهو البلوغ إلى المقصود كحل الانتفاع بالبيع والاستمتاع في النكاح وأصله من نفوذ السهم أي بلوغه المقصود قاله ح ثم ذكر أن النفوذ من فعل المكلف والاعتداد من فعل الشارع والعبادة توصف بالاعتداد فقط والعقد يوصف بالنفوذ والاعتداد قاله ح قلت عبر المصنف من الأصوليين فيما وقفت عليه عن الصحة بأنها موافقة ذي الوجهين الشرع والعبارتان متقاربتان في المعنى إلا أن جعل النفوذ الذي هو الانتفاع في البيع والتمتع في النكاح من حد الصحة في العقد يعارضه ما يأتي إن شاء الله تعالى من أن هذا أثرها فإنهم يقولون أن الصحة في العقود تعقبها الغاية التي هي الانتفاع في البيع والتمتع في النكاح ونحو ذلك وذلك يدل على خروج هذا عن ماهية الصحة نعم قد يسوغ التعبير عن الصحة بهذا اللفظ من باب إطلاق المسبب على السبب وذو الوجهين ما يجيء تارة على وفق الشرع وتارة على خلافه وهذا يخرج معرفة الله تبارك وتعالى فإنها لا توصف بالصحة لأنها لا تقع إلا موافقة للشرع فإذا وقعت مخالفة كان الواقع جهلا لا معرفة انظر زكرياء في شرحه اللب ونشر البنود وما تقدم من تفسير الصحة هو مذهب المتكلمين ومذهب الفقهاء أن الصحة في العبادة سقوط القضاء فما وافق الشرع ولم يسقط القضاء غير صحيح عندهم والمذهب الأول بالنظر إلى ظن المكلف والثاني النظر إلى ما في نفس الأمر كما أن الأول مبني على أن القضاء بأمر جديد فلا يجب القضاء ما لم يرد يص جديد به والثاني على أن القضاء بالأمر الأول وبنى العلماء على هذا الخلاف صلاة من ظن أنه متطهر ثم تبين حدثه فتصح على الأول دون الثاني وقال بعضهم أن الخلاف لفظي للاتفاق على القضاء إن تبين الحدث وعدمه إن لم يتبين وخالف في ذلك الزركشي وقال إن المتكلمين لا يوجبون قضاء هذه الصلاة وإن وصفهم إياها بالصحة صريح في ذلك انظر الضياء اللامع وحكى القرافي الاتفاق على أنه مثاب في تلك الصلاة المتبين فيها عدم الطهارة

وحكى ابن الكاتب خلافا في ذلك وعن عز الدين لا ثواب إلا فيما لا يفتقر إلى الطهارة كالتسبيح وهل يثاب على هذا التسبيح ثواب من قاله في الصلاة وهو اللائق بالكرم أم ثواب من قاله في غيرها انظر شرح البنود قال في الضياء اللامع ومبني الخلاف على قاعدة وهي هل الصلاة من باب الكل وعليه فلا ثواب أو الكلية فيثاب.

تنبيه: الصحة أعم من القبول والثواب وقال البعض إنهما مترادفان قاله في نشر البنود وذكر كنون في حاشيته أن الطاعة مهما وجدت بشرائطها وأركانها مطابقة للأمر من كل وجه كان ذلك سببا للثواب وإن هذا هو الذي عليه المحققون اهـ قال في نشر البنود وإنما لم يتعرض الأصوليون لذكر القبول وإن كان من أوصاف العبادة لأنه أمر مغيب عنا لا تدخله أحكامنا لأنهم إنما يذكرون ما تدخله أحكامنا بضوابط عندنا معلومة أو مظنونة وهو بناء على أنه ليس مرادفا للصحة اهـ قال في جمع الجوامع وبصحة العقد ترتب أثره ومعناه كما في الضياء اللامع وغيره أن ما شرع له العقد وهو التصرف في المبيع مثلا والاستمتاع في النكاح يترتب على صحته أن ينشأ عنها وليس معناه أن الصحة كلما وجدت وجدت ثمرتها لأن بيع الخيار صحيح ولا تنشأ عنه ثمرة قبل تمام عقده ولا يرد على هذا الخلع والكتابة الفاسدان فإنهما يترتب عليهما أثرهما من البينونة والعتق مع فسادهما لأن ترتب أثرهما ليس للعقد بل للتعليق ونظير ذلك القراض والوكالة الفاسدان فإنه يصح فيهما التصرف لوجود الإذن فيه وإن لم يصح العقد اهـ والإجزاء من أوصاف العبادة كالصحة وإجزاء العبادة هو كفايتها وتلك الكفاية أن يسقط طلب الشارع من المكلف لإتيانه بما يخرج به من عهدة التكليف قاله في نشر البنود قال في شرح الكوكب الساطع إن هذا التعريف ناشئ عن تعريف الصحة بموافقة الأمر وقيل الإجزاء إسقاط القضاء فهو مرادف للصحة على القول المرجوح فيها وناشئ عنها على الراجح فيها على أن الإجزاء أخص من الصحة باعتبار آخر إذ لا يوصف به العقد بخلافها وهل الإجزاء يوصف به المطلوب واجبا أومندوبا أو يخص به الواجب وهو قول أبي حنيفة خلاف مشهوره الأول قال في نشر البنود ومنشأ الخلاف حديث ابن ماجه وغيره أربع لا تجزئ في الأضاحي وقوله لأبي بردة ((اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك)) ومعنى كونهما

منشأ الخلاف أن من قال بوجوب ما وصف في كل منهما بالإجزاء قال لا يوصف إلا الواجب ومن قال بالندب قال يوصف به كل من الواجب والمندوب اهـ بتصرف يسير . وقال السيوطي في شرح الكوكب أن الاستدلال بحديث أربع لا تجزئ في الأضاحي على أبي حنيفة لا ينتهض لأن أبا حنيفة يقول بوجوب الضحية فالرد عليه بهذا الحديث رد بمحل النزاع وإنما الصواب الاستدلال بحديث يجزئ من السواك الأصابع حسنه الضياء المقدسي في أحكامه والسواك مندوب اتفاقا قوله والباطل لأن معناه أن الباطل لا يعتد به ولا نفوذ فيه ويعبر بعضهم عن البطلان بأنه مقابل للصحة فيكون تفسيره مخالفة ذي الوجهين الشرع ويراد به الفساد خلافا لأبي حنيفة في قوله إن الباطل ما ليس مشروعا بأصله ولا وصفه كبيع الملاقيح والفاسد ما شرع بأصله ومنع بوصفه كبيع الدرهم بالدرهمين فإنه مشروع من حيث اشتماله على الزيادة فإذا طرحت الزيادة عنده صح ولم يحتج إلى عقد ثان اهـ قاله في الضياء اللامع ثم قال أيضا وتحرير مذهب الحنفي على ما ذكره ولي الدين إن العوضين إن كانا غير قابلين للبيع كبيع الملاقيح بالدم فهو باطل قطعا وإن كان أحدهما قابلا والآخر غير قابل ففيه خلاف عندهم والصحيح من ذلك أن المثمون إن كان غير قابل لحق بالباطل وإن كان الثمن لحق بالفاسد اهـ

وذكر صاحب نشر البنود أن أبا حنيفة ﷺ لا اعتداد عنده بالباطل ويعتد بالفاسد فمن اشترى جارية شراءا فاسدا جاز له وطئها عنده وكذا سائر العقود قال السيوطي في شرح الكوكب وزكرياء في اللب إن هذا الخلاف لفظي أي راجع إلى اللفظ والتسمية اهـ وقال محمد الجوهري في حاشيته على شرح زكريا للب ما معناه أن كون الخلاف لفظيا لا ينافي اعتداد أبي حنيفة بالفاسد دون الباطل لأن ذلك نظير الكلام على الفرض والواجب ولا يخفى عليك أن المصنف لم يذكر من أقسام خطاب الوضع الخمسة إلا الصحة والبطلان

الكلام على السبب والشرط والمانع

وبقي عليه السبب والمانع والشرط فاخترت أن أكتب هنا ما وقفت عليه من الكلام على الثلاثة تكميلا للفائدة وأقول وبالله تعالى أستعين :

أما السبب فهو لغة ما يتوصل به إلى مقصود ما وأصل اشتقاقه من الطريق والحبل الذي ينزح به الماء من البئر وحده ما يحصل الشيء عنده لا به فإن الوصول بالسير لا بالطريق . قاله في الضياء اللامع وقال في نشر البنود إن السبب ما يلزم من عدمه عدم المسبب ويلزم من وجوده وجوده اهـ وقال زكريا في اللب السبب وصف ظاهر منضبط معرف للحكم اهـ . وقوله وصف أي وجودي أو عدمي واحترز بالقيد الأخير عن المانع وقال الشيخ جلال الدين والمعبر عنه هنا بالسبب هو المعبر عنه في القياس بالعلة كالزنا لوجوب الحد والزوال لوجوب الظهر وقول من قال لا يسمى الزوال ونحوه علة لعدم المناسبة مردود بأن العلة لا تشترط فيها المناسبة قاله في شرح الكوكب وفي نشر البنود أن أهل النحو واللغة فرقوا بينهما فقالوا إن السبب تجوز المفارقة بينه وبين المسبب ثم قال قال العلماء إذا رتب الشارع حكما على أوصاف فإن كانت كلها مناسبة كالقتل العمد العدوان فالجميع علة وإن ناسب البعض في ذاته دون البعض فالمناسب في ذاته سبب والمناسب في غيره شرط فالنصاب في الزكاة مشتمل على الغنى ونعمة المالك في نفسه فهو سبب والحول مكمل لنعمته بالتمكين من التنمية في جميع الحول فهو شرط وأما المانع فهو على قسمين مانع الحكم وهو المراد عند الإطلاق ومانع سبب الحكم فالأول كما في جمع الجوامع الوصف الوجودي الظاهر المعرف نقيض الحكم كالأبوة في القصاص اهـ فالأبوة وصف وجودي مانع من وجود الحكم الذي هو القصاص لأن الأب كان سببا في وجود الابن فلا يكون الابن سببا في عدمه وهل هذا مطلق كما لأشهب أو مقيد بالأمر المحتمل كما لابن القاسم فعند ابن القاسم إذا أضجعه وذبحه قتل به وقولنا إن الأبوة وصف وجودي هو قول الفقهاء وصححه بعضهم وهو مخالف لما ذكروه في القياس من أن الإضافي عدمي قاله في الضياء اللامع والقسم الثاني الذي هو مانع سبب الحكم وصف وجودي مخل بالحكمة التي تشتمل عليها العلة الموجبة للحكم فوجوب الزكاة مثلا حكم وملك النصاب علة والاستغناء بالملك هو الحكمة التي تشتمل عليها العلة والدين على القول بإسقاطه للزكاة مخل بهذه الحكمة التي هي الاستغناء فلا استغناء معه فصار الدين مانعا للتسبب الذي هو ملك النصاب انظر البناني على المحلى .

قال في الضياء اللامع أيضا فكان ينبغي لصاحب جمع الجوامع أن يزيد في حد مانع الحكم يمنع ابتداء النكاح وإن طرأ عليه فسخ وقد يمنع في الابتداء فقط كالاستبراء يمنع النكاح ابتداء وإن طرأ على النكاح لا يفسخ وقد يختلف فيه كطرو الماء للمتيمم اهـ وأما الشرط فقال في جمع الجوامع أنه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته اهـ فقوله من عدم العدم يخرج المانع إذ لا يلزم من عدمه شيء وقوله ولا يلزم من وجوده وجود يخرج السبب إذ يلزم من وجوده وجود المسبب كما مر وقوله لذاته زاده ليدخل الشرط المقارن للسبب كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب فيلزم الوجود أي وجوب الزكاة مع وجود الشرط الذي هو الحول لكن إنما لزم الوجوب لأجل السبب لا لذات الشرط قاله زكرياء في شرح اللب فيكون هذا القيد زاده للإدخال والقيدان قبله للإخراج ولا محذور في ذلك كما في البناني على المحلى .

وفي حاشية البناني على المحلى أيضا أن هذا التعريف شامل للركن كتكبيرة الإحرام مثلا فإنها يلزم من عدمها عدم الصلاة وقد توجد التكبيرة مع فقد ركن آخر أو شرط فلا توجد الصلاة قال وقد يجاب بأنه تعريف بالأعم وقد أجازه الأقدمون اهـ. نج

وظاهر صنيع المحلي أن قوله لذاته متعلق فيلزم المنفي دون المثبت والتحقيق تعلقه بهما على سبيل التنازع فتعقله بالمنفي لإخراج الشرط المقارن كما تقدم وتعلقه بالمثبت لدفع توهم لزوم العدم من وجوده الشرط إذا قارن المانع لأن ترتب العدم حينئذ على وجود المانع لا على وجود الشرط . انظر البناني أيضا

والشرط ثلاثة: شرط وجوب وشرط أداء وشرط صحة فالأول ما يكون الإنسان به مكلفا كدخول الوقت والنقاء من الحيض والنفاس وبلوغ دعوة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وإقامة أربعة أيام قاله في نشر البنود ثم قال ما نصه ظاهر قولهم ما به يكون من أهل التكليف أن المراد أنه شرط في الإيجاب الإعلامي الذي المقصود منه وجوب إيجاد الفعل والثاني ما به يكون التمكن من الفعل قال فيه أيضا صاحب نشر البنود ما نصه والمراد من شرط الأداء حيث فسروا الأداء بالتكليف بأداء العبادة أي فعلها أنه شرط في الإيجاب

الإلزامي الذي المقصود منه الامتثال الذي لا يحصل إلا باعتقاد والإيجاب فعلا فالغافل والنائم غير مكلفين بأداء الصلاة أي فعلها مع وجوبها عليهما فالتمكن شرط في الأداء فقط والثالث هو ما اعتبر للاعتداد بفعل الشيء طاعة أو غيرها كالطهارة للصلاة والخطبة للجمعة. اهـ

وكلما هو شرط في الوجوب فهو شرط في الأداء انظر نشر البنود وذكر أيضا أن الشرط قد يكون عقليا كالحياة للعلم فإن العقل هو الذي يحكم بأن العلم لا يوجد إلا مع الحياة وقد يكون شرعيا كالطهارة فإن الشرع هو الحاكم بذلك وقد يكون عاديا كالسلم للصعود وقد يكون لغويا وهو ما يتوقف عليه أمر ما بصيغة إن أو ما في معناها مثل إن دخلت الدار فأنت حر فإن أهل اللغة هم الذين وضعوا هذا التركيب وبعضهم يقول الشروط اللغوية أسباب وعليه فلا يتناولها الحد المذكور بل تخرج عنه بما خرج به السبب واختلف في المشروط هل يقع مع الشرط أوبعده وعليه يتخرج إن بعتك فأنت حر اهـ منه الخ

تنبيهات:

الأول: اختلف في الصحة والفساد هل هما من خطاب الوضع وهو الذي ذكره صاحب جمع الجوامع وبه صرح الآمدي أو هما أمر عقلي وهو الذي اختاره ابن الحاجب قال الرهوني وهو الحق لأنهما صفتان للفعل الحادث وحدوث الموصوف يوجب حدوث الصفة فلا يكونان حكمين شرعيين. اهـ انظر الضياء اللامع.

الثاني: قد يكون الشيء الواحد سببا وشرطا ومانعا لكن بنسب وإضافات كالنكاح فإنه سبب في التوارث وشرط في ثبوت الطلاق ومانع من نكاح أخت المنكوحة . قاله في الضياء اللامع أيضا

الثالث: إذا حصل الشك في وجود السبب أو الشرط لم يثبت الحكم اعتبارا بمقتضى الأصل الذي هو براءة الذمة وأن شك في المانع استمر في ثبوت الحكم لأن الأصل عدم المانع . انظره

الرابع: قال في نشر البنود النسبة بين خطابي الوضع والتكليف العموم المطلق أي خطاب الوضع أعم من خطاب التكليف عموما مطلقا فأوقات الصلاة والحيض ينفرد بها خطاب الوضع ويجتمعان في الربا والسرقة والعقود فإن الأولين سببا للعقوبة وحكمهما الحرمة والعقود أسباب لإباحة التصرف في ملك الغير وحكمها الإباحة ولا ينفرد التكليف إذ لا تكليف إلا له سبب أو شرط أو مانع

23) **معرفة الشيء على ما هو به علم فمن فقه أعم فانتبه**

يعني أن العلم معرفة الشيء المعلوم على الحالة التي هو عليها موجودا كان أو معدوما كإدراك الإنسان أي تصوره بأنه حيوان وهو أعم من الفقه لأن الفقه معرفة أحكام الشرع خاصة والعلم يشمل الأحكام وغيرها وعبارة الإمام في الأصل العلم معرفة المعلوم على ما هو به ومعناها ما تقدم واعترضوا عليه كما في ح بأن هذه العبارة لا تشمل علم الله تعالى لأنه لا يسمى معرفة إجماعا وبأن المعلوم مشتق من العلم فلا يمكن توقف معرفة العلم عليه واعلم أن العلم حقيقة الكشف للزوم الدور بأن قوله على ما هو به لا حاجة إليه واختلفوا هل يحتاج إلى الحد وعليه الجمهور أو هو ضروري يحصل بمجرد التفات النفس إليه من غير نظر وعلى الأول فأحسن حدوده ما في المحصول من أنه حكم الذهن الجازم المطابق لموجب فالجازم يخرج الظن والشك والوهم والمطابق يخرج الجهل والموجب يخرج التقليد . انظر شرح الكوكب.

واختلف هل يتفاوت العلم فيكون علم أجلى من علم وعليه الأكثرون لأن العلم بأن الواحد نصف الاثنين أوضح من العلم بحدوث العالم ومنع ذلك المحققون وقالوا إن التفاوت بكثرة المتعلقات كالعلم بثلاثة أشياء والعلم باثنين وهذا بناء على أن العلم واحد كما عليه بعض الأشاعرة قياسا على علم الله تعالى وأما إن راعينا قول الأشعري وكثير من المعتزلة بأن العلم يتعدد بتعدد المعلومات ومنعوا القياس بالخلو من الجامع فلا يتفاوت بكثرة التعلقات لأن العلم حينئذ لا يتعلق بأكثر من معلوم واحد بكل متعلق معلوم بعلم خاص ومن فوائد هذا الخلاف الخلاف في زيادة الإيمان . انظر شرح الكوكب ونشر البنود.

24) **تصـــور الشـــيء علـــى خـــلاف   مـــا هـــو بـــه جهـــل بـــلا خـــلاف**

25) **وبعضـــــهم ذا الحـــد بالمركـــب   خصصـــــه فلـــيس بالمهـــــذب**

26) **وحـــده الشـــامل نفـــي علـــم مـــا   شـــأنك قصـــده كمـــا للعلمـــا**

يعني أن الجهل تصور الشيء على خلاف ما هو عليه في الواقع كتصور الإنسان بأنه حيوان صاهل وكإدراك الفلاسفة أن العالم قديم فالمراد بالتصور هنا التصور المطلق الشامل للتصور والتصديق قاله ح وقال الزركشي وولي الدين: الجهل ينقسم إلى بسيط ومركب فالمركب هو الذي قلنا هنا والبسيط هو انتفاء العلم بالمقصود وما قالاه في حد البسيط جعله الشيخ جلال الدين للنوعين فقال الجهل انتفاء العلم بالمقصود أي من شأنه أن يقصد ليعلم بأن لم يدرك أصلا ويسمى الجهل البسيط أو أدرك على خلاف هيئته في الواقع ويسمى الجهل المركب هـ وقوله ما من شأنه أن يقصد يخرج ما لا يقصد كأسفل الأرض وما فيها وعبارة جمع الجوامع والجهل انتفاء العلم بالمقصود الخ قال جلال الدين عبر بالانتفاء بدل عدم العلم لإخراج الجمادات والبهائم عن الاتصاف بالجهل لأن انتفاء العلم فيما من شأنه وسمي البسيط بسيطا لأنه جزء واحد والمركب مركبا لأنه جزءان عدم العلم واعتقاد غير مطابق.

27) **والعلـــم إن حصـــل مـــن دون نظـــر   فهـــو ضـــروري كـــإدراك البصـــر**

28) **ونحـــوه ممـــا عـــن الحـــس دري   كالـــــذوق واللمـــس وكـــــالتواتر**

29) **ومنـــه مـــا العقـــل بـــديها يـــاتي   كمنـــع جمـــع النفـــي والإثبـــات**

30) **ومـــا توقـــف علـــى اســـتدلال   منـــه فـــذا مكتســـب بالبـــال**

يعني أن العلم الحادث وهو علم المخلوق ينقسم إلى نظري وهو ما تقدم وأشار إليه هنا بقوله وما توقف وإلى ضروري وهو الذي يحصل دون نظر بل يحصل بمجرد التفات النفس إليه فكان الإنسان يضطر إلى إدراكه فلا يمكنه دفعه عن نفسه وهذا بخلاف علم الله تعالى فإنه منزه عن الاكتساب والضرورة ثم مثل للضروري بقوله كإدراك البصر إلى آخره قال ابن حلولو في الضياء اللامع وكل من التصور والتصديق ينقسم إلى بديهي لا يتوقف حصوله على نظر

كتصور الوجود والعدم والحكم بأن النفي والإثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وإلى نظري وهو ما يفتقر إلى ذلك فيطلب التصور بالحد والتصديق بالبرهان اهـ.

ولما ذكر ح هنا أن العلم الحاصل بالحواس الخمس ضروري قال ما نصه: وأما الحواس الباطنة التي أثبتها الفلاسفة فلم يثبتها أهل السنة ثم مثل للتواتر بالعلم بوجود النبي وظهور المعجزة على يديه وعجز الخلق عن معارضته .

31) **والنظــر الفكــر ليبــدو الحــال وطلـــب الــدليل الاســـتدلال**

32) **حركــة الــنفس بمــا قــد عقــلا فكــر وفي المحسوس تخييـل جـلا**

النظر لغة يقال لمعان منها الاعتبار والرؤية واصطلاحا فكر يؤدي إلى علم أو اعتقاد أو ظن بمطلوب خبري فيها أو تصوري في العلم والاعتقاد وقوله يؤدي يخرج الفكر غير المؤدي إلى ذلك كأكثر حديث النفس فلا يسمى نظرا للب وشرحه لزكرياء .

ثم إن إطلاقهم العلم يشمل التصور والتصديق والنظر في اصطلاح المتكلمين.

التفكر والاعتبار في المنظور فيه ليستدل به على جماله تعالى وجلاله وشمل التعريف النظر الصحيح القطعي والظني والفاسد فإنه يؤدي إلى علم أو ظن بواسطة اعتقاد أو ظن.

ومنهم من لا يستعمل التأدية إلا فيما يؤدي بنفسه . انظر: نشر البنود.

وقوله وطلب الدليل الخ يعني به أن الاستدلال طلب الدليل ليؤدي إلى مطلوب تصديقي فهو أخص من النظر لأنه خاص بالتصديق بخلاف النظر وقوله حركة النفس الخ حاصله أن الفكر جنس كما قال السيوطي في شرح الكوكب وحركته في المعقولات فكر وفي المحسوسات تخييل.

33) **ثــم الــدليل مرشــد لمــا طلــب والظــن واحــد مــن امــرين غلــب**

34) **والآخـــر الـــوهم وإن تـــرددا بـــدون تـــرجيح فـــذا شـــكا بـــدا**

الدليل هو المرشد للمطلوب بمعنى أنه علامة عليه وتحقيق القول فيه أن تقول:

الدليل لغة: المرشد وما به الإرشاد. قاله زكرياء ويسمى دلالة بفتح الدال وكسرها ومستدلا وحجة وسلطانا وبيانا وبرهانا إلا أن الأخير خاص بالقطعي والدليل فعيل بمعنى فاعل قاله في نشر البنود واصطلاحا قال المتكلمون هو ما يمكن التوصل به بتصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبري وإنما خصوه بإفادة العلم لأن مطالبهم يقينية فلا بد لها من العلم وقال الفقهاء فهو ما يمكن التوصل بتصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري أي سواء كان المطلوب قطعيا أو ظنيا فهو عند الفقهاء أعم لأن مطالبهم عملية لا تتوقف على العلم قاله في الضياء .

والتوصل بالدليل إلى المطلوب يكون بالفعل وبالقوة إذ قد يكون المعنى موجودا ولم يحصل نظر يتوصل به إليه وقيل ما توصل به إلى الظني يقال له أمارة لا دليل والقطعي كحدوث العالم والظني كدلالة الدخان على النار، وصحة النظر أن ينظر فيه من الجهة التي من شأنها أن ينتقل الذهن بها إلى ذلك المطلوب المسماة وجه الدلالة وكيفية ذلك أن تقول مثلا العالم حادث وكل حادث له صانع، فالعالم له صانع، النار شيء محرق وكل محرق له دخان، فالنار لها دخان. واحترز بالصحيح عن الفاسد فلا يمكن التوصل به إلى المطلوب إذ ليس هو في نفسه سببا للتوصل ولا آلة له واحترز بالمطلوب الخبري عن التصوري فما يتوصل به إليه يسمى رسما وحدا.

فرع: اختلف هل حصول العلم بالمطلوب عقب الدليل اضطراري واقع بقدرة الله تبارك وتعالى لا كسب للناظر فيه أو له فيه كسب قاله في الضياء قوله والوهم : هو الأمر المرجوح كاحتمال كذب العدل والظن هو الراجح كاحتمال صدقه، وإن تساويا فهو الشك كخبر المجهول وتحقيقه لك أن تقول إذا وصلت النفس إلى المعنى من نسبة أو غيرها إما أن تصل إليه بتمام أم لا، الثاني شعور، والأول إدراك لأن معنى الإدراك بلوغ الغاية ثم الإدراك إن كان للماهية من غير حكم عليها من إيقاع نسبة وانتزاعها فهو تصور وإن كان مع حكم فهو تصديق وهل التصديق الحكم وحده أو مجموع الأمرين قولان، وهذا التصديق إما جازم لا يقبل التغيير فإن كان لموجب فعلم وتقدم أو يقبله فاعتقاد وهو صحيح إن طابق الواقع

كاعتقاد المقلد سنة الضحى أو فاسد إن لم يطابقه كاعتقاد الفلاسفة قدم العالم وغير الجازم أما ظن أو شك أو وهم وقد تقدم الكلام عليها وذلك أن تأخذ مورد التقسيم فتجعله جنسا وما تميز به كل واحد تجعله فصلا فتقول مثلا : العلم: هو التصديق الجازم الذي لا يقبل التغير وكذا في البواقي قاله في الضياء.

الفرق بين الاعتقاد والعلم:

والفرق بين الاعتقاد والعلم قبول التشكيك في الأول مع تذكر السبب وعدمه في الثاني مع تذكره أيضا .

واختلفوا هل الشك والوهم من التصور أو التصديق، والظاهر كما قال في الضياء أن الشك إن نشأ عن تعارض الأدلة فهو حكم بالتردد فيكون تصديقا وإن نشأ عن عدم النظر فلا يكون حكمه . انظره

تنبيه: العلم يستند إليه في العقائد وغيرها ولا خفاء في ذلك ويتمسك بالاعتقاد في العمل وفي الاكتفاء به في عقائد الإيمان خلاف وغالب الظن مما يجب التمسك به في العمليات إلا النادر كالحلف على غلبة الظن فالمختار عدم الجواز وعدم قبول شهادة العدل الواحد لكن هذا نادر وأما الشك فساقط الاعتبار إلا في النادر كالنضح حالة الشك في الأصالة وأما الوهم بسكون الهاء فصرحوا بحرمة اتباعه قاله في الضياء

علم أصول الفقه:

أي الفن المسمى بهذا اللقب المشعر بمدحه بابتناء الفقه عليه إذا الأصل ما يبنى عليه غيره قاله زكريا قال في نشر البنود الأصل ما يبنى الشيء عليه حسا كالجدار للسقف ومعنى كالحقيقة للمجاز، والدليل للمدلول ويطلق الأصل على الرجحان كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة أي الرجحان عند السامع.

ومن معانيه أيضا الدليل كقولهم الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة أي دليلهما ومنه أصول الفقه أي أدلته ، وحده المصنف بقوله:

35) **علـــم أصـــول الفقـــه طرقـــه علـــى ســـبيل الاجمـــال كـــأمر اســـجلا**

يريد أن علم أصول الفقه هو طرقه الإجمالية كالكلام على مطلق الأمر بدون تعرض لواحد من معانيه بل يقال إنه للوجوب حقيقة ومثله النهي يقال فيه أنه للتحريم قال الحطاب مثال ذلك الكلام على مطلق الأمر والنهي وفعل النبي والإجماع والقياس والاستصحاب، والعام والخاص والمجمل والمبين وغير ذلك المبحوث عن أولها بأنه وجوب حقيقة وعن الثاني بأنه للحرمة كذلك وعن البواقي بأنها حجج وغير ذلك مما سيأتي اهـ.

واحترز بالإجمالية عن التفصيلية نحو "وأقيموا الصلاة" ، "ولا تقربوا الزنى" وصلاته في الكعبة والإجماع على أن لابنة الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب وقياس الأرز على البر في امتناع ربا الفضل والنساء . قاله في نشر البنود .

وفيه أيضا ما نصه قال العباد في الآيات البينات والشيخ زكريا ليس بين الإجمالية والتفصيلية تغاير بالذات بل بالاعتبار إذ هما شيء واحد له جهتان فأقيموا الصلاة له جهة إجمال هي كونه أمرا و جهة تفصيل هي كون متعلقه خاصا وهي إقامة الصلاة فالأصولي يعرف الدلائل من الجهة الأولى والفقيه من الثانية اهـ.

قال في الضياء اللامع ما نصه واختلف في المركب الإضافي كعلم أصول الفقه مثلا هل يتوقف حده اللقبي على علم معرفة جزئية أو لا يتوقف لأن التسمية به سلبت كلا من جزئيه عن معناه الإفرادي، وصيرت الجميع اسما لمعنى آخر، وعلى الأول فلا بد من معرفة جزئيه وعلى الثاني فلا، ولم يعتبر السيوطي في شرح الكوكب إلا الثاني حيث قال واعلم أن أصول الفقه في الأصل لفظ مركب من مضاف ومضاف إليه نقل عن معناه الإضافي وجعل علماً للفن الخاص من غير نظر إلى الأجزاء.

36) **ثمـــــت كيفيـــــة الاســـــتدلال بـــالطرق التـــي علـــى الإجمـــال**

37) **كمثـل تقـديم الـذي خـص ومـا قيـــد عـــن مطلـــق أو مـــا عممـــا**

يريد أن حد علم أصول الفقه كيفية الاستدلال بالطرق الإجمالية أي بطرق الفقه الإجمالية من حيث تفصيلها وجزئياتها عند تعارضها من تقديم الخاص على العام والمقيد على المطلق وغير ذلك وإنما حصل التعارض فيها لكونها ظنية إذ لا تعارض بين قاطعين قاله الحطاب.

وطرق الاستفادة من الأدلة أي استفادة الفقه من الأدلة أي استنباط الأحكام الشرعية وطرقها شرائط الاستدلال الآتية في الكلام على التعارض عند قوله المصنف نطقان قد تعارضا الخ وإنما جعلت من أصول الفقه لأن المقصود من الأدلة الاستنباط ولا يمكن إلا بشرائطه لأنها مفيدة الظن غالبا والمظنونات قابلة للتعارض محتاجة إلى الترجيح فصار ذلك في معرفته من أصول الفقه قاله السيوطي. وبقي على المصنف من تمام الحد حال المستفيد أي صفات مستفيد جزئيات أدلة الفقه الإجمالية وهو المجتهد لأنه الذي يستفيدها بالمرجحات عند تعارضها دون المقلد والمراد بصفاته شرائطه الآتية إن شاء الله في الكلام على أوصاف المجتهد قاله في لب الأصول وقيل معرفة كل من الثلاثة هي علم أصول الفقه قال في نشر البنود أصول الفقه هي الأدلة الإجمالية وكيفيات الترجيح وشروط الاجتهاد وقيل معرفة كل من الثلاثة وقال ابن أبي شريف إن التحقيق دخول مباحث الترجيح في مسمى الأصول دون مباحث الاجتهاد فإنما هي تتمات وعليه فيقال أصول الفقه أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وقيل العلم بها .

وأما مسائل الاجتهاد فبعضها فقهية موضوعها فعل المكلف محمولها الحكم الشرعي كمسألة جواز الاجتهاد له ولغيره في عصره ومسألة لزوم التقليد لغير المجتهد وبعضها اعتقادية كقولهم المجتهد فيما لا قاطع فيه مصيب وقولهم خلو الزمان من المجتهد غير جائز ونحوهما اهـ .

وعبارة زكريا أصول الفقه أدلة الفقه الإجمالية وطرق استفادة جزئياتها وحال مستفيدها وقيل معرفتها .

تنبيه: قال السيوطي الأسماء الموضوعة للعلوم كالفقه والأصول والنحو والطب هل هي مما صار علما بالغلبة أو هي من المنقولات العرفية في ذلك احتمالان والثاني أقوى لأن العلم بالغلبة يتقيد بما إذا كان معرفا بأل كالعقبة أو بالإضافة كابن عمر ونحن نجد في العرف أنه لو

قال القائل فلان يعرف فقها ونحوا وطبا فهم معانيها الخاصة فدل على أنها موضوع لها مع التنكير كما يفهم من دابة مع التنكير ذوات الأربع ثم إذا ثبت أنها منقولة فهي أسماء أجناس لا أعلام أجناس لوجهين أحدهما أن يقبل الألف واللام ولو كانت أعلاما لما قبلتهما والثاني أنه قد ثبت ذلك في دابة إذ ليست بعلم فتكون هذه مثلها.

38) **أبوابـــــه أقســـــام الكـــــلام والأمـــر والنهـــي وخـــاص عـــام**

يعني أن أبواب أصول الفقه أقسام وهي الكلام والأمر والنهي والعام والخاص قال الحطاب ويذكر فيه المطلق

39) **أفعـال خيـر الخلـق ثـم المجمـل مبـــــين وظـــــاهر مـــــؤول**

40) **والنســـخ والإجمـــاع والإخبـــار قيـــاس الإباحـــة الإحظـــار**

41) **ترتيبنـــا أدلـــة وصـــف عهـــد للسـائل المفتـي وحكـم المجتهـد**

فهذه هي جملة أبواب النظر ومعها النص والظاهر جمعها المصنف تبعا لإمام الحرمين وسيأتي الكلام عليها مستوفى إن شاء الله عند ذكر كل واحد في بابه.

أقسام الكلام

هذا شروع من الناظم في الكلام على الأبواب التي سردها قبل مجملة فأولها الكلام على الذي يتركب منه الكلام قال الحطاب أقسام الكلام بها حيثيات فأولها من حيثية ما يتركب منه الكلام وإليه أشار الناظم بقوله:

42) **والاســـم والفعـــل إذا مـــا ركبـــا أو واحـــد مـــن ذيـــن حرفـــا صـــحبا**

43) **أو ركـــب اســـمان فـــذي أقســـام عنـــــدهم جمعهـــــا الكـــــلام**

يريد أن الذي يتألف منه الكلام اسم وفعل أو اسم وحرف أو فعل وحرف أو اسمان فمثال الأول قام زيد والثاني يا زيد وإنما كان كلاما لأن تقديره ادعو زيدا ومثال الثالث ما قام بعدم الاعتداد بالضمير المستتر في قام.

الحطاب: الجمهور على أنها كلمة ومثال الرابع الله أحد قال الحطاب غرض المصنف وغيره من الأصولي بيان انقسام الجملة ومعرفة المفرد من المركب فلذلك لم يأخذوا فيه بالتحقيق الذي سلكه النحويون قال السوسي الظاهر أن المراد بقوله انقسام بجملة الإجمال أي بيان الانقسام على سبيل الإجمال ولا يصح أن يراد بالجملة المقابلة للمفرد لأنك قد عرفت أن الجملة إنما تتركب من فعل وفاعل أو مبتدأ وخبر فكيف تصدق بما ركب من فعل وحرف أو اسم وحرف.

والمراد بقوله معرفة المفرد من المركب على أن يراد بالكلام مطلق المركب سواء كان مركبا مما يتركب منه الكلام الحقيقي أم لا.

44) **ثـم الكـلام قسـموا إلـى خبـر أمـر ونهـي وللاسـتخبار قـر**

يعني أن الكلام ينقسم من حيثية أخرى إلى خبر وأمر ونهي واستخبار فأما الأول فهو ما يحتمل الصدق والكذب نحو جاز زيد وما جاء زيد، وأما الثاني فهو ما يدل على طلب الفعل نحو قم وأما الثالث فهو ما يدل على طلب الترك نحو لا تقم وأما الرابع فالمراد به الاستفهام ومثاله هل قام زيد قال الحطاب فيقال في الجواب نعم أو لا.

45) **ثـم انقسـامه إلـى التمنـي وقسـم عـرض أتـى فـي الفـن**

يريد أن الكلام ينقسم أيضا إلى تمن وإلى قسم وإلى عرض، فأما التمني فهو طلب ما لا طمع فيه أو ما فيه عسر، ومثال الثاني قول الفقير ليت لي مالا فأحج به ، ومثال الأول ليت الشباب يعود، ولا يستعمل التمني في الواجب فيقال ليت غدا يجيء إلا أن يكون المطلوب مجيئه الآن فيدخل في القسم الأول، ومثال القَسَم بفتح القاف والسين والمراد به الحلف والله لأفعلن كذا ، ومثال العرْض بسكون الراء والمراد به الطلب برفق ألا تنزل عندنا.

والظاهر أن القسمين الذين ذكر الناظم تبعا لإمام الحرمين إنما هما في الحقيقة قسم واحد لكن أفرد كل واحد منهما وحده مراعاة لمن اقتصر في تقسيمه على الأربعة الأول وهي الخبر والأمر والنهي والاستفهام ولكن المتأخرون زادوا في تقسيمه التمني والعرض والقسم. أفاده السوسي.

46) وقسموه باعتبار جهة أخرى إلى المجاز والحقيقة

47) أما الحقيقة فما بقي على وضع اللغى الأصلي حيث استعملا

يعني أن الكلام ينقسم باعتبار الاستعمال إلى الحقيقة والمجاز وتكون القسمة حاصرة لأن الكلام بعد الاستعمال إما حقيقة أو مجاز وإن أريد مطلق الكلام استعمل أم لا فغير حاصرة، كما أن تقسيمه إلى الأمر وما بعده باعتبار المدلول وتقسيمه إلى الفعل والحرف باعتبار ما يتركب منه فأما الحقيقة فمن حق الشيء يحق بالكسر والضم أي ثبت ووجب فهي فعيل بمعنى فاعل أو بمعنى مفعول من حققته أثبته والتاء فيها للتأنيث عند صاحب المفتاح وعند الجمهور للنقل من الوصفية إلى الاسمية فهي علامة للفرعية قاله في نشر البنود . والحقيقة في اللغة ما يجب حفظه وحمايته قاله الحطاب.

قال الغزالي الحقيقة لفظ مشترك إذ قد يراد به الذات فيقال حقيقة الشيء ونفسه بمعنى واحد وقد يراد به خلاف المجاز وهو المراد هنا وفي الاصطلاح لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء فخرج بالمستعمل المهمل واللفظ قبل الاستعمال فإنه لا يوصف بأنه حقيقة ولا مجاز وخرج بقوله فيما وضع له الغلط كقولك خذ هذا الفرس مشيرا إلى حمار، وخرج بقوله ابتداء المجاز فإنه موضوع وضعا ثانيا وعبارة إمام الحرمين والحطاب فهي ما بقي في الاستعمال على موضوعه الذي وضع له في اللغة.

48) وقيل ما استعمل في التخاطب ذهب عن ذا الاصل أو لم يذهب

يريد أن الحقيقة لها تعريف آخر وهو أن تكون لفظا استعمل فيما اصطلح عليه في المخاطبة ذهب عن وضعه اللغوي أو لم يذهب وعبارة إمام الحرمين والحطاب وقيل ما استعمل فيما اصطلح عليه في المخاطبة التي وقع التخاطب بها وإن لم يبق على موضوعه الذي وضع له في

اللغة كالصلاة المستعملة في لسان أهل الشرع للهيئة المخصوصة فإنه لم يبق على موضوعه اللغوي وهو الدعاء بخير وكالدابة الموضوعة في العرف لذوات الأربع كالحمار فإنه لم يبق على موضوعه اللغوي وهو كل ما يدب على وجه الأرض.

49) **وانقسمت للغة وشرع والعرف والثاني بذين مرعي**

يعني أن الحقيقة تنقسم إلى ثلاثة أقسام لغوية وشرعية وعرفية فاللغوية هي التي وضعها أهل اللغة بتوقف أو اصطلاح كالأسد للسبع والشرعية هي التي وضعها الشارع فلا يعرف وضعها للمعنى إلا من جهة الشرع كالصلاة للعبادة المخصوصة وهي لغة الدعاء وعرف بعضهم الشرعية بأنها هي التي لا يعرف اسمها إلا من الشرع وذكر القرافي أن العبارة الأولى أسد إذ تقتضي الثانية حصرها في ألفاظ ابتكرها الشرع لا يعرفها أهل اللغة وليس كذلك.

وأجاب السيوطي عن ذلك بما حاصله أن الأقسام أربعة

أحدها أن يكون اللفظ والمعنى معلومين لأهل اللغة لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى كالرحمن

الثاني أن يكونا غير معلومين لهم أصلا كأوائل السور عند من يجعلها أسماء لها وللقرآن

الثالث: أن يكون اللفظ معلوما لهم دون المعنى كالصلاة والصوم ونحوهما.

الرابع: عكسه كالأب فإن معناه معروف عند العرب وهو العشب لكنهم لا يعرفون هذا اللفظ. اهـ

والعرفية كما في شرح الكوكب الساطع قسمان عامة وهي المنقولة عن موضوعها الأصلي إلى غيره بالاستعمال العام إما بتخصيص الاسم ببعض مسمياته كالدابة فإنها موضوعة في اللغة لكل ما يدب فخصصها أهل العرف العام بذات الحافر وإما باشتهار المجاز بحيث يستنكر معه استعمال الحقيقة كإضافة الحرمة إلى الخمر وهي في الحقيقة مضافة إلى الشرب وخاصة وهي التي نقلها عن موضوعها الأصلي قوم مخصوصون كاصطلاح النحاة على الرفع والنصب والجر والفاعل والمفعول وغير ذلك .اهـ

قوله والثاني بذين الخ يشير بذلك إلى أن تقسيمها إلى شرع وعرف إنما يتصور على التعريف الثاني وهو قوله وقيل ما استعمل في التخاطب الخ

قال الحطاب ما نصه وفي إثبات المصنف للحقيقة الشرعية والعرفية دليل على اختيار القول الثاني وهو الراجح وإن اقتضى تقديمه للقول الأول ترجيحه وجعل الناظم الحقيقة والمجاز في أقسام الكلام مع أنهما من أقسام المفرد إشارة إلى أن المفرد لا يظهر اتصافه بالحقيقة والمجاز إلا بعد الاستعمال لا قبله والله أعلم .كذا في الحطاب

وفي وقوع الحقيقة اللغوية والعرفية والشرعية أقوال قال في شرح الكوكب الساطع أما وقوع الحقيقة بأقسامها الثلاثة فلا خلاف في وقوع اللغوية والعرفية قال العراقي وهو مسلم في الخاصة أما العامة فأنكرها قوم

وفي الشرعية مذاهب:

أحدها: منع إمكانها بناء على أن بين اللفظ والمعنى مناسبة مانعة من نقله إلى غيره، وهذا القول محكي عن قوم من المرجئة.

الثاني: نفي وقوعها وأن الألفاظ المستعملة في الشرع لمعان لم يفهمها العرب باقية على مدلولها اللغوي ، والأمور الزائدة على المعنى اللغوي شروط معتبرة فيه. قال في الضياء اللامع: ورد بالإجماع على أن الركوع والسجود من نفس الصلاة لا أنها شروط

الثالث: نفي وقوع الدينية ومعنى الدينية ما أجري على الفاعلين كالكافر والفاسق والمؤمن وإثبات وقوع الفرعية ومعنى الفرعية ما أجري على الأفعال كالصلاة والصوم وبهذا قال الإمامان واختاره ابن الحاجب وصاحب جمع الجوامع.

الرابع: الوقوع مطلقا وبهذا قال المعتزلة.

الخامس: وقوعها إلا الإيمان فإنه في الشرع مستعمل في معناه اللغوي أي تصديق القلب وإن اعتبر الشارع في الاعتداد به التلفظ بالشهادتين وعزاه ولي الدين للشيخ أبي إسحاق .

السادس: التوقف وإليه مال الآمدي ولم يذكره في لب الأصول. اهـ. بزيادة من الضياء اللامع.

50) **وما تعدى وضعه الأصليا　　هو المجاز إن يك المرعيا**

51) **أول ذين وعلى الثاني فما　　في غير الاصطلاح وضعه سما**

يعني أن المجاز في الاصطلاح هو ما تعدى به عن موضوعه ، الحطاب وهذا على القول الأول في تعريف الحقيقة وعلى القول الثاني هو ما استعمل في غير ما اصطلح عليه من المخاطبة وإلى هذا أشار المصنف بقوله إن يك المرعيا أول ذين وعلى الثاني فما الخ والمجاز في اللغة مكان الجواز وحده في جمع الجوامع بقوله اللفظ المستعمل بوضع ثاني لعلاقة فخرج بقوله بوضع ثاني ما كان بوضع أول وهو الحقيقة وبالعلاقة العلم المنقول كفضل والعلاقة بفتح العين وكسرها أي علاقة بين ما وضع له أولا وما وضع له ثانيا بحيث ينتقل إليه الذهن بواسطتها كاتصاف الرجل الشجاع بالأسد في الشبه في الشجاعة قاله زكريا وأوله من نشر البنود .

فائدة: المجاز يستلزم وضعا سابقا عليه باتفاق وإنما الخلاف في استلزامه سبق الاستعمال للمعنى الحقيقي فقيل لا يشترط الاستعمال وعليه فالمجاز لا يستلزم الحقيقة وقيل يشترط الاستعمال وعليه فالمجاز يستلزم الحقيقة وهو لابن السمعان وقيل بالتفصيل واختاره صاحب جمع الجوامع لا يجب في غير المصدر ويجب في المصدر فلا يتحقق في المشتق مجاز إلا إذا سبق استعمال مصدره حقيقة وإن لم يستعمل المشتق حقيقة كالرحمن لم يستعمل إلا لله وهومن الرحمة وحقيقتها الرأفة والحنو المستحيل على الله تعالى وأما قول بني حنيفة في مسيلمة رحمان اليمامة، وقول شاعرهم :

سموت بالمجد يابن الأكرمين أبا　　وأنت غيث الورى لا زلت رحمانا

فمن تعنتهم في كفرهم.

تنبيه: قال في لب الأصول المجاز واقع في الكلام مطلقا في الأصح ونفى قوم وقوعه مطلقا قالوا وما يظن مجازا نحو رأيت أسدا يرمي فحقيقة ونفى قوم وقوعه في الكتاب والسنة قالوا لأنه بحسب الظاهر كذب نحو قولك في البليد هذا حمار وكلام الله ورسوله منزه عن الكذب وأجيب بأنه لا كذب مع اعتبار العلاقة وقد قسمه صاحب مراقي السعود إلى ثلاثة أقسام قسم مختلف فيه وهو الجمع بين حقيقتين أو مجازين أو حقيقة ومجاز فهذا جائز عندنا وعند الشافعية وممنوع عند الغير وقسم مجمع على جوازه وهو ما اتحد فيه المحمل وظهرت علاقته والمراد بالحمل المعنى الذي يحمل عليه اللفظ أي قصد به والعلاقة اتصال أمر بأمر في المعنى كاتصاف الرجل الشجاع بالأسد في الشبه في الشجاعة وقسم مجمع على منعه وهو ما كان غير مفيد للمقصود لأجل تعذر الانتقال فيه بحسب التعقيد المعنوي وهو أن يقصد المتكلم بالكلمة لازما لها ليس من اللوازم التي تقصدها الناس بها فتعذر بذلك فهم المقصود لأن تعارفهم على خلافه يمنع ذهن السامع له من فهم المراد منه فالمدار على خفاء القرينة لا على قلة الوسائط وكثرتها فلو اتضحت لم يكن تعقيدا.

52) **ويحصـــل المجـــاز بالزيـــد وفـــي ... لـــــيس كمثلـــه مثالـــه يفـــــي**

يريد أن مما يحصل به المجاز أي تحصل به علاقته الدالة على أنه مجاز أشياء مستوفاة في المطولات وذكر الناظم منها الزيادة والنقصان والنقل والاستعارة ومثل الناظم للأول منها بقوله تعالى {ليس كمثله شيء وهو السميع البصير} فالكاف زائدة لئلا يؤدي إلى إثبات مثله تعالى لأنها إن لم تكن زائدة فهي بمعنى مثل فيقتضي ظاهر اللفظ نفي مثل مثل البارئ وذلك إثبات مثل له وهو محال عقلا وضد المقصود من الآية فإن المقصود منها نفي المثل فالكاف مزيدة للتأكيد قاله الحطاب قال في الضياء اللامع ما نصه قال الرهوني الكاف للتشبيه فلا مجاز والمقصود من الآية نفي من يشبه أن يكون مثلا فضلا عن المثل حقيقة وفي الحطاب أيضا والأحسن ألا تكون زائدة ويكون نفيا للمثل بطريق الكناية التي هي أبلغ لأن الله سبحانه موجود قطعا فنفي مثل المثل مستلزم لنفي المثل ضرورة أنه لو وجد له مثل لكان هو الله تعالى مثلا لمثله فلا يصح نفي مثل المثل فهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه كما يقال

ليس لأخي زيد أخ فأخو زيد ملزوم والأخر لازمه لأنه لا بد لأخي زيد من أخ هو زيد فنفيت اللازم وهو أخو أخي زيد والمراد نفي ملزومه وهو أخو زيد أي ليس لزيد أخ إذ لو كان له أخ لكان لذلك الأخ أخ وهو زيد وقيل ليست الكاف زائدة والمراد بالمثل الذات قاله الحطاب.

وأشار إلى القسم الثاني من أنواع المجاز بقوله:

53) **وتارة بالنقص نحو واسأل أمام لفظ القرية التي تلي**

يريد أن مما يحصل به المجاز أيضا النقص ويسمى مجاز الإضمار نحو {واسأل القرية التي كنا فيها} أي أهلها فقد تجوز أي توسع بزيادة كلمة أو نقصها وإن لم يصدق على ذلك حد المجاز السابق وقيل يصدق عليه حيث استعمل مثل المثل والقرية في أهلها وقيد المطرزي كون كل من الزيادة والنقص مجازا بما إذا تغير به حكم وإلا فلا يكون مجازا فلو قلت زيد منطلق وعمر لم يكن حذف الخبر مجاز لأن حكم الباقي لم يتغير وفي تسميته كلا من الزيادة والنقص مجازا تجوّز لأنه ليس مجازا بل علاقة له كذا في لب الأصول.

54) **وشرط ذا قرينة تدل كما هنا أي من بها يحل**

يعني أن من شرط المجاز بالنقص قرينة تدل على المحذوف الحطاب: وشرطه أن يكون في المظهر دليل على المحذوف، كالقرينة العقلية هنا الدالة على أن الأبنية لا تسأل لكونها جمادا اهـ منه

قال في المستصفى يصح المجاز في بعض الجمادات لإرادة صاحب القرية ولا يقال سل البساط والكوز وإن كان قد يقال سل الطلل والربع لقربه من المجاز المستعمل . اهـ منه.

وقد قسم السوسي هذا المعنى إلى ثلاثة أنواع:

أحدها: ما ذكره المصنف من حذف مضاف أي سل أهل القرية لأن إخوة يوسف عليه السلام إنما طلبوه سؤال أهل القرية والعير ليشهدوا لهم عند أبيهم .

الثاني: أن يصح سؤال الأبنية على وجه الاعتبار كما تقول سل القرية عن سكانها أين ذهبوا تنزيلا لها منزلة المجيب في الدلالة على المراد.

الثالث: أن يكون في مقام خرق العادة كما وقع له في الحصا اهـ منه باختصار.

55) وتـــارة بالنقـــل كالغـــائط إذ فيــه المكــان المطمــئن قــد نبــذ

يعني أن من أنواع المجاز النقل أي ينقل اللفظ عن معناه إلى معنى آخر للمناسبة بين المعنى المنقول عنه والمعنى المنقول إليه ومثل له المصنف وغيره من الائمة بالغائط لما يخرج من الإنسان فإنه نقل إليه عن معناه الحقيقي وهو المكان المطمئن من الأرض لأن الذي يقضي الحاجة يقصد ذلك المكان طلبا للستر فسموا الفضلة الخارجة من الإنسان باسم المكان الذي يلازم ذلك واشتهر ذلك حتى صار لا يتبادر في العرف من اللفظ إلا ذلك المعنى فهو حقيقة عرفية مجازا بالنسبة إلى معناه اللغوي.

قال السوسي لأن التبادر من علامات الحقيقة ولا ينافي ذلك مقصود المصنف من أنه مجاز لأنه باعتبار الأمر اللغوي والقول بالمجاز اللغوي بجامع القول بالحقيقة العرفية . اهـ منه.

56) وبحثـــوا فـــي ذا بـــأن الـــنقلا يعـــم أنـــواع المجـــاز أصـــلا

57) إذ هــو نقــل اللفــظ عــن حقيقتــه لكنـــه نوعـــان عنـــد خبرتـــه

يعني أن كون النقل قسما من أقسام المجاز فيه بحث لأن النقل عام في أنواع المجاز فيكون كليا لتلك الأقسام لا قسيم لها إذ هو نقل اللفظ عن موضوعه إلى معنى آخر فقوله ليس كمثله شيء منقول من الدلالة على نفي مثل المثل إلى نفي المثل وقوله واسأل القرية منقول من الدلالة على سؤال القرية إلى سؤال أهلها ولفظ الغائط منقول من الدلالة على المكان المطمئن إلى فضلة الإنسان كذا أفاده الحطاب ويجاب عن هذا بما ذكره ا لسوسي وهو أن مراد المصنف بالمجاز بالنقل هو الذي يكون بمجرد النقل من غير مصاحبة زيادة أو نقصان أو استعارة والنقل بهذا الاعتبار مقابل لغيره من بقية الأقسام المشتملة على النقل مع زيادة أو نقصان أو استعارة

58) مجـــاز أفـــرد كنقـــل الأســـد وغـــائط ثـــم المركـــب اعـــدد

59) فـالال نقـل صـورة اللفـظ ومـا يليـــه بـــالنقص وزيـــد وســـما

60) فـــــاللغوي أول والعقلـــــــي تقـــال للثـــاني ففـــز بنقلـــي

يعني بقوله لكنه نوعان إلى آخر البيتين أن النقل على نوعين نقل مفرد وهو العارض في الألفاظ المفردة كنقل لفظ الأسد من الحيوان المفترس إلى الرجل الشجاع ونقل لفظ الغائط من المكان المطمئن إلى فضلة الإنسان والمجاز المركب هو الذي يعرض للألفاظ المركبة مع تغيير بزيادة أو نقصان وتقدم مثالهما ويسمى المجاز الواقع في الألفاظ المفردة مجازا لغويا والمجاز الواقع في التركيب مجازا عقليا وهو إسناد الفعل إلى غير ما هو له في الظاهر كذا أفاده الحطاب وهذا الاعتراض الذي ذكره المصنف لم يذكره غيره من الأصوليين الذين وقفت على كلامهم.

61) وتــــــارة بالاســــــتعارة وذا يريـــد أن يـــنقض منـــه أخـــذا

يعني أن مما تحصل به علاقة المجاز أيضا المشابهة مثاله قوله تعالى {جدارا يريد أن ينقض} فشبه ميله إلى السقوط بإرادة السقوط التي هي من صفات الحي دون الجماد فإن الإرادة منه ممتنعة عادة ويسمى هذا النوع من المجاز بالاستعارة ثم إن المشابهة على ضربين قال في الضياء اللامع ما نصه : المشابهة إما في الشكل كتسمية صورة الأسد المنقوشة على الجدار أسداً ، وأما في صفة ظاهرة كتسمية الشجاع أسدا ويسمى هذا النوع من المجاز بالاستعارة ولنذكر هنا أشياء تخل بالفهم اليقيني إذا تعارض بعضها مع بعض ذكرها غير واحد من الأصوليين وهي التخصيص والمجاز والإضمار والنقل والاشتراك وزاد بعضهم النسخ وبعضهم يزيدها إلى أكثر. فإذا تعارض التخصيص والمجاز بمعنى أن الكلام احتملهما قدم التخصيص على المجاز ، مثاله قوله تعالى {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} أي لم يتلفظ بالتسمية عند ذبحه وخص عند مالك وأبي حنيفة الناسي للتسمية فتوكل ذبيحته وحملها الشافعي على المجاز أي لم يذبح تعبيرا عن الذبح بما يقارنه غالبا من التسمية فلا تحل ذبيحة المتعمد لتركها على

الأول دون الثاني وإنما قدم التخصيص على المجاز لتيقن الباقي من العام بعد التخصيص بخلاف المجاز فإنه قد لا يتعين بأن يتعدد ولا قرينة.

وإذا احتمل اللفظ أيضا التخصيص والإضمار قدم التخصيص، مثاله قوله تعالى {ولكم في القصاص حياة} أي مشروعيته لأن بها حصل الانفكاك عن القتل ويكون الخطاب عاما أو في القصاص نفسه حياة لورثة القتيل المقتصين بدفع شر القاتل الذي صار عدوا لهم فيكون الخطاب مختصا بهم.

وإذا احتمل الكلام النقل والتخصيص قدم التخصيص لسلامته من نسخ المعنى الأول، بخلاف النقل مثاله قوله تعالى {وأحل الله البيع} فقيل هو المبادلة مطلقا وخص منه الفاسد لعدم حله وقيل نقل شرعا إلى المستجمع لشروط الصحة وهما قولان للشافعي فما شك في استجماعه لها يحل ويصح على الأول لأن الأصل عدم فساده دون الثاني لأن الأصل عدم استجماعه لها.

وإذا احتمل الكلام التخصيص والاشتراك قدم التخصيص أيضا مثاله قوله تعالى {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} فقال الحنفي أي ما وطئوه لأن النكاح حقيقة في الوطء فيحرم على الشخص مزنية أبيه وقال الشافعي أي ما عقدوا عليه فلا تحرم ويلزم الأول الاشتراك لما ثبت من أن النكاح حقيقة في العقد لكثرة استعماله فيه ويلزم الثاني التخصيص حيث قال يحل للرجل من عقد عليها أبوه فاسدا بناء على تناول العقد للفاسد كالصحيح وقد علمت أن التخصيص يقدم على الأربعة بعده.

وإذا احتمل الكلام المجاز والإضمار قدم المجاز وقيل يقدم الإضمار وقيل سواء، مثاله قول السيد لعبده الذي هو أكبر منه سنا أنت أبي يحتمل المجاز من باب التعبير عن اللازم بالملزوم أي عتيق ويحتمل الإضمار أي مثل أبي في الشفقة والتعظيم فلا يعتق قال في الضياء اللامع فمن يوقع العتق به يرجح المجاز لأنه أكثر والكثرة تدل على مخالفة الدليل ومن لم يوقعه به رجح الإضمار لأن قرينته لا تزايله.

وإذا احتمل الكلام أيضا المجاز والنقل قدم المجاز مثاله إطلاق لفظ الصلاة على الدعاء هو حقيقة واستعماله في الأفعال المخصوصة إما مجاز عند قوم أو منقول عند آخرين وإنما قدم المجاز لأن النقل لا يحصل إلا عند اتفاق أرباب اللسان على تغير الوضع والمجاز يكفي فيه حصول قرينة.

وإذا احتمل الكلام أيضا المجاز والاشتراك قدم المجاز ، ومثاله لفظ الأمر على القول المخصوص حقيقة واختلف في إطلاقه على الفعل هل هو حقيقة أو مجاز والمجاز أولى لأنه يلزم من حمله على الحقيقة الاشتراك وقد علمت أن المجاز يقدم على الثلاثة بعده إلا الإضمار على قول.

وإذا احتمل الكلام الإضمار والنقل قدم الإضمار لسلامته من نسخ المعنى الأول وقيل عكسه لعدم احتياج النقل إلى قرينة، مثاله قوله تعالى {وحرم الربا}فقال الحنفي أخذه وهو الزيادة في بيع درهم بدرهمين مثلا فإذا أسقطت صح البيع وارتفع الاثم وقال غيره نقل الربا شرعا إلى العقد فهو فاسد وإن أسقطت الزيادة في ذلك والاثم فيه باق.

وإذا احتمل الكلام أيضا الإضمار والاشتراك قدم الإضمار أيضا مثاله قوله عليه الصلاة والسلام في اربعين شاة شاة فإن لفظة"في"حقيقة في الظرفية فإذا تلف النصاب بعد الحول والتمكن فمقتضى اللفظ سقوط الزكاة لزوال المظروف فيعارض بأن في تقع للسببية فيقال هذا يلزم منه الاشتراك فيقول الخصم وحمله على الظرفية يلزم منه الإضمار إذ التقدير في مقدار أربعين فيجاب بأن الإضمار أولى لأنه إنما يحسن حيث يكون متيقنا وحيث يكون غير مخل بالإفادة بخلاف المشترك. وقد علمت أن الإضمار يقدم على الاثنين بعده.

وإذا احتمل الكلام أيضا النقل والاشتراك قدم النقل لأن المنقول لإفراد مدلوله قبل النقل وبعده لا يمنع العمل به والمشترك لتعدد مدلوله ولا يعمل به إلا بقرينة تعين أحد معنييه مثلا مثاله الزكاة فإنها حقيقة في النماء أي الزيادة محتمل فيما يخرج من المال لا يكون حقيقة أيضا أي لغوية ومنقولا شرعيا.

والاشتراك يقدم على النسخ لكون النسخ يحتاط فيه أكثر لتصييره اللفظ باطلا فتكون مقدماته أكثر وقد جمعها بعض من تقدم بقوله:

يقدم تخصيص مجاز ومضمر ونقل تلا والاشتراك على النسخ

وجمعها أيضا محمد الجوهر بقوله:

وهاك مراتبا عشرا أخلت بغير الفهم حيث لذاك رسخ

فتخصيص مجاز ثم نقل كذلك الاشتراك يليه نسخ

وترك الإضمار استغناء عنه بالمجاز

الأمر

وحده الناظم بقوله:

62) **وطلب الفعل بقول من علا لسافل بالحتم أمرا جعلا**

قوله وطلب الفعل خرج به طلب الترك وهو النهي وقوله بقول خرجت به بقية أنواع الدلالة الخمس وهي الطلب الإشارة والكتابة والنصب والحل والعقد.

وقوله بقول من علا لسافل الخ يشير بذلك إلى أنه يشترط في الأمر أن يكون الآمر أعلى من المأمور فمتى كان الآمر مساويا للمأمور أو أدنى منه لا يسمى أمرا إذ ذاك فمع الأول التماس ومع الثاني سؤال أو دعاء.

وهذا القول أحد أقوال أربعة ذكرها في الكوكب الساطع.

ثانيها يشترط فيه العلو والاستعلاء أما العلو فهو أن يكون الآمر أعلى في نفسه حقيقة من المأمور وأما الاستعلاء فهو أن يكون الآمر يرى لنفسه الفضل على المأمور فتارة يكون ذلك حقيقة وتارة يكون من تكبره واستهزائه بالمأمور.

ثالثها يعتبر الاستعلاء فقط وعليه أبو الحسين البصري والإمام الرازي .

رابعها: أنهما لا يعتبران لإطلاق الأمر دونهما فمن ذلك قول عمرو بن العاص لمعاوية

أمرتك أمرا جازما فعصيتني وكان من التوفيق قتل ابن هاشم

وقول فرعون لجلسائه ، فما ذا تأمرون.

وهذا القول رجحه السيوطي بقوله:

وإن علوا أو لإستعلا انتفا والقول باعتبار ذين ضعفا

وقال في جمع الجوامع: ولا يعتبر فيه علو ولا استعلاء وقيل يعتبران واعتبرت المعتزلة وأبو إسحاق الشيرازي وابن الصباغ والسمعاني العلو وأبو الحسين والإمام والآمدي وابن الحاجب الاستعلاء .

وقوله بالحتم أمرا جعلا خرج به الأمر على سبيل الندب بأن يجوز له الترك قال الحطاب واقتضى كلام المصنف يعني إمام الحرمين أن المندوب ليس مأمورا به وفيه خلاف مبني على أن لفظ أمر حقيقة في الوجوب أو القدر المشترك بين الإيجاب والندب وهو طلب الفعل وقيل حقيقة في الندب وقيل غير ذلك .

63) **صيغته افعل وهي للحتم وإن دل دليل الغير فالغير يعن**

يريد أن صيغة الأمر الدالة عليه وهي أفعل حقيقة في الوجوب إلا أن يدل دليل على غيره فيعتبر ذلك الدليل قال الحطاب ليس المراد هذا الوزن بخصوصه بل المراد كون اللفظ دالا على الأمر بهيئته نحو اضرب واستخرج ولينفق وصل وكون صيغته افعل تدل على الأمر لا يكون إلا عند من أثبت الكلام النفسي وأما من لم يثبته فلا حقيقة للأمر وسائر أقسام الكلام عنده إلا العبارات قال زكريا والأصح أن صيغة افعل مختصة بالأمر النفسي بأن تدل عليه وضعا دون غيره وقيل لا فلا تدل عليه إلا بقرينة.

كصل لزوما وهذا قول أبي الحسن الأشعري واختلف أصحابه في قوله وهو أنها إن تجردت من القرائن لا تدل على الأمر فقال بعض إنها للوقوف بمعنى عدم الدراية بما وضعت له من أمر وتهديد إلى غير ذلك من معانيها وقيل مشتركة بين ما وردت له من المعاني الآتية إن شاء الله.

قال في شرح الكوكب الساطع والخلاف كما قال إمام الحرمين في صيغة أفعل دون قول القائل أمرتك وأوجبت عليك وألزمتك فإنه من صيغ الأمر بلا خلاف قوله للحتم الخ يريد إنها عند الإطلاق والتجرد من القرينة الصارفة عن الوجوب تحمل عليه نحو وأقيموا الصلاة وقيل حقيقة في الندب لأنه المتيقن من قسمي الطلب وقيل أمر الله للوجوب وأمر نبيه المبتدأ منه للندب بخلاف الموافق لأمر الله أو المبين له فللوجوب أيضا إلى غير ذلك من معانيها

العشرة، قوله وإن دل دليل الغير الخ يشير بذلك إلى أنه إن دل دليل على أن المراد بها غير الوجوب فيعتبر ذلك الدليل وتنحصر المعاني التي ترد لها من دون الوجوب في خمسة وعشرين معنى أشار الناظم إلى بعضها بقوله:

64) **الإباحة التهديد والتكوين تسوية أيضا لها تكون**

فالإباحة نحو قوله تعالى {وإذا حللتم فاصطادوا} فالاصطياد أحد وجوه التكسب وهو مباح وإما لتهديد فكقوله تعالى {اعملوا ما شئتم} وأما التكوين فهو الإيجاد عن العدم بسرعة نحو {كن فيكون} وأما التسوية فالمراد بها التسوية بين الفعل والترك ومثاله قوله تعالى {اصبروا أو لا تصبروا} ومما بقي عليه كونها للندب مثل قوله تعالى {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} وكونها للإنذار نحو قوله تعالى {تمتعوا فإن مصيركم إلى النار} ويفارق التهديد بوجوب اقترانه بالوعيد وكونها للامتنان نحو {كلوا مما رزقكم الله} وكونها للإكرام نحو {ادخلواها بسلام آمنين} وكونها للتعجيز نحو {فأتوا بسورة من مثله} وكونها للإرشاد نحو {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} والمصلحة فيه دنيوية بخلافها في الندب وكونها للتحقير نحو {ألقوا ما أنتم ملقون}

65) **وهل تفيد الفور والتكرارا أولا وهذا اشتهر اشتهارا**

أشار في البيت إلى مسألتين:

الأولى اختلف في صيغة أفعل المجردة عن القرائن المفيدة للفور أو التراخي أو المفيدة للتكرار أو عدمه هل تفيد الفور أم لا ؟

الثانية: هل تدل على التكرار أم لا؟

فأما الأولى فقال صاحب الورقات ولا تقتضي الفور لأن الغرض إيجاد الفعل وقال شارحه الحطاب من غير اختصاص بالزمن الأول دون الثاني وقيل تقتضي الفور أي المبادرة بالفعل عقب وروده لأنه أحوط وعليه الحنفية والحنابلة وقيل للفور والعزم في الحال على الفعل بعد وقيل بالوقف وفيه قولان :

أحدهما عدم العلم بمدلوله والثاني أنه مشترك بين الفور والتراخي.

وأما المسألة الثانية فقال زكريا ما معناه وإن صيغة أفعل تفيد التكرار مطلقا لأنه الغالب قال في شرح الكوكب وهذا قول أبي إسحاق الاسفرائيني وعليه فيجب استيعاب العمر بالمأمور به بدون أزمنة قضاء الحاجة والنوم وضروريات الإنسان وتحمل على المرة بقرينة وقال صاحب الورقات وشارحه الحطاب ولا يقتضي صيغة الأمر العارية عما يدل على التقييد بالتكرار وبالمرة التكرار على الصحيح إلا إذا دل الدليل على قصده.

تنبيه: من بادر بالفعل عقب ورود الأمر كان ممتثلا عند من قال بالفور مخالفا عند من قال بالتراخي وقيل وقع في الشك للجهل بماذا تراد له صيغة الأمر من فور أو تراخ كذا قاله غير واحد من ا لأصوليين قوله وهذا اشتهر اشتهارا يدل على أن المشهور عدم دلالتها عليهما وأما دلالتها على المرة فلا بد منها في الامتثال إذ لا توجد الماهية بأقل منها فهي من ضروريات الإتيان بالمأمور كذا قاله غير واحد أيضا.

66) **لكــــــن إذا بعلـــــة تعلقـــــا حكـــم فتكـــرار عليـــه اتفقـــا**

يريد أن صيغة الأمر إن كانت متعلقة بعلة تتكرر بتكرر تلك العلة، مثاله قوله تعالى {وإن كنتم جنبا فاطهروا} أي كلما وقعت الجنابة عاد الأمر بالتطهر منها وكذلك إن كانت معلقة على صفة فيتكرر بتكرر تلك الصفة نحو {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} و{الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} وقيل بالتكرار في المعلق على الصفة دون المعلق على الشرط.

67) **كمـــا إذا دل علـــى التكـــرار أيضـــا دليـــل فهـــو حكـــم جـــار**

يريد أنه إن دل دليل على قصد التكرار فيعمل به كالأمر بالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان.

فائدة: قال في لب الأصول: الأصح أن الأمر بشيء مؤقت لا يستلزم القضاء له إذا لم يفعل في وقته بل إنما يجب بأمر جديد كالأمر في خبر الصحيحين من نسي الصلاة فليصلها إذا

ذكرها والقصد من الأول الفعل في الوقت وقيل يستلزمه لإشعار الأمر بطلب استدراكه لأن القصد منه الفعل:

68) **وما توقف عليه الفعل دخوله الأمر بفعل يجلوا**

يريد أن ما توقف عليه الفعل داخل في الأمر بذلك الفعل وهذا هو الذي يعنونه بمقدمة الواجب وعبارة إمام الحرمين والأمر بإيجاد الفعل أمر به وبما لا يتم ذلك إلا به كالأمر بالصلاة أمرٌ بالطهارة المؤدية إليها وفي سبب وجوب ما توقف عليه الواجب خلاف كثير فقيل واجب بوجوب الواجب المتوقف عليه مطلقا وهو قول الأكثر سواء كان سببا أو شرطا سواء كانا شرعيين أو عقليين أو عاديين إذ لو لم يجب لجاز ترك الواجب المتوقف عليه وقيل لا يجب بوجوبه مطلقا لأن الدال على الواجب ساكت عنه وقيل إن كان سببا كإمساس النار لمحل فإنه سبب لإحراقه عادة بخلاف الشرط كالوضوء للصلاة فلا يجب بوجوب مشروطه كذا في جمع الجوامع قال في الكوكب والفرق أن السبب لاستناد المسبب إليه أشد ارتباطا من الشرط بالمشروط وقال إمام الحرمين يجب بوجوبه إن كان شرطا شرعيا كالوضوء للصلاة لا عقليا كضد الواجب أو عاديا كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه . وقال في فواتح الرحمة: ومعه يعلم ثبوت مقدمة الواجب المطلق أي الواجب الذي وجوبه غير متوقف على المقدمة وجوبا مطلقا سببا كان أو شرطا شرعيا كالوضوء أو عقلا كترك ضد الواجب المطلق أو عادة كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه وقيل في السبب فقط وقيل في الشرط الشرعي فقط وقد ظهر لك أن ما توقف عليه الواجب واجب في نفسه اتفاقا وإنما الخلاف هل وجوبه بوجوب ذلك الواجب المتوقف عليه أو وجوبه متلقى من دليل غير دليل الواجب المذكور كذا في البناني والمحلي.

69) **ويخرج المأمور إن فعل عن عهدة هذا الأمر والإجزاء عن**

يريد أن المكلف إذا أمر بفعل شيء ففعل ذلك الفعل المأمور به كما أمر به فإنه يحكم بخروجه عن عهدة ذلك الأمر كذا في الحطاب وقال في شرح الكوكب الساطع الأصح أن الإتيان بالمأمور به على الوجه الذي أمر به يستلزم الإجزاء بناء على أن الإجزاء الكفاية في

سقوط الطلب وقيل لا يستلزمه بناء على أنه إسقاط القضاء لجواز أن لا يسقط المأتي به القضاء بأن يحتاج إلى الفعل ثانيا كما في صلاة من ظن طهره ثم تبين له حدثه وقال في لب الأصول ما معناه ولو لم يستلزم الإتيان بالمأمور على حاله المطلوب الإجزاء لكان الأمر بعد الامتثال مقتضيا إما للمأتي به فيلزم تحصيل الحاصل أو بغيره فيلزم عدم الإتيان بتمام المأمور بل ببعضه والفرض خلافه.

من يدخل في الخطاب ومن لا

المراد بهذه الترجمة من يتناوله خطاب التكليف بالأمر والنهي ومن لا يتناوله أفاده الحطاب

70) **ويـــدخل الخطـــاب بالإمعـــان ذو العقـــل والبلـــوغ والإيمـــان**

يريد أن خطاب الله تعالى خاص بالمؤمنين وهم العاقلون البالغون والمراد بالخطاب خطاب الله تبارك وتعالى لعباده وعبارة إمام الحرمين يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون قال الحطاب ما نصه وهم العاقلون البالغون غير الساهين وتدخل الإناث في خطاب الذكور بحكم التبع اهـ. وإنما نبه على دخول الإناث في خطاب الذكور لأن الصيغة التي أتى بها صيغة جمع الذكور . قال السوسي: كان عليه أن يزيد ما يخرج المكره والملجأ فإنهما غير مكلفين على الأصح . اهـ وأشار الناظم إلى مفهوم قوله ذو العقل وما بعده بقوله:

71) **لا مثـــل ســـاه وصـــبي والأول مـــره بجبـــر كـــل مـــا بـــه أخـــل**

معناه أن الساهي والصبي غير داخلين في الخطاب لانتفاء التكليف عنهم لأن شرط الخطاب العقل حتى يكون المخاطب فاهما لما خوطب به وهم غير فاهمين للخطاب كذا قال الحطاب وفيه أيضا ما نصه ويومر الساهي بعد ذهاب السهو بجبر خلل السهو كقضاء ما فاته من الصلاة وضمان ما أتلفه من المال لوجود سبب ذلك وهو الإتلاف ودخول الوقت وإلى هذا أشار المصنف بقوله "والأول مره بجبر كل ما به أخل"

72) **وبالأصـــول خوطـــب الكفـــار قطعـــا وبـــالفروع فيمـــا اختـــاروا**

يريد أن الكفار مخاطبون بالأصول اتفاقا كالإسلام وبالفروع كالصلاة والزكاة على الصحيح وعبارة إمام الحرمين والحطاب والكفار مخاطبون بفروع الشريعة على الصحيحص وبما لا تصح إلا به وهو الإسلام اتفاقا قال في الضياء اللامع ما نصه مسألة تكليف الكافر بالفروع فرعية وإنما فرضها الأصوليون مثالا لأصل وهو أن التكليف بالمشروط حالة عدم الشرط هل يصح أم لا قال الفهري وحرف المسألة ينبني على أن الإمكان المشترط في التكليف هل يشترط فيه التمكين الناجز أم لا فمن اشترط منع ذلك ومن اعتقد أن الشرط التمكن على الجملة وهو الحق جوز التكليف به فإنه يمكن الإتيان بالمشروط والتوسل إليه بالإتيان بالشرط وتحقيقه بالإجماع على تكليف الدهري بالإيمان بالرسول المشروط بتقديم الإيمان بالله تعالى والإجماع على أمر المحدث بالصلاة ولا يشترط تقديم الطهارة ولو اشترط التمكن الناجز لما صح التكليف بعبادة ذات أجزاء جملة كالصلاة مثلا . انتهى منه.

وأما تكليف بالفروع ففيه مذاهب أحدها أنهم مخاطبون بفروع الشريعة وذكره ولي الدين عن مالك والشافعي وأحمد وهو ظاهر المذهب عند الباجي وابن رشد ودليله قوله تعالى {لا يدعون مع الله} و{قالوا لم نك من المصلين} الآية {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} و{لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} وثانيها أنهم غير مخاطبين بذلك وبه قال أكثر الحنفية قال الأبياري وهو ظاهر مذهب مالك وقال المقري المذهب إلى عدم خطابهم أقرب منه إلى خطابهم ومن شيوخ المذهب من يحكي القولين عن المذهب من غير ترجيح ثالثها أنهم مكلفون بالنواهي دون الأوامر لأن المقصود في النواهي الترك وهو حاصل بدون نية التقرب وضعفه الأبياري والفهري قال ويلزمهم صحة التكليف بالمأمورات التي لا تفتقر إلى نية وحاصل ذلك إمكان امتثال النواهي مع الكفر لأن متعلقاتها ترك ولا يتوقف على النية المتوقفة على الإيمان بخلاف الأوامر الرابع تكليف المرتد دون غيره لانسحاب الإسلام عليه دون الكافر الأصلي والخامس أنهم مكلفون بما عدا الجهاد أما الجهاد فلا لامتناع قتالهم أنفسهم وهذا القول نقله المسناوي عن القرافي. انتهى ملفقا من شرح الكوكب الساطع والضياء اللامع قال في جمع الجوامع ما نصه قال الشيخ الإمام والخلاف في خطاب التكليف

وما يرجع إليه من الوضع لا الإتلاف والجنايات وترتب آثار العقود قال المحلي شارحه يريد بالإتلاف إتلاف المال والجنايات على النفس وترتب آثار العقود من ملك المبيع وثبوت النسب والعوض في الذمة فالكافر في هذا كله كالمسلم اتفاقا .نعم الحربي لا يضمن متلفه ومجنيه وقيل يضمن المسلم وماله بناء على أن الكافر مكلف بالفروع ورد بأن دار الحرب ليست دار ضمان هـ منه

قال زكريا في حاشيته على جمع الجوامع ما نصه وما نقله المصنف عن والده من التفصيل الذي ذكره تبعه فيه البرماوي واستحسنه لاكن رده شيخه الزركشي بأنه لا وجه له وأنه لا يصح دعوى الإجماع في الإتلاف والجناية بل الخلاف جار في الجميع وأطال في بيانه.

73) **والنهـــي نفســـيا بضـــد أمـــر ومثلـــه فـــي ذا يكـــون الأمـــر**

يريد أن النهي النفسي عن شيء معين تحريما أو كراهة أمر بفعل ضد ذلك الشيء المنهي عنه واحدا كان الضد كضد الحركة وهو السكون أو أكثر كضد النهي عن القيام باعتبار وجود الأفراد التي يصدق عليها عدم القيام، والنهي النفسي للاحتراز عن النهي اللفظي فليس النهي عنه أمرا بضده اتفاقا

(الفرق بين الأمر النفسي واللفظي)

والفرق بين الأمر النفسي واللفظي أن الأول قصد فعل الشيء والآخر ما دل عليه من الصيغة.

قوله ومثله في ذا يكون الأمر يريد أن الأمر النفسي بشيء معين نهي عن ضده الوجودي واحدا كان الضد أو أكثر كان الأمر إيجابا أو ندبا قال في نشر البنود فالنهي عن الضد في الواجب يكون على وجه التحريم وفي الندب على وجه الكراهة وهذا البيت أشار به الناظم إلى مسألة كثيرة الفروع والخلاف وهي كما في شرح الكوكب الساطع اختلف في الأمر النفسي بشيء معين هل هو نهي عن ضده الوجودي على مذاهب واحدها وهو الذي صدر به في نشر البنود حيث قال إن الأمر النفسي بشيء معين ووقته مضيق يتضمن أي يستلزم

عقلا النهي عن الموجود من أضداده وإليه ذهب أكثر أصحاب مالك وصار إليه القاضي في آخر مصنفاته والمشهور عنه أنه عينه واحدا كان الضد كضد السكون أي التحرك أو أكثر كضد القيام أي القعود وغيره أما النقيض الذي هو ترك المأمور به فإنه نهى عنه أو يتضمنه اتفاقا فقولنا قم يستلزم النهي عن ترك القيام بلا خلاف كذا قالوا لأن النهي عن الترك هو عدم الفعل ولا تكليف إلا بفعل ففي العبارة تجوز أو يقال ترك المأمور به هو الكف عنه وهذا ضد لا نقيض وجعلنا تقييد الضد بالموجود للاحتراز بنا ء على أن الضد لا يتقيد بالموجود وهو الذي في اللغة والمشهور في الاصطلاح أنه مقيد به. اه منه بلفظه

واحترز بقوله ووقته مضيق على الموسع فيه قال في شرح التنقيح ويشترط فيه أيضا أن يكون مضيقا لأن الموسع لا ينهى عن ضده. اه منه.

وهذا الشرط لم يذكره صاحب جمع الجوامع ولا غيره وهذا القول بأن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده أحد أقوال أربعة ثانيها أنه غير النهي عن ضده وأن الطلب واحد لكنه بالنسبة إلى السكون مثلا أمر وإلى التحرك نهي وبه قال الأشعري والقاضي أبو بكر وجماهير فحول النظار وقد تقدم أنه المشهور عن القاضي قاله في الضياء اللامع ثالثها أنه ليس عينه ولا يتضمنه قال زكريا لجواز أن لا يخطر الضد بالبال حال الأمر قال البناني فلا يكون مطلوب الكف به لأن الإنسان لا يتصور منه طلب ما لا شعور له به اه منه. رابعها أن أمر الوجوب يتضمن النهي عن الضد لاقتضائه الذم على الترك دون الندب لأن اضداده مباحة غير منهي عنها قاله في شرح الكوكب الساطع بهذا اللفظ وفيه أيضا ما نصه وقد اعتبر في تصور المسألة ثلاثة قيود كون الأمر نفسيا والمأمور به معينا والضد وجوديا للاحتراز عن العدمي وهو ترك المأمور فإن الأمر نهي عنه أو يتضمنه قطعا فقولك قم نهي عن ترك القيام قطعا وهل هو نهي عن التلبس بضد من أضداده الوجودية كالقعود؟ هو محل الخلاف وعن المبهم من أشياء فليس الأمر به بالنظر إلى ما صدقه نهيا عن ضده منها ولا يتضمنه قطعا وعن اللفظي فليس عين النهي قطعا ولا يتضمنه على الأصح وقيل يتضمنه بمعنى أنه إذا قيل اسكن فكأنه قيل لا تتحرك أيضا لأنه لا يتحقق السكون بدون الكف عن التحرك قوله

وعن المبهم من أشياء قال الشرنيني اعلم أن الأضداد في هذه المسألة ثلاثة ضد وجودي غير معين كالقيام بالنسبة للجلوس وهو محل الخلاف وضد وجودي غير معين كان واحد من أضداد مأمور بواحد منها غير معين ولا خلاف في أن الأمر بأحدها ليس نهيا عن ضده منها وضد معين غير وجودي وهو الكف عن المأمور به ولا خلاف في أن الأمر بالشيء نهي عنه أو يتضمنه لأنه جزء اهـ منه بلفظه

وأما النهي النفسي عن الشيء المعين فكالأمر فيما تقدم قال زكريا والمختار أن النهي النفسي عن شيء معين تحريما أو كراهة كالأمر فيما ذكر فيه فالنهي ليس أمرا بالضد ولا يستلزمه وقيل عينه وقيل يستلزمه وقيل هذان القولان في نهي التحريم دون نهي الكراهية والضد إن كان واحدا فواضح أو أكثر فالأمر بواحد منه وقيل النهي أمر بضده قطعا بناء على أن المطلوب في النهي فعل الضد وقيل لا قطعا بناء على أن المطلوب في النهي انتفاء الفعل . اهـ منه بلفظه.

النهي:

وحده الناظم بقوله:

74) وطلب الترك بقول من علا بالحتم نهي وهو شرعا أبطلا

يعني أن النهي هو طلب الترك بالقول لمن هو دون القائل على سبيل الوجوب وأن المنهي عنه إذا وقع يقع فاسدا باطلا وحده في جمع الجوامع بقوله: النهي اقتضاء كف عن فعل لا بقول كف وقضيته الدوام ما لم يقيد بالمرة وقيل مطلقا وهذا القول الأخير لم يوجد لغير السبكي من الأقدمين كما قال السيوطي قوله طلب الترك مخرج للأمر وقوله على سبيل الوجوب بأن لا يجوز له الفعل مخرج للنهي على سبيل الكراهة قال السوسي ما معناه أنه لا يعتبر فيه علو ولا استعلاء وإن اقتضى تعريف المصنف اعتبار العلو قوله وهو شرعا أبطلا الخ يريد أن النهي المطلق يدل على فساد المنهي عنه شرعا على الأصح عند المالكية والشافعية وسواء كان المنهي عنه عبادة كصوم يوم العيد أو عقدا كالبيوع المنهي عنها واحترز بالمطلق عما إذا اقترن النهي بما يقتضي عدم الفساد كما في بعض صور البيوع المنهي عنها ومثل بيع المصرات فإنه منهي عنه وإذا وقع ثبت الخيار للمشتري اه من الحطاب والسوسي ، وفي السوسي المراد بالنهي الذي يدل على الفساد ما كان منهيا عنه لذاته كالخنزير والدم أو وصفه كالخمر فإنها نهي عنها لوصفها وهو الإسكار أو لأمر خارج لازم كصوم يوم العيد فإنه لم ينه عنه من حيث أنه صوم بل من حيث الإعراض عن ضيافة الله تعالى وإن كان لأمر خارج غير لازم لم يدل على الفساد كالوضوء بالماء المغصوب فإن النهي فيه راجع لإتلاف مال الغير قال في الضياء في دلالة النهي على الفساد مذاهب منها أنه يدل على الفساد في العبادات مطلقا سواء كان لنفس الماهية أولازمها وفي المعاملات بشرط رجوعه للماهية أو جزئها أو لازمها وعزاه المصنف للأكثر وحكاه بن برهان عن نص الشافعي ومنها أن النهي إنما يدل على الفساد في العبادات فقط دون المعاملات وإليه ذهب أبو الحسين البصري والإمام ونحوه الغزالي إلا أنه إنما يعتبر عنده إن أخل ارتكابه أي النهي بركن أو شرط وإلا فلا فيكون الفساد من حيث الإخلال بالركن أو الشرط لا من حيث النهي ومنها الفرق بين أن يكون

النهي عنه لحق آدمي أو لحق الله فإن كان لحق آدمي لم يقتض الفساد وإن كان لحق الله اقتضاه وحكاه المازري عن عبد الحميد الصائغ ومنها أنه لا يقتضي الفساد مطلقا قال ولي الدين ونقله القاضي عن جمهور المتكلمين والآمدي عن المحققين واختاره القفال الشاشي، قال وعلى هذا قولان أحدهما وبه قال الجمهور أنه لا يدل على الصحة والثاني أنه يدل عليها، وهو المحكي عن أبي حنيفة إن كان منهيا لوصفه لا لعينه قال في نشر البنود وعلل قول أبي حنيفة بأن النهي عن الشيء يقتضي إمكان وجوده شرعا وإلا امتنع النهي عنه هـ منه .

وفيه أيضا أن المراد بالفساد هنا لازمه وهو عدم الاعتداد بالمنهي عنه إذا وقع فمعنى الفساد في العبادات وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها ومعناه في المعاملات عدم ترتب آثارها عليها .

تنبيهان:

الأول: قال في نشر البنود ما نصه قد يكون النهي عن شيء واحد نحو لا تزن وقد يكون عن متعدد كالحرام المخير كالأختين نحو لا تتزوج هذه وأختها فعليه ترك إحداهما فقط، فلا مخالفة إلا بجمعهما وقد يكون عن متعدد فرقا كالنعلين تلبسان أو تنزعان ولا يفرق بينهما بلبس أو نزع إحداهما فقط فهو منهي عنه أخذا من حديث الصحيحين لا يمشين أحدكم في نعل واحد لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا هـ

الثاني: قال في شرح الكوكب الساطع ترد صيغة النهي أي لا تفعل لمعان التحريم نحو {ولا تقربوا الزنى} والكراهة نحو {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} والإباحة كالنهي بعد الإيجاب والإرشاد نحو {لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم} واليأس نحو {لا تعتذروا اليوم} والدعاء نحو {ربنا لا تزغ قلوبنا} وبيان العاقبة نحو {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء} أي عاقبة أمرهم الحياة لا الموت، والاحتقار والتقليل بمعنى واحد نحو {ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به } فهو قليل حقير بخلاف ما عند الله، والتهديد كقولك لمن لا

يمتثل أمرك لا تمتثل أمري والتسوية {اصبروا أو لا تصبروا} والإهانة نحو {اخسئوا فيها ولا تكلمون}، والتمني نحو لا تدخل أيها الشباب .

العام

وحده المصنف بقوله:

75) **وذو العموم ما لشيئين شمل فصاعدا والحصر فيه ما حصل**

يريد أن العام هو ما شمل شيئين فصاعدا من غير حصر وحده في جمع الجوامع بقوله "لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر أي يتناوله دفعة" فقوله لفظ يفهم منه أنه من عوارض اللفظ وهو الأرجح كما قال زكريا والمراد به لفظ واحدٌ واحترز في الألفاظ المتعددة الدالة على أشياء متعددة، وخرج بقوله يستغرق المطلق فإنه لا يدل على شيء من الأفراد، والنكرة في سياق الثبوت مفردة أو مثناة أو مجموعة أو اسم جمع كقوم فإنها تتناول الأفراد على سبيل البدل لا الاستغراق نحو أكرم رجلا أو تصدق بخمسة دراهم وخرج بالصالح له ما لا يصلح للفظ كعدم تناول ما لمن يعقل فإنما هو لعدم صلاحيتها له، لا لكونها غير عامة وخرج بقوله من غير حصر أسماء العدد فإنها تتناول ما صلحت له لكن مع حصر كعشرة وخرج أيضا المشترك فإن أفراده متناهية

76) **ألفاظه أربعة فالمفرد إذا بأل عرف منها يعهد**

يريد أن من صيغ العموم الموضوعة له أربعة: أحدها المفرد المعرف باللام التي ليست للعهد ولا للحقيقة قال الحطاب والدليل على عمومه جواز الاستثناء منه ومثلوا له بقوله تعالى {والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا} قال في شرح الكوكب الساطع : من صيغ العموم بقرينة المفرد المعرفة باللام لتبادره إلى الذهن نحو {وأحل الله البيع } أي كل بيع وخص منه الفاسد وقيل لا يدل على العموم مطلقا وعليه فخر الدين فهو عنده للجنس الصادق ببعض الأفراد كما في لبست الثوب وشربت الماء لأنه المتيقن وقال إمام الحرمين إنما

يفيد الاستغراق إن تميز واحده عن جنسه بالتاء نحو "لا تبيعوا التمر بالتمر إلا مثلا بمثل" أو ميز واحده بالوحدة كالدينار والرجل إذ يقال دينار واحد بخلاف ما لم يتميز بالتاء نحو الزانية والزاني وما لم يتميز أيضا بالوحدة كالذهب، وذكر في الضياء اللامع أن المفرد المضاف مثل المحلى بأل في وقعة العموم، وقيل أدل منه عليه مثاله قوله تعالى {فليحذر الذين يخالفون عن أمره} أي كل أمر وخص منه أمر الندب

77) **والجمع إن عرف باللام التي ليست لعهد عد في الأربعة**

يريد أن الثاني من ألفاظ العموم الجمع المعرف باللام التي ليست للعهد ومثله الجمع المضاف وسواء في ذلك جمع التكسير نحو المساجد أو جمع السلامة نحو المشركون ومثاله في المضاف قولك عبيدي أحرار ونسائي طوالق، وفي الحديث "إن العبد إذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أصابت كل عبد صالح لله في السماء والأرض" وقيل لا يفيد العموم مطلقا حمل العهد أم لا بل هو للجنس الصادق ببعض الأفراد كما في تزوجت النساء لأنه المتيقن ما لم تقم قرينة على العموم كالآيتين السابقتين وعلى هذا القول أبو هاشم وأبو حامد الأسفرائيني وقال إمام الحرمين إنه إذا احتمل الجنس والعهد و لم يقم دليل على أحدهما فلا يدل على العموم بل هو مجمل محتمل لهما.

تنبيه: قال في شرح الكوكب الساطع مانصه "استشكل القول بالعموم مع قول سيبويه وغيره إن جمع السلامة للقلة وهي من الثلاث إلى العشرة وحمل إمام الحرمين كلام النحاة على النكرة وقال غيره لا مانع أن يكون أصل وضعها للقلة وغلب استعمالها في العموم لعرف استعمال أو شرع فنظر النحاة إلى أصل الوضع والأصوليون إلى غلبة الاستعمال.

78) **ثمت أسما المبهمات مثل من لعاقل وما لغير فافهمن**

79) **أي لذين ثم أين للمكان ثم متى وهي تكون للزمان**

80) **وما للاستفهام والشرط وقد تكون للخبر عند من نقد**

يعني أن من صيغ العموم أسماء المبهمات قال في نشر البنود وهي نحو عشرين صيغة منها من وما وأي سواء كان كل من الثلاثة شرطيا أو استفهاميا أو موصولا أما ما فتختص بما لا يعقل نحو ما جاءني رضيته وأما أي فهي عامة فيما تضاف إليه من الأشخاص والأزمنة والأمكنة نحو أي رجل دخل داري فله درهم وأي زمان تأتينا أكرمك وأي مكان تجلس فيه أجلس بخلاف الصفة نحو مررت برجل أي رجل والحال نحو مررت بزيد أي رجل، وأما من فإنها للعاقل نحو من دخل داري فهو آمن ومنها أي وحيثما وهما للمكان شرطيتين نحو أين وحيثما كنت آتيك وتزيد أين بالاستفهام نحو أين كنت ومنها كل وهي أقواها وتقتضي استغراق ما أضيفت إليه من نكرة أو معرفة أو أجزاء مفرد معرف نحو {كل من عليها فان} ومنها الذي والتي وتثنيتهما وجمعهما نحو أكرم الذي يأتيك والتي تأتيك أي كل آت وآتية قال في نشر البنود وهذا إن لم تكن الصلة للعهد وإلا فلا عموم، ومنها متى وتختص بالزمان استفهامية كانت أو شرطية قوله وقد تكون للخبر الخ يعني أن ما قد تكون للخبر ومثل له الحطاب بنحو قولك علمت ما علمت بتاء المتكلم في الأول وتاء الخطاب في الثاني جوابا لمن قال ما علمت؟ وهذا المعنى لم يذكره غير إمام الحرمين من أهل الأصول قال في شرح الكوكب الساطع ما نصه "وقد اختلف في هذه الصيغ على أقوال أحدها وهو الصحيح ورأى الجمهور أنها حقيقة في العموم لتبادره إلى الذهن الثاني أنها حقيقة في الخصوص وهو الواحد في غير الجمع والثلاثة فيه لأنه المتيقن واستعمالها في العموم مجاز. الثالث أنها حقيقة فيهما فهي مشتركة لأنها تستعمل لكل منهما والأصل في الاستعمال الحقيقة. الرابع: الوقف أي لا ندري أحقيقة في العموم أو في الخصوص أو فيهما واختاره القاضي أبو بكر ونقله عن الأشعري ومعظم المحققين" ه منه.

تنبيه: قال في الضياء اللامع كل إذا وقعت في حيز النفي كان النفي موجها إلى الشمول خاصة وأفاد بمفهومه ثبوت الفعل لبعض الأفراد كقولك لم أجد كل الدراهم وإن كان النفي في حيزها اقتضت السلب عن كل فرد نحو كل ذلك لم يكن

81) **ورابـــع الألفـــاظ لا والاســـم إن ... يـــبن فتنصـــيص عمومهـــا زكـــن**

82) وحيث لم يبن فبالظهور عمومها لا غير في المسطور

يعني أن الرابع من أقسام العام لا الداخلة على النكرات أي النكرة إذا كانت اسم لا ويعبر عنه بالنكرة في سياق النفي لكن محل العموم إذا كان الاسم الذي مع لا مبنيا نحو لا رجل في الدار فإن لم يبن كانت عامة على سبيل الظهور نحو لا رجلٌ في الدار، ونص جمع الجوامع والنكرة في سياق النفي للعموم وضعا وقيل لزوما وعليه الشيخ الإمام نصا إن بنيت على الفتح وظاهرا إن لم تبن قال في الضياء اللامع سواء باشر النفي النكرة نحو لا رجل في الدار أو لم يباشرها نحو ما في الدار من رجل قال في شرح الكوكب الساطع وسواء كان النافي ما أو لم أو لن أو ليس غيرها واختلف في دلالتها حينئذ على العموم هل هي وضعية بالمطابقة وبه قالت الشافعية وقالت الحنفية بل بطريق اللزوم.

83) ثم العموم صفة اللفظ ولا يجوز في الفعل ونحو فاقبلا

يريد أن العموم من صفات الألفاظ ولا يجوز وقوعه في الفعل أو القضايا العينية وهي التي أشار لها المؤلف بقوله ونحو فاقبلا قال في شرح الكوكب الساطع العموم من عوارض الألفاظ قطعا وليس المراد وصف اللفظ به مجردا عن المعنى بل اعتبار معناه الشامل للكثرة هـ منه.

وأما عدم جوازه في الفعل فمثلوا له بجمعه عليه الصلاة والسلام بين الصلاتين في السفر كما رواه البخاري فلا يدل على عموم الجمع في السفر الطويل والقصير وأما القضايا المتعلقة بمعين فمثلوا له بقضائه بالشفعة للجار رواه النسائي عن الحسن مرسلا فلا يعم كل جار لاحتمال خصوصية في ذلك الجار

فائدة: ذكر غير واحد من الأصوليين خلافا في العموم هل هو من عوارض المعاني أيضا أم لا؟ الأصح لا وقيل نعم فكما يصدق لفظ عام يصدق معنى عام أي شامل حقيقة ذهنيا كان كمعنى الإنسان أو خارجيا كمعنى المطر والخصب لما شاع من نحو قولهم الإنسان يعم الرجل والمرأة وعم المطر والخصب وقيل إنه من عوارض المعاني الذهنية حقيقة لوجود الشمول المتعددة منها بخلاف الخارجية فلا يوصف بها إلا مجازا إذ كل موجود في الخارج متخصص

بمحل وحال مخصوص لا يوجد في غيره فيستحيل شموله لمتعدد فالمطر والخصب في محل مثلا غيرهما في محل آخر . من شرح الكوكب الساطع بلفظه. قال في نشر البنود لا وجه لهذه التفرقة لأن كل من الإنسان والمطر والخصب له معنى ذهني وخارجي قال في الآيات البينات اللهم إلا أن يقال إن شمول كل من المطر والخصب الخارجي للأماكن أظهر من شمول الإنسان الخارجي

الخاص

84) **وقابـــل العـــام بخـــاص فاجعـــل الخـــاص مـــا الشـــيئين لمـــا يشـــمل**

يريد أن الخاص يقابل العام فيقال في تعريفه هو ما لا يتناول شيئين فصاعدا من غير حصر بل إنما يتناول شيئا محصورا إما واحدا أو اثنين أو ثلاثة أو أكثر من نحو رجل ورجلين وثلاثة كذا في الحطاب قال السوسي اعترض هذا التعريف بأنه غير جامع لخروج جموع الكثرة حيث لا عموم فيها نحو عندي رجال مع أنها من الخاص وأجيب بأن هذا إنما يتجه إذا ثبت أن المصنف يقول بخصوصها ولعله يرى قول من يقول إنها واسطة بين العام والخاص

التخصيص:

وهو في الأصل مصدر خصص بمعنى خص ولغة الإفراد يقال خص المطر بني فلان وخص الله فلانا بأمر ، وفي الاصطلاح ما أشار له المؤلف بقوله :

85) **تمييـــز بعـــض الجملـــة التخصـــيص أي إخـــراج مـــا العـــام حـــواه يـــا أخـــي**

يعني أن التخصيص اصطلاحا هو تمييز بعض الجملة أي إخراج بعض الجملة التي يتناولها اللفظ العام ومثل له الحطاب بقوله تعالى {فاقتلوا المشركين} فإنه مخصص بعدم قتل المعاهدين ومن تمام الحد أن يكون التخصيص قبل العمل بالجملة وإلا فهو نسخ وأن لا تميز الجملة بتمامها وإلا فهو نسخ أيضا قاله السوسي.

قال في لب الأصول ما معناه وقابل التخصيص حكم ثبت لمتعدد لفظا نحو {فاقتلوا المشركين} وخص منه الذمي ونحوه وعلى القول بأن العموم يجري في المعنى كاللفظ مثلوا له بمفهوم فلا تقل لهما أف من سائر أنواع الإيذاء، وخص منه حبس الوالد بدين الولد فإنه جائز على ما صححه الغزالي وغيره والأصح جواز التخصيص إلى واحد إن لم يكن العام جمعا كمن والمفرد المعرف وإلى أقل الجمع ثلاثة أو اثنتين إن كان جمعا كالمسلمين والمسلمات وقيل يجوز إلى واحد مطلقا وقيل لا يجوز إلى واحد مطلقا وهو شاذ وقيل لا يجوز إلا أن يبقى غير محصور.

86) وهـو يـرى متصـلا ومنفصـل فـأول مـن ذيـن مـا لـم يسـتقل

87) والثـاني عكسـه والاسـتثناء بـه لـذا الأول قطعـا جـاءوا

يعني أن الدال للتخصيص قسمان متصل لا يستقل بنفسه بل يقارن العام ومنفصل يستقل فالأول وهو المتصل ثلاثة أنواع أحدها الاستثناء نحو قام القوم إلا زيدا.

88) ومثلـه الشـرط وتقييـد الصـفه كمثـل هـذين لـدى مـن عرفـه

يعني أن الثاني من أنواع المتصل الشرط نحو أكرم بني تميم إن جاءوك أي الجائي منهم وثالثها التقييد بالصفة نحو أكرم بني تميم الفقهاء قال السوسي ما نصه والمراد بالصفة ما دل على معنى في الموصوف من نعت أو حال أو عطف بيان أو غيرها فخرج الكاشفة ولا فرق بين أن تكون الصفة متأخرة كما في مثال الشارح أو متقدمة نحو أكرم فقهاء بني تميم وترك الناظم من المخصصات المتصلة مسألتين إحداهما الغاية وهي منتهى الشيء وحكم ما بعدها مخالف لما قبلها كقولك وقفت على أولادي وعلى أولاد أولادي إلى أن يستغنوا الثاني بدل البعض من الكل نحو أكرم الناس العلماء ولم يذكره إلا القليل من أهل الأصول وأشار الناظم إلى حد الاستثناء بقوله :

89) إخـراج مـا لـولاه فـي الكـلام دخـل الاسـتثناء حـد سـام

يريد أن الاستثناء المتصل ويعبر عنه بالاستثناء الحقيقي هو الإخراج من متعدد بنحو إلا من أدوات الإخراج أي إخراج ما لولاه لدخل في الكلام المخرج منه حال كون الاستثناء والمستثنى منه صادرين من متكلم واحد في الأصح كما رجحه الصفي الهندي وقيل لا يشترط وقوعه من واحد فقول القائل إلا زيدا عقب قول غيره جاء الرجال استثناء على الثاني لغو على الأول لكن لو قال النبي صلى الله عليه وسلم إلا الذمي عقب نزول قوله تعالى {فاقتلوا المشركين} كان استثناء قطعا لأنه مبلغ عن الله وإن لم يكن ذلك قرآنا قاله في لب الأصول ويجب اتصال الاستثناء بالمستثنى منه لأنها في حكم جملة واحدة ولولا ذلك لما استقر عتق ولا طلاق ولا حنث لجواز الاستثناء بعده وقد استدل لذلك بقوله تعالى لأيوب وقد حلف ليضربن زوجته مائة سوط {وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث} فلو كان الاستثناء يجوز منفصلا لأمره به ولم يحتج إلى ضربها بالضغث أي العثكال (أي العثكول) الكثير الغصون ليكون كل غصن مقام سوط.

وأما المنفصل فمثلوا له بنحو التنفيس أو السعال فلا يضر، وقيل يجوز الانفصال إلى شهر وعليه سعيد بن جبير وقيل ما دام في المجلس وعليه عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وقيل يجوز إلى سنتين وعليه مجاهد وقيل يجوز تأخيره إلى أن يأخذ في كلام آخر، وقيل يجوز تأخيره في كلام الله تعالى فقط لأنه كالكلام الواحد كذا في لب الأصول والضياء اللامع قال في شرح الكوكب الساطع اتفقوا على اشتراط نية الاستثناء قبل فراغ المستثنى منه فلو لم يعرض له نية الاستثناء إلا بعد فراغه لم يعتد به ثم هل يكتفي بها قبل الفراغ أو يعتبر وجودها في أول الكلام قولان الصحيح الأول هـ منه

90) **وشرطه اتصاله مع بقا بعض الذي استثني منه مطلقا**

تقدم أنه يشترط فيه اتصاله بالمستثنى عادة وتقدم الخلاف في ذلك وقوله مع بقا بعض الخ أي يشترط في صحة الاستثناء أن يبقى واحد من المستثنى منه نحو له علي عشرة إلا تسعة فلو استغرق الاستثناء المستثنى منه لم يصح نحو له علي عشرة إلا عشرة وذكر السيوطي فيه قولين بالصحة وغيرها وأما استثناء المساوي فجائز نحو له عشرة إلا خمسة وكذلك استثناء

الأكثر نحو له علي عشرة إلا سبعة وقال اللخمي لا يجوز الأكثر من نص العدد كله علي عشرة إلا سبعة وبخلاف إن لم يكن من العدد كعبيدي أحرار إلا الصقالبة والصقالبة أكثر.

فائدة: ذهب أبو عبد الملك بن الماجشون من أصحابنا إلى أنه لا يستثنى من العدد عقد صحيح كمائة إلا عشرة ويجوز إلا خمسة وذهب بعضهم إلى منع الاستثناء من العدد مطلقا قائلا إن أسماء العدد نصوص والتخصيص إنما هو في الظواهر لا النصوص وصححه ابن عصفور قاله في الضياء اللامع

91) **وجـــوزوا تقـــدم المســـتثنى والجـنس منـه عنـدهم يســتثنى**

92) **كغيـــره وذا هـــو المنفصـــل لـيس مخصصـا لـدى مـن يعقـل**

يعني أنه يجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه نحو ما قام إلا زيدا أحد، ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره فالأول هو المتصل وقد تقدم والثاني هو المنفصل وليس من المخصصات كما قال الحطاب ومثلوا له بنحو قام القوم إلا حمارا ، ولا يقال قام القوم إلا أسدا إذ من شرط المنقطع أن تكون ملابسة بين الاستثناء والمستثنى منه كالحمار بالنسبة للقوم من ركوبهم إياه وحملهم عليه بخلاف الأسد قال في شرح الكوكب وهو ما كان من غير الجنس أي لم يدخل المستثنى في المستثنى منه مجاز على الأصح بتبادر الذهن من الاستثناء إلى المتصل وقيل حقيقة فيه أيضا كالمتصل لأنه الأصل في الاستعمال فهو مشترك وقيل بالتواطؤ أي أن لفظ الاستثناء موضوع للقدر المشترك بين المتصل والمنقطع أي المخالفة بإلا وإحدى أخواتها حرزا من المجاز والاشتراك وقيل بالوقف أي لا ندري أهو حقيقة فيهما أو في أحدهما أو في القدر المشترك بينهما هـ منه.

93) **والشــرط قدمــه علــى المشــروط أو أخــره لا بــأس علــى مــا قــد رأوا**

يريد أن الشرط وهو الثاني من المخصصات المتصلة يجوز أن يتقدم على المشروط في اللفظ نحو إن جائتك بنو تميم فأكرمهم أو يتأخر نحو أكرم بني تميم إن جاؤوك أي الجائين منهم وأما في الوجود الخارجي فيجب أن يتقدم الشرط على المشروط أويقارنه قاله الحطاب قال

السوسي مثال لتقديم الشرط تقديم الطهارة على الصلاةومثال المقارنة مقارنة النية للصوم على ما قاله اللخمي من صحة النية مع الفجر.

94) **وحملـــوا علـــى مقيـــد الصـــفه   مـا قـد أتـى فـي مطلـق فلتعرفـه**

95) **رقبـــة القتـــل بالايمـــان بـــدت   ولـم تكـن ذات الظهـار قيـــدت**

96) **فتلـــك هـــذه عليهـــا تحمـــل   ذاك الـذي فـي الاحتيـاط أجمـل**

يعني أنهم جعلوا المقيد بالصفة أصلا وحملوا عليه المطلق فيقيد بقيده فيكون المقيد أصلا ملحقا به والمطلق فرعا ملحقا لوجود علة جامعة بينهما وذلك إذا اختلف سببهما واتحد حكمهما أو اتحد سببهما واختلف حكمهما فالأول كالرقبة أي لفظها قيدت بالإيمان أي بلفظ يدل على الإيمان في بعض المواضع كالتقييد في آية كفارة القتل حيث قال {فتحرير رقبة مؤمنة} أي عليه وأطلقت في بعض المواضع كالإطلاق في آية كفارة الظهار حيث قال فيها {أوتحرير رقبة} والسبب في الموضعين مختلف فإنه في الأول القتل والثاني الظهار والحكم فيهما واحد وهو وجوب التحرير أي الإعتاق والجامع حرمة سببهما أي في ذاته فلا ينافي أن آية القتل وردت في الخطأ ولا حرمة فيه على المخطئ الثاني كلفظ الأيدي فإنها أطلقت في بعض المواضع كما في قوله تعالى في آية التيمم {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم} وقيدت في بعض المواضع {إلى المرافق} كما في قوله تعالى في آية الوضوء {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق} وسببهما واحد وهو الحدث وحكمهما مختلف فإنه في الأول وجوب المسح وفي الثاني وجوب الغسل والجامع بينهما اشتراكهما في سبب حكمهما قاله السوسي ثم قال عقب هذا فيحمل المطلق على المقيد احتياطا منا في الخروج من عهدة المطلق لأنه إن كان المراد به المقيد فقد برئت الذمة بفعله وإلا فالمقيد من أفراده هـ منه بلفظه.

97) **وبالكتـــاب خصـــص الكتـــاب   وســـــنة أيضـــا ولا عتـــاب**

98) **ذوات الاحمـــال بهـــا تخصـــص   ذوات الاقـــراء الألـــى تـــربص**

99) **لا يقبـــل الله صـــلاة المحـــدث   بـــذي التـــيمم يخـــص فابحـــث**

هذا شروع من الناظم في ذكر المخصصات المنفصلة فمنها تخصيص الكتاب بالكتاب على الأصح وتخصيص السنة بالكتاب فمثال الأول تخصيص قوله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} الشامل للحوامل ولغير المدخول بهن بقوله {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} وبقوله {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} ومثال الثاني تخصيص حديث تخصيص حديث الصحيحين (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) بقوله تعالى {وإن كنتم مرضى أو على سفر} إلى قوله {فلم تجدوا ماء فتيمموا}وإن وردت السنة أيضا بالتيمم بعد نزول الآية قاله الحطاب قال السوسي في شرح كلام الحطاب يعني أن السنة وإن وردت بجواز التيمم عند العذر التي وردت به الآية لكن ورود السنة بذلك متأخر عن نزول الآية فنسب التخصيص إلى الآية لتقدمها هـ منه وإلى المثالين أشار المصنف بقوله في المثال الأول ذوات الأحمال الخ وإلى الثاني بقوله (لا يقبل الله) الخ وقوله تربص أصله تتربص فحذفت أولى التائين لقوله وما بتائين ابتدي قد يقتصر الخ

100) **وسنة قد خصصته مثل ما خصصها بها الثقات العلما**

101) **فالولد الكافر خصص به إرث البنين في النسا فانتبه**

102) **وليس فيما دون خمسة خبر مخصص فيما سقت سما عشر**

يعني أنه يجوز تخصيص الكتاب بالسنة وتخصيص السنة بها نفسها فأما تخصيص الكتاب بالسنة فإن كانت متواترة فمحل اتفاق وإن كانت آحادا فعلى المشهور وعليه الجمهور ومنه الأئمة الأربعة فيما حكاه عنهم ابن الحاجب ومثاله تخصيص قوله تعالى {يوصيكم الله في أولادكم} الشامل للولد الكافر بحديث الصحيحين (لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر) كما قال المصنف فالولد الكافر الخ وهذا من تخصيص الكتاب بخبر الواحد فبالمتواترة أولى وقيل لا يجوز بالمتواترة الفعلية على القول بأن فعل الرسول لا يخصص ومثلوا له برجمه عليه الصلاة والسلام المحصن فكان فعله مخصصا لعموم قوله تعالى {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} وقيل لا يجوز لخبر الواحد مطلقا وإلا لترك القطعي بالظني قلنا

محل التخصيص دلالة العام وهي ظنية والعمل بالظنيين أولى من إلغاء أحدهما وقيل غير ذلك قاله في لب الأصول ومثال الثاني تخصيص حديث الصحيحين (فيما سقت السماء العشر) بحديثهما (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) وهذا من تخصيص خبر الآحاد بالآحاد كما قاله السيوطي

103) **وبالقياس أهل هذا المشرب ... قد خصصوا قول الإله والنبي**

104) **صلى عليه الله مع أصحابه ... وآله ومن قد اقتدى به**

105) **فالعبد خمسين إذا زنا جلد ... مخصص ما كان في النور عهد**

يعني أنه يجوز في الأصح تخصيص كل من الكتاب والسنة بالقياس عند أهل هذا المشرب وهم أهل الأصول ومثال التخصيص بالقياس المستند إلى نص خاص ولو خبر واحد تخصيص آية الزانية والزاني الشاملة للأمة بقوله تعالى {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} وقيس بالأمة العبد كما قال المصنف فالعبد خمسين الخ إلى قوله ما كان في النور عهد المراد ما جاء في سورة النور وهي {سورة أنزلن□ها} التي منها {الزانية والزاني} الآية المتقدمة قال في الضياء اللامع اختلفوا في جواز تخصيص عموم القرآن بالقياس على أقوال أحدها الجواز وبه قال الأئمة الأربعة والأشعري والجمهور الثاني المنع وبه قال عبد الجبار واختاره الإمام في المعالم وعلله في لب الأصول بالحذر من تقديم القياس على النص الذي هو أصله في الجملة الثالث المنع إن كان القياس خفيا والجواز إن كان جليا وبه قال ابن شريح الرابع المنع إن لم يكن أصل ذلك القياس مخرجا من ذلك العموم بنص فإن كان مخرجا منه جاز كما تقدم في آية الزنى الخامس المنع إن لم يخص أو خص بمتصل فإن خص بمنفصل جاز وهو قول الكرخي السادس الوقف في القدر الذي تعارضا فيه وبه قال إمام الحرمين ومحل الخلاف في القياس المظنون أما المقطوع به فيجوز تخصيصه به قطعا

فائدة: قال في شرح الكوكب الساطع من المهم الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص وتقريره أن العام المخصوص أريد عمومه وشموله لجميع الأفراد من جهة تناول اللفظ لها لا من جهة الحكم، والذي أريد به الخصوص لم يرد شموله لجميع الأفراد لا من

جهة التناول ولا من جهة الحكم بل هو ذو أفراد استعمل في فرد منها ولهذا كان مجازا قطعا لنقل اللفظ عن موضوعه الأصلي ومثلوا للعام المراد به الخصوص بقوله تعالى {الذين قال لهم الناس} أي نعيم بن مسعود الأشجعي وبقوله تعالى أيضا {أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله} المراد بالناس رسول الله صلى الله عليه وسلم لجمعه ما في الناس من الخصال الحميدة اه منه باختصار.

المجمل والبيان

المجمل في اللغة من أجملت الشيء إذا جمعته وجملة الشيء مجموعه وفي الاصطلاح ما لم تتضح دلالته من قول أو فعل كقيامه صلى الله عليه وسلم من الركعة الثانية بلا تشهد لاحتمال العمد والسهو فهذا مثال الفعل وأما القول فمثاله قوله تعالى {ثلاثة قروء} لأنه متردد في المعنى بين الحيض والطهر لاشتراكه بينهما فحمله الشافعي على الطهر وأبو حنيفة على الحيض وكل منهما موافق لجمع من الصحابة وعبارة إمام الحرمين "المجمل ما افتقر إلى بيان" قال الحطاب أي يتوقف فهم المقصود منه على أمر خارج عنه إما قرينة حال أو لفظ آخر أو دليل منفصل فخرج المهمل إذ لا دلالة له والمبين لاتضاح دلالته .

وأما البيان فقال في نشر البنود هو بمعنى التبيين أي فعل المبيِّن بكسر التحتية المشددة والمبين بفتح الياء نقيض المجمل فهو المتضح الدلالة وللبيان معنيان آخران غير التبيين أحدهما أنه يطلق على ما حصل به التبيين وهو الدليل والثاني أنه يطلق على محل التبيين وهو المدلول وبالنظر إلى المعاني الثلاثة اختلف تفسير العلماء له وأشار المصنف إلى تعريفهما بقوله

106) **مفتقـــر إلـــى البيـــان المجمـــل إيضـــاح مشـــكل بيانـــا ينقـــل**

يريد أن المجمل هو ما افتقر إلى البيان وأن البيان كما قال إمام الحرمين هو إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي أي الظهور والوضوح ولذا كان الإتيان بالظاهر من غير سبق إشكال لا يسمى بيانا اصطلاحا وإن كان يسماه لغة فهذا الظاهر لا مجمل ولا مبين فثبتت الواسطة بينهما وهو التحقيق قاله صاحب نشر البنود والمراد بالخبر مظنة الإشكال ومحله قال الحطاب وقال في شرح الكوكب الساطع ما نصه والإتيان بالحيز في حد البيان لا يضر وإن كان مجازا لجواز دخول المجاز الذي لا يلبس في الحدود.

تنبيهان :

الأول يجوز البيان بالفعل كما يجوز بالقول وقيل لا لطول زمن الفعل فيتأخر البيان مع إمكان تعجيله بالقول وذلك ممتنع وأجيب بأنا لا نسلم امتناعه وقد بينت صلاته صلى الله عليه وسلم وحجه آية {وأقيموا الصلاة} { ولله على الناس حج البيت}

الثاني يجوز بيان المعلوم بالمظنون وإن كان دونه في الدلالة لوضوحه وقيل لا لأنه دونه فكيف يجعل في محله حتى كأنه المذكور بدله وعلى هذا يجب أن يكون البيان أقوى دلالة من المبين واختاره ابن الحاجب وقيل يجوز أن يكون مساويا وعليه الكرخي وقيل إن عم وجوبه سائر المكلفين كالصلاة وجب أن يكون بيانه معلوما متواترا وإن لم تعم به البلوى واختص العلماء بمعرفته كنصاب السرقة وأحكام المكاتب قبل في بيانه خبر الواحد حكاه القاضي عن العراقيين كذا قاله غير واحد من الأصوليين واللفظ من شرح الكوكب الساطع .

فائدة أخرى : قال في الضياء اللامع ما نصه إذا ورد بعد المجمل قول وفعل كل منهما صالح لأن يكون بيانا فإن اتفقا كما لو طافا طوافا واحدا بعد نزول آية الحج وأمر بواحد أيضا فالمتقدم من القول أو الفعل هو البيان لحصوله به والثاني تأكيد وإن جهل المتقدم فالبيان أحدهما لا بعينه وقال الآمدي يتقيد المرجوح إن كان أحدهما أرجح لأن المرجوح لا يكون مؤكدا للراجح قال القرافي وهو غير متجه لأن الأضعف قوي ويزيد في رتبة الظن الحاصلة قبله كزيادة شاهد على أربعة وإن لم يتفق البيانان كما لو طاف طوافين وأمر بواحد فالمختار أن القول هو البيان والطواف الثاني إما ندب أو واجب في حقه فقط تقدم القول أو تأخر وقال أبو الحسين البصري المتقدم منهما هو البيان وألزم نسخ الفعل المتقدم مع إمكان الجمع قال المحلي ولو نقص الفعل عن مقتضى القول كما لو طاف طوافا واحدا وأمر باثنين فقياس الأول أن القول هو البيان ونقص الفعل عنه تخفيف عنه عليه الصلاة والسلام تأخر الفعل أو تقدم وقياس ما لأبي الحسن أن البيان هو المتقدم

النص والظاهر

107) الـــنص مـــا يتحـــد احتمـــال معنـــــاه كـــالعلم إذا يقـــــال

108) وقيـــل مـــا اتضـــح معنـــاه ومـــن منصـــة العـــروس لفظـــه زكـــن

يعني أن النص عرفا كل لفظ لم يحتمل معنيين بل لا يحتمل إلا معنى واحدا نحو قد رأيت زيدا وقيل هو ما ظهر معناه بلا تأويل وعبارة إمام الحرمين هو ما تأويله تنزيله الخطاب أي يفهم معناه بمجرد نزوله ولا يتوقف فهمه على تأويل ومثلوا له بقوله تعالى {فصيام ثلاثة أيام في الحج} فإنه يفهم معناه بمجرد نزوله ولا يتوقف فهمه على تأويل. قوله ومن منصة العروس الخ يريد أن النص مشتق من منصة العروس وهو الكرسي الذي تجلس عليه لتظهر للناظرين والمراد بالاشتقاق هنا الاشتقاق في المادة

109) قلـــت وعنـــد الفقهـــاء الـــنص مـــا دل علـــى حكـــم لشـــرع ينتمـــا

110) مـــن ســـنة أو الكتـــاب الســـائر دلالـــــة بـــــالنص أو بالظـــــاهر

يريد أن النص عند الفقهاء هو ما دل على حكم شرعي من كتاب أو سنة كانت دلالته بالنص أو بالظاهر وفي الكوكب الساطع أربع اصطلاحات :

أحدها وهو المذكور هنا ما لا يحتمل التأويل.

والثاني ما احتمله احتمالا مرجوحا كالظاهر وهو الغالب في إطلاق الفقهاء.

الثالث: ما دل على معنى كيف كان.

الرابع: دلالة الكتاب والسنة مطلقا وهو اصطلاح كثير من متأخري الخلافيين.

111) والظـــــاهر المحتمـــــل الأمـــــرين ورجحـــــن واحـــــدا مـــــن ذيـــــن

112) وبالـــدليل احمـــل علـــى المرجـــوح ثـــم لقبـــــه بالظـــــاهر بالـــــدليل ثـــــم

يعني أن الظاهر في اصطلاح الأصوليين هو لفظ احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر ولك أن تقول هو لفظ دل على معنى دلالة ظنية راجحة فيه بوضع اللغة أو الشرع أو العرف

مرجوحة في غيره كالأسد راجح في الحيوان المفترس لغة مرجوح في الرجل الشجاع والصلاة راجحة في ذات الركوع والسجود شرعا مرجوحة في الدعاء الموضوعة له لغة، والغائط راجح في الخارج المستقذر عرفا مرجوح في المكان المطمئن الموضوع له لغة، وخرج المجمل لتساوي الدلالة فيه والمؤول لأنه مرجوح والنص لزيد لأن دلالته قطعية قاله زكرياء

قوله وبالدليل احمل الخ يريد أن حمل الظاهر على المحتمل المرجوح لدليل هو الظاهر بالدليل، ويعبر عنه بالمؤول ثم إن التأويل منقسم إلى تأويل صحيح وهو مقبول ويعبر عنه بالتأويل القريب وتأويل فاسد وهو مردود ويعبر عنه بالتأويل البعيد قال في نشر البنود ويعرف القريب والبعيد بأن القريب ما يترجح فيه الخفي على الظاهربأدنى دليل أي أدنى أمر يدل على رجحانه عليه والبعيد ما لا يترجح على الظاهر إلا بأقوى منه أي من الظاهر بحيث يقدم على الظاهر إذا عارضه مثال التأويل القريب تأويل قوله تعالى {إذا قمتم إلى الصلاة} بالعزم على القيام إليها وجه قرب رجحانه بالنظير بنحو قوله تعالى {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله} ومن أمثلة التأويل البعيد تأويل الحنفية ستين مسكينا في قوله تعالى فإطعام ستين مسكينا بستين مدا بتقدير مضاف أي إطعام ستين مسكين وهو ستون مدا فيجوز إعطاؤه لمسكين واحد في ستين يوما كما يجوز إعطاؤه لستين مسكينا في يوم واحد لأن القصد بإعطائه دفع الحاجة ودفع حاجة الواحد في ستين يوما كدفع حاجة الستين في يوم واحد ووجه بعده أنه اعتبر فيه ما لم يذكر من المضاف وألغي فيه ما ذكر من عدد المساكين الظاهر قصده لفضل الجماعة وبركتهم وتضافر قلوبهم على الدعاء للمحسن.

الأفعال

الحطاب هذه الترجمة المراد بها بيان أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم

113) **تخـــتص بالرســـول طاعـــة متـــى دليلنـــا علـــى اختصاصـــه أتـــى**

114) **كفعلـــه الوصـــال فـــالنهي الـــذي جـــاء دليـــل الاختصـــاص فاحتـــذي**

يريد أن ما كان من أفعاله صلى الله عليه وسلم خاصا به بدليل قام على ذلك فذلك حكمه عدم الاتباع فيه ومثل له المصنف بقوله كفعله الوصال يريد به وصال صوم الليل بصوم النهار بأن يصوم الزمن كله قوله فالنهي الذي الخ يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى الصحابة عن الوصال لما اهتموا به وقال (لست كهيئتكم) فنهيه لهم يدل على اختصاصه به قال في الضياء اللامع بعد أن ذكر تقسيم أفعاله عليه الصلاة والسلام ما نصه " الثالث أن يكون ذلك الفعل من خصائصه بدليل دل عليه كإباحة تسع نسوة ووجوب التهجد وحرمة الأكل متكئا إلى غير ذلك من خصائصه إلى أن قال والحكم في هذا القسم عدم الاتباع إما وجوبا كنكاح التسع وإما ندبا كالوصال وإما مباحا إن تصور وقوعه" هـ منه

قال في شرح الكوكب الساطع ما معناه إذا كان الفعل من خصائصه عليه الصلاة والسلام فلا تلحق به أمته فيه نعم في الروضة إن ما كان عليه حراما كإمساك كارهته فهو في حقنا مكروه وهذا القسم لا يوجد في أفعاله لأنه معصوم قال في نشر البنود ما كان مختصا به عليه الصلاة والسلام لسنا متعبدين به من حيث فعله بمعنى أن فعله لا يكون سببا لتعبدنا فلا ينافي تعلق التعبد به باعتبار غير الفعل كالقول ففعله للضحى على وجه الوجوب لم يؤثر في تعبدنا به لكنه أمرنا به بالقول فتعبدنا به باعتبار قوله لا باعتبار فعله الذي الكلام فيه

115) **وحيـــث لا عمـــت وفـــي ذي إن علـــم حكـــم فواضـــح وإن جهـــل يلـــم**

يعني أن أفعاله صلى الله عليه وسلم إن لم يقم الدليل على اختصاصه بها تعم جميع أمته ثم إن علم حكمها من وجوب أو ندب أو إباحة فيعمل بحسب ما علم أي حيث لم يختص بالأفعال تعم الأمة قوله وفي ذي إن علم الخ أي في ذي الأفعال إن علم الحكم من الوجوب

أو الندب أو الإباحة فذلك واضح وإلا يعلم فسيأتي الكلام عليه إن شاء الله وعبارة إمام الحرمين والحطاب وإن لم يدل الدليل لا يختص به لأن الله تعالى يقول {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} أي قدوة صالحة والأسوة قال في الضياء اللامع ما علمت صفته من الأفعال إن تبينت جهته في حقه عليه الصلاة والسلام بكونه واجبا أو مندوبا أو مباحا فمذهب الجمهور في ذلك أن أمته مثله لأن الأصل الاستواء في الأحكام إلا ما دل الدليل على تخصيصه وهو قليل وقيل حكمه في حق الأمة حكم ما لم تعلم صفته وقال ابن خلاد المعتزلي بقول الجمهور في العبادات فقط وقال المتكلمون بالوقف وللحنفية قولان والقول الأول شهره في نشر البنود حيث قال فاستواء الأمة فيه معه قوي مشهور لأنه مذهب الجمهور وغيره ضعيف قول إن تبدت صفته قال الشيخ زكريا وتعلم صفة فعله بنص عليها كقوله هذا واجب مثلا وتسوية بمعلوم الجهة كقوله هذا الفعل مساو لكذا في حكمه وقد علمت جهته ووقوعه بيانا أو امتثالا الدال على وجوب أو ندب أو إباحة فيكون حكمه حكم المبين أو الممتثل انتهى منه باختصار يسير .

قال في نشر البنود ما نصه صورة البيان أن لا تعلم المأمور به فيفعله فتعلم صفته كقطعه للسارق من الكوع المبين لمجمل القطع وصورة الامتثال أن لا يكون المأمور به معلوما فيأتي به لامتثال الأمر به كما لو تصدق بدرهم امتثالا لإيجاب التصدق به فعلم وجوبه من وقوعه امتثالا ومن فوائد استفادة الحكم من الامتثال مع استفادته من الأمر أيضا تأكيد ثبوت الحكم حيث استفيد من كل من الأمر والفعل والذي مثل به البنان لصورة البيان أن يطوف صلى الله عليه وسلم بعد إيجاب الطواف لتعلم صفته فيعلم وجوب هذا الطواف لكونه بيانا للواجب فإن قلت وجوب الطواف معلوم من الأمر فما فائدة علم وجوبه من وقوعه بيانا لذلك الأمر قلت فائدته وجوب الصفة التي وقعت ككونه سبعا والابتداء بالحجر وجعل البيت عن يساره وأيضا فيصح الاستناد في الوجوب إلى هذا البيان فيكون دليلا آخر للوجوب . هـ منه.

قال في لب الأصول ويختص الوجوب عن غيره من الندب والإباحة شيئان أحدهما أمارته كالصلاة بأذان لأنه ثبت باستقراء الشريعة أن ما يؤذن لها واجبة بخلاف غيرها كصلاة العيد والخسوف ، الثاني كونه أي الفعل ممنوعا لما لو لم يجب كالحد والختان إذ كل منهما عقوبة هـ منه بزيادة وحذف

(حلولو والمعروف في مذهبنا أن الختان سنة وعزاه القاضي عياض للأكثر)

قال في شرح الكوكب الساطع وقد يتخلف الوجوب عن هذه الأمارة لدليل كما في سجود السهو وسجود التلاوة في الصلاة فإن الأصل المنع منهما ومع هذا فلم يدل فعله لهما على وجوبهما هـ منه ، وفيه أيضا ويخص الندب عن غيره شيئان أحدهما قصد القربة المجرد عن أمارة دالة على الوجوب والآخر أن يعلم كونه قضاء لفعل مندوب.

116) فهـل علـى الوجـوب أو نـدب أوِ وقـف جميـع تلـك الاقـوال روي

يريد أنه إذا جهلت صفة ذلك الفعل بالنسبة إليه وإلى الأمة فهل يحمل على الوجوب أو الندب أو يوقف عنه في ذلك مذاهب وهذا هو معنى قول المصنف وإن جهل يلم فهل على الوجوب الخ قال في نشر البنود ما كان من أفعاله مجهول الحكم فإنه يحمل على الوجوب لأنه الأحوط وأبعد من لحاق الاثم إذ على احتمال الندب والإباحة لا يقتضي ترك الفعل إثما وعلى احتمال الوجوب يقتضي الترك الإثم ونعني أنه للوجوب في حقه وحقنا وكونه للوجوب هو الذي ذهب إليه الإمام مالك والأبهري وابن القصار وبعض الشافعية وأكثر أصحابنا وبعض الحنفية وبعض الحنابلة إلى أن قال وللقول بالوجوب أدلة متعددة منها قوله تعالى {وما آتاكم الرسول فخذوه} أي ما دلكم عليه بالقول والفعل فاقبلوه ومنها قوله تعالى {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} قوله أو ندب قال في الضياء اللامع بعد أن ذكر أول الأقسام ما نصه الثاني الندب وهو المحكي عن الشافعي وقال السيوطي لأنه المتحقق بعد الطلب قوله أو وقف الخ يريد أنه يوقف عن القول بالوجوب أو الندب أو الإباحة حتى يقوم دليل قال في الضياء اللامع بعد أن ذكر بعض الأقوال ، الرابع الوقف في الثلاثة وهذا محكي عن جماعة من المحققين كالقاضي والغزالي والصيرفي وغيرهم. الخامس الوقف بين الوجوب

والندب لأنهما الغالب من فعل النبي ، السادس الوقف فيهما إن ظهر قصد القربة فإن لم يظهر احتمل الإباحة . انتهى منه.

وترك المصنف كإمام الحرمين القول بالإباحة قال في شرح الكوكب الساطع بعد أن ذكر بعض الأقوال المتقدمة الثالث الإباحة لأن الأصل عدم الطلب وحكي عن مالك واختاره إمام الحرمين وتابعه على هذا القول حلولوا وزكريا قال البنان الظاهر أن الندب والإباحة في حقنا فقط

117) وفعل غير قربة منه صدر فحمله على الإباحة استقر

118) عنيت أصل الفعل أما الصفة فحكمها الندب تقول فرقة

يعني أن ما كان من أفعاله جبليا كالقيام والقعود والشرب يحمل على الإباحة وقوله عنيت أصل الفعل الخ يعني بالإباحة أصل الفعل نفسه فهو مباح في حقه وفي حقنا أما صفته فحكمها الندب عند فرقة من المالكية وعبارة إمام الحرمين والحطاب بعد أن ذكرا بعض أفعاله ما نصهما فإن كان فعل صاحب الشريعة على وجه غير القربة والطاعة كالقيام والقعود والأكل والشرب والنوم فيحمل على الإباحة في حقه وحقنا وهذا من أصل الفعل وأما في صفة الفعل فقال بعض المالكية يحمل على الندب ويؤيده ما ورد عن كثير من السلف من الاقتداء به في ذلك كالأكل باليمين فالأكل بها من الاقتداء بصفة فعله عليه الصلاة والسلام وأما نفس الأكل فمن الاقتداء بالفعل فهما شيئان وقال بعضهم يحمل الإباحة أيضا انتهى منه.

قال السيوطي في شرح الكوكب الساطع ما نصه وعندي أنه لا منافاة بين القولين لأن الحكم أنه للإباحة فإن فعله بنية التأسي أثيب عليه ثواب المندوب لكن لا يخاطب به أولا على أنه مندوب كما دار ابن عمر براحلته في طريق خلف شجرة فقيل له فقال النبي فعله فلا يعد مثل ذلك من المندوبات وإن كان في فعله بنية التأسي ثواب والذي يتحرر لي أن الثواب في

مثل ذلك على النية فقط لا على نفس الفعل أيضا بخلاف المندوب فإن الثواب فيه على الأفعال وبذلك يحصل الفرق فتأمل هـ.

وهذا الفرق الذي ذكره السيوطي بين القول بالندب والإباحة ذكره البناني في حاشيته على جمع الجوامع .

تنبيه: ما كان من أفعاله عليه الصلاة والسلام مترددا بين الجبلي والشرعي فإن كانت الجبلة تقتضيه في نفسها لكنه وقع متعلقا بعبادة فإن وقع فيها أو في وسيلتها كالحج راكبا وكالضجعة بين الصبح وركعتي الفجر على شقه الأيمن والذهاب إلى العيد في طريق والرجوع في أخرى ودخوله مكة من كداء بالفتح والمد وخروجه من كدى بالضم والقصر ففيه تردد هل يحمل على الجبلي لأن الأصل عدم التشريع أو على الشرعي لأنه الظاهر إذ النبي صلى الله عليه وسلم إنما بعث لبيان الشرعيات قال في جمع الجوامع ما نصه "وفيما تردد بين الجبلي والشرعي كالحج راكبا تردد" قال البناني ظاهر صنيع المحلي ترجيح الأول فيكون كالجبلي وظاهر كلام الفقهاء من استحباب الركوب في الحج والذهاب لصلاة العيد من طريق والرجوع من أخرى ترجيح الثاني هذا مذهبنا معاشر المالكية وللشافعية نحوه كما يفيده شيخ الإسلام هـ منه.

وقد ظهر لك أن فعله صلى الله عليه وسلم إما خاصا به كالزيادة على أربع نسوة وأما غير خاص به علمت صفته أو لا وإما جبليا أو مترددا بين الجبلي والشرعي وقد عرفت حكم الجميع ولما كان صلى الله عليه وسلم كغيره من الأنبياء معصومين لا يتصور منهم وقوع المنهي عنه ولو كان خلاف الأولى فلا يصدر منهم ذنب لا كبيرة ولا صغير لا عمدا ولا سهوا ولا يعترض بما وقع في صلاته عليه السلام من نقص لأن ذلك لبيان التشريع فيمتنع منهم السهو في الأقوال مطلقا وفي الأفعال إذا لم يترتب عليها حكم شرعي بدليل أنه صلى الله عليه وسلم قال (إني أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني)، فدل هذا الحديث على وقوع النسيان منه لكن إنما يقع في الأفعال خاصة كذا في زكرياء معناه وأما قول صاحب مراقي السعود:

وربمـــــا يفعــــل للمكــــروه مبينــــا أنــــه للتنزيــــه

فصـــار في جانبـــه مـــن القـــرب كـالنهي أن يشـرب مـن فـم القـرب

فقال عند ذلك ما نصه : قد يفعل المكروه المنهي عنه مبينا بذلك الفعل أن النهي للتنزيه لا للتحريم فصار ذلك الفعل في حقه قربة يثاب عليها لما فيه من البيان اه منه.

فإذا تقرر هذا علمت أن كل ما أقره من قول أو فعل فهو كفعله أو قوله عليه الصلاة والسلام وإلى هذا أشار المصنف بقوله:

119) **وإن علــى القــول أو الفعــل أقــر فهـــو كقولـــه وفعلـــه ظهـــر**

120) **والفعـــل يعلـــم بـــه مـــا أنكـــرا كالفعـل فـي مجلسـه أيضـا جـرى**

يريد أن إقرار صاحب الشريعة عليه الصلاة والسلام على القول أو الفعل الصادرين من مكلف أو غيره بحضرته أو بغير حضرته وبلغاه فلم يغيرهما كقوله وفعله فقول المصنف والفعل يعلم به الخ مثله القول ومثل الحطاب للأول بإقراره صلى الله عليه وسلم لأبي بكر الصديق على قوله بإعطاء سلب القتيل لقاتله متفق على ذلك وللثاني بإقراره صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد على أكل الضب متفق على ذلك وللثالث بعلمه صلى الله عليه وسلم بحلف أبي بكر رضي الله عنه لا يأكل الطعام في وقت غيظه ثم أكل لما رأى الأكل خيرا اه

قال في الضياء اللامع مما يتفرع على وجوب العصمة أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر أحدا من الناس على باطل وحكى القاضي عياض الإجماع على ذلك لأن الإقرار على المحرم محرم وهو عليه الصلاة والسلام معصوم من ذلك وسواء رآه فأقره أو بلغه فلم يغيره وهل عدم إنكاره للفعل بحضرته دليل على الجواز أو الوجوب أو التوقف في ذلك أقوال فبالأول قال الجمهور ولو ما استبشر ورجحه ابن برهان حيث قال وسكوته عليه الصلاة والسلام عما لو ذكر كان واجبا يدل على عدم الوجوب وبالثاني قال ولي الدين في أحد قوليه وبالثالث قال أبو نصر القشيري هكذا قال غير واحد من كتب الأصول وقيل عدم إنكاره دليل على الجواز إلا في حق من يغريه الإنكار لأن من هذه صفته لا يجب الإنكار عليه قال :

إذا نهي السفيه جرى إليه وخالفه السفيه إلى خلاف

والأظهر أنه يجب إنكاره ليزول توهم الإباحة وهذا القول حكاه السمعاني عن المعتزلة وقيل يدل على الجواز إلا في حق الكافر بناء على أنه غير مكلف بالفروع وعليه إمام الحرمين وقيل إلا الكافر غير المنافق وأما المنافق فتجري عليه أحكام المسلم في الظاهر من الإنكار وغيره وعليه المازري قاله غير واحد أيضا قال في نشر البنود ومثل القول والفعل الاعتقاد فلا يقره صلى الله عليه وسلم .

مسألة: ما وقع في عصره صلى الله عليه وسلم ولم يعلم هل اطلع عليه أم لا ففيه الخلاف ومما يتفرع على ذلك الخلاف إجزاء الأقط في زكاة الفطرة فكأنه وقع في عصره عليه الصلاة والسلام قال في شرح الكوكب الساطع ما نصه "ما فعل في عصره ولم يعلم هل اطلع عليه أو لا ففيه قولان للشافعي حكاهما الأستاذ أبو إسحاق ولهذا اختلف في إجزاء الأقط في الفطرة ومثل هذا في الضياء اللامع ولم يذكره في جمع الجوامع.

النسخ

ويطلق لغة على ثلاثة معان : الرفع، والإزالة، والتغيير.

فمن الأول والثاني: نسخت الشمس الظل، إذا أزالته ورفعته بانبساط ضوئها، والإزالة والرفع بمعنى واحد.

ومن الثالث: قولهم نسخت الريح آثار الديار إذا غيرتها.

ويكون بمعنى النقل، والتحويل ، ومنه تناسخ المواريث ، وتناسخ الأرواح. الحطاب: الظاهر أنه يرجع إلى معنى واحد وهو الإزالة؛ فإنها أعم واختلف في استعماله في الإزالة والنقل، فقيل: حقيقة في الأول، وقيل: في الثاني، وقيل: فيهما ، وإلى هذا أشار المصنف بقوله:

121) النسخ معناه الإزالة وقد   يقال للنقل كلا ذين ورد

122) وهل حقيقة بذين أو أول   أو ثان الخلاف في ذاك حصل

وأما النسخ اصطلاحا فهو ما أشار له الناظم بقوله:

123) والناسخ الخطاب إن دل على   رفع لحكم ثبته قد انجلا

124) بما من الخطاب قبل ذا أتى   بحيث لولاه لكان ثابتا

125) مع تراخ عنه والنسخ دري   من حدنا الناسخ فلتعتبر

يعني أن الناسخ الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه قوله والنسخ دري الخ يعني أن من حد الناسخ يعرف حد النسخ فيقال رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب آخر لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه والمراد برفع الحكم رفع تعلقه بفعل المكلف وخرج بقوله الثابت بالخطاب المتقدم الثابت بالبراءة الأصلية أي عدم التكليف بشيء فإنه ليس بنسخ إذ لو كان نسخا لكانت الشريعة كلها نسخا فإن الصوم والصلاة وما معهما رفع للبراءة الأصلية وخرج بالخطاب الرفع بالموت

والجنون والغفلة والعجز وإنما قال رفع ثبوت الحكم ليتناول الأمر والنهي والخبر وقوله على وجه لولاه لكان ثابتا.

فصل ثالث يخرج به ما لو كان الخطاب الأول مغيا بغاية أو معللا بمعنى وصرح الخطاب الثاني ببلوغ الغاية وزوال المعنى فإن ذلك لا يكون نسخا لأنه لو لم يرد الخطاب الثاني الدال على ذلك لم يكن الحكم ثابتا لبلوغ الغاية وزوال العلة مثاله قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} فتحريم البيع مغيا بانقضاء الجمعة فلا يقال إن قوله تعالى {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله} ناسخ للأول بل هو مغيا لغاية التحريم وخرج بقوله مع تراخيه عنه البيان بالمتصل كالاستثناء والصفة والشرط كما لو قال لا تقتلوا أهل الذمة قبل قوله {فاقتلوا المشركين}.

تنبيه: قال في الضياء اللامع لا يقع النسخ بالعقل لأن النسخ إنما يكون بخطاب ثان كما تقدم فلذلك من سقطت عنه العبادة لعجزه عنها لا يقال لها نسخت في حقه وقول الإمام فخر الرازي من سقطت رجلاه نسخ غسلهما مدخول لأن زوال الحكم لزوال محله أو سببه لا يسمى نسخا .

تنبيه: قال في شرح الكوكب الساطع ما نصه لا نسخ بالإجماع لأنه إنما ينعقد بعد وفاته صلى الله عليه وسلم إذ في حياته الحجة في قوله دونهم ولا نسخ بعده فإن اجتمعوا على مخالفة نص فهو يتضمن ناسخا غيره وهو مستند الإجماع فالنسخ به لا بالإجماع نفسه وعلى هذا يحمل قول الشافعيين أن النسخ كما يثبت بالخبر يثبت بالإجماع وكما لا ينسخ الإجماع لا ينسخ هو ذكره ابن الصلاح في علوم الحديث والنووي في مختصره.

126) **وعندهم يجوز نسخ الرسم لا آية مع بقاء الحكم**

يعني أنه يجوز نسخ رسم الآية في المصحف وتلاوتها على أنها قرآن مع بقاء حكمها والتكليف به نحو آية الرجم ففي الصحيح عن عمر رضي الله عنه أنه قال كان مما يتلى

الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة أي المحصنان ، وقال في نشر البنود واختلف في منسوخ التلاوة فقال ابن الحاجب الأشبه جواز حمل المحدث له وقال الآمدي من الحنابلة الأشبه المنع

127) **وعكس ذا وفيهما معه حصل وجاز دون بدل وبالبدل**

يعني أنه يجوز عكس النسخ المتقدم وهو نسخ الحكم وبقاء الرسم، نحو قوله تعالى {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول} نسخت بالآية قبلها وهي قوله تعالى {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} وترك المصنف نسخهما معا وهو واقع كما في الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها "كان مما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس" قاله حلولو. وجوزوه بالبدل يريد أنه يجوز نسخ الرسم والحكم إلى بدل وإلى غير بدل فمثال الأول نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية في حديث الصحيحين بقوله تعالى {فول وجهك شطر المسجد الحرام} ومثال الثاني وجوب صدقة النجوة بقوله تعالى {إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة} فإنه نسخ بلا بدل

128) **وجوزوه لأشد وأخف فالكل من هذا به النسخ اتصف**

يعني أن النسخ إن وقع بالبدل يجوز أن يكون ذلك البدل أشد وأخف فمثال الأول نسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية إلى تعيين الصوم ومثال الثاني نسخ مصابرة العشرة من الكفار في القتال إلى مصابرة اثنين في قوله تعالى {إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين} بقوله تعالى {فإن تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين} قاله عبد الحميد

129) **وجوزوه في الكتاب بالكتاب وسنة بسنة بلا ارتياب**

يريد أنه يجوز نسخ حكم الكتاب بالكتاب كما مر في آيتي العدة وآيتي المصابرة ويجوز أيضا نسخ حكم السنة بالسنة، كما في حديث مسلم "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها"

قاله الحطاب قال السوسي النسخ الواقع في حديث مسلم من منع الزيارة أو كراهتها إلى ندبها قال النووي هذا من الأحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ ه منه.

130) **وسنة به وعكس ذا يصح إذا تواترت على ما قد رجح**

يعني أنه يجوز نسخ السنة بالكتاب ويجوز عكسه أيضا وهو نسخ الكتاب بالسنة لكن بشرط أن تكون السنة متواترة على الصحيح فمثال الأول نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية في حديث الصحيحين بقوله تعالى {فول وجهك شطر المسجد الحرام} ومثال الثاني وهو من خبر الآحاد حديث الترمذي لا وصية لوارث فإنه ناسخ لقوله تعالى {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين} قال السوسي ما معناه وأما نسخ الكتاب بالسنة سواء كانت متواترة أو آحادا فقيل يجوز مطلقا وهو الصحيح وقيل لا يجوز مطلقا لقوله تعالى {قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي} والنسخ بالسنة تبديل من تلقاء نفسه ورد بأنه ليس تبديل من تلقاء نفسه بل باتباع ما يوحى إليه قال تعالى {إن أتبع إلا ما يوحى إلي} والوحي لا يتعين كونه قرآنا ، قال تعالى {وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى} وقيل لا يجوز بالآحاد لأن القرآن مقطوع والآحاد مظنون ورد بأن محل النسخ الحكم ودلالة القرآن عليه ظنية ه منه.

قال في نشر البنود ما نصه: نسخ القرآن بخبر الآحاد وإن كان جائزا فليس بواقع على الصواب وممن قال بالوقوع الباجي منا وعليه مشى القرافي في التنقيح وأهل الظاهر والغزالي قال في شرح الكوكب الساطع قال الشافعي في الرسالة معناه حيث وقع نسخ القرآن بالسنة فمعها قرآن عاضد لها أو نسخ السنة بالقرآن فمعه سنة عاضدة له تبين توافق الكتاب والسنة.

131) **والمتواتر بما تواترا كذا وآحاد بآحاد يرى**

132) **ومتواترا وغير بادي في المتواتر بذي الآحاد**

أي يجوز نسخ المتواتر من كتاب أو سنة بالمتواتر منهما ونسخ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر ولا يجوز نسخ المتواتر كالقرآن والسنة المتواترة بالآحاد لأنه دونه في القوة وقد تقدم أن الصحيح الجواز لأن محل النسخ هو الحكم والدلالة عليه بالمتواتر ظنية فهو كالآحاد كذا في الحطاب

التعارض

والمراد به بيان ما يفعل في التعارض بين الأدلة وهو تفاعل من عرض الشيء يعرض كأن كلا من النصين عرض للآخر حين خالفه والمراد من الأدلة الأدلة الظنية فلا تعارض بين قاطعين وأما القطعي والظني فيتعارضان لكن يقدم القطعي والمراد من التعارض بينهما أيضا أن يدل كل منهما على ما ينافي جمع الآخر أو بعضه . انتهى بتلفيق من الحطاب والسوسي.

133) **نطقان قد تعارضا فإما كلاهما قد خص أو قد عما**

134) **أو خص واحد وعم الآخر أو حصل الوجهي الجميع يذكر**

يريد أنه إذا تعارض نطقان أي نصان من قول الله سبحانه أو من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحدهما من قول الله والآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يخلو من أربعة أقسام:

أحدها: أن يكونا عامين بأن يصدق كل منهما على ما يصدق عليه الآخر.

ثانيهما: أن يكونا خاصين أي متساويين في الخصوص بأن يصدق كل منهما كذلك.

ثالثها: أن يكون أحدهما عاما والآخر خاصا، بأن يصدق العام منهما على ما يصدق عليه الخاص ويصدق على غيره ويصدق الخاص منهما على بعض ما يصدق عليه العام.

رابعها: أن يكون كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه.

قال السوسي: صورة عمومهما من وجه أن يصدق كل باعتبار ذلك الوجه على بعض الآخر وغيره وصورة خصوصهما من وجه أن يصدق باعتبار ذلك الوجه على بعض ما يصدق عليه

الآخر قوله أو حصل الوجهي يريد الأخير من الأقسام الأربعة قوله الجميع يذكر يشير إلى ما سيأتي من ذكره أحكام الأقسام المتقدمة وهو قوله:

135) **فحيث عما فاجمعن إن أمكنا وحيث لا فافزع لتاريخ هنا**

يريد أن المتعارضين العامين إن أمكن الجمع بينهما جمع وإن أمكن الترجيح بينهما لأن الجمع أولى لأن فيه عملا بكل وفي الترجيح عمل بأحدهما وصورة الجمع بينهما أن يحمل كل منهما على حال مغاير لما حمل عليه الآخر إذ لا يمكن الجمع بينهما مع إجراء كل منهما على عمومه لأن ذلك محال لأنه يفضي إلى الجمع بين النقيضين فإطلاق الجمع بينهما مجاز عن تخصيص كل واحد منهما بحال ، قال في الضياء اللامع ما نصه وذكر الإمام في المحصول أن الجمع تارة يكون بالحمل على جزئيتين وتارة على حكمين وتارة على حالين، فمثال الأول حديث مسلم "ألا أخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها" وحديث الصحيحين "خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون من بعدهم قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا" فحمل الأول على ما إذا كان من له الشهادة غير عالم بها والثاني على ما إذا كان عالما وقيل يحمل الأول على ما فيه حق لله كالطلاق والعتاق والثاني على غير ذلك

[وبيان تعارض الدليلين أن الموصول في الأول ولفظ قوم في الثاني عامان في كل شهادة بدون استشهاد وقد حكم في أحدهما بالخيرية وفي الآخر بالشرية وهما متباينان]

ومثال حمله على حكمين أو حالين كما في الحطاب قوله عليه الصلاة والسلام "غسل الجمعة واجب على كل محتلم" وقال "من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل له" فيحمل الأول على الندب والثاني على نفي الحرج أو يحمل الوجوب على الحالة التي يتأذى الغير برائحته والثاني على ما ليست حاله كذلك

136) **فحيثما علم فالأخير بنسخه لأول جدير**

137) **وحيثما الجمع تعذر ولم يعلم بتاريخ فوقف قد ألم**

يعني بقوله وحيث لا فافزع لتاريخ إلى آخر البيتين أن المتعارضين النصين إن لم يمكن الجمع بينهما فلا يخلوا ذلك من أمرين أحدهما أن يعلم تاخير أحد المتعارضين عن الآخر فيكون الآخر ناسخا للأول إن قبله وإلا تساقطا ووجب الرجوع إلى غيرهما لتعذر العمل بواحد منهما، ثانيها ألا يعلم المتأخر فله أحوال الوقف حتى يظهر مرجح لأحدهما على الآخر أو النسخ إن أمكن ويرجع إلى غيرهما لتعذر العمل بواحد منهما وإن لم يمكن بأن كانا من العقائد يخير الناظر بينهما لتعذر الجمع والترجيح. انتهى ملفقا من لب الأصول وشرح الكوكب الساطع والحطاب.

مثال التعارض المؤدي إلى الوقف قوله تعالى {أو ما ملكت أيمانكم} وقوله {وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف} الأول يجوز جمع الأختين بملك اليمين والثاني يحرم ذلك فتوقف فيهما عثمان رضي الله عنه لما سئل عنهما فقال أحلتهما آية وحرمتهما آية ثم حكم الفقهاء بالتحريم بدليل آخر، ومثال التعارض الممكن معه النسخ قوله تعالى {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول} مع قوله {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} فقد قال جل من قائل أن العدة في الأولى عام وفي الثانية أربعة أشهر وعشرا لكن يزال تعارضهما بأن الأخرى نزولا المتقدمة وضعا ناسخة للأخرى إذ المراد بالتأخير تأخير النزول لا في التلاوة . قاله الحطاب ولفظ جمع الجوامع بعد ذكره طريقة الجمع ما نصه: فإن تعذر وعلم المتأخر فناسخ وإلا رجع إلى غيرهما وإن تقارنا فالتخيير إن تعذر الجمع والترجيح وإن جهل التاريخ وأمكن النسخ رجع إلى غيرهما وإلا تخير إن تعذر الجمع والترجيح

138) وحيث خصا فافعلن ما مرا   فيما إذا عما كما استقرا

يعني أن النصين الخاصين يفعل بهما ما فعل بالعامين فإن أمكن الجمع جمع وإلا يمكن وجهل التاريخ فالوقف حتى يظهر مرجح وإلا فالتخيير وإن علم التاريخ فالآخر ناسخ للأول مثال إمكان الجمع حديث مسلم أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل رجليه وهذا مشهور في الصحيحين وغيرهما وحديث البيهقي والنسائي وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ورش

الماء على قدميه وهما في النعلين فجمع بينهما بأوجه منها أن المراد بالرش الغسل الحقيقي إلا أنه سمي رشا مجازا فكأنه شبه الغسل مع قلة الماء بالرش فهو مجاز استعارة قاله السوسي وفيه أيضا أن الخصوص في الحديثين باعتبار تعلقهما بمعين وهو رسول الله ومثال عدم إمكان الجمع مع جهل التاريخ ما جاء أنه سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال "ما فوق الإزار". رواه أبو داوود وجاء عنه أنه قال "اصنعوا كل شيء إلا النكاح أي الوطء". رواه مسلم . فتعارض الحديثان فيما تحت الإزار فالأول يحرمه والثاني يجيزه لأن النهي فيه عن الوطء خاصة فرجحت المالكية والشافعية التحريم وبه قال النعمان لأنه أحوط وبعضهم الإباحة لأنها الأصل في المنكوحة فتستصحب مع الشك قاله الحطاب والسوسي ومثال التعارض مع علم التاريخ المؤدي إلى النسخ ما جاء عنه أنه قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها بعد أن ورد النهي عنها فأمره عليه الصلاة والسلام بالزيارة ناسخ للنهي عنها لتأخر الأمر عن النهي وإن كان أحدهما عاما والآخر خاصا فهو قول المصنف

139) **وحيث خص واحد فالعام مخصص به ولا كلام**

يعني أن المتعارضين إن كان أحدهما عاما والآخر خاصا فيخصص العام بالخاص مطلقا سواء وردا معا أو قدم أحدهما على الآخر أو جهل التاريخ مثال ذلك حديث الصحيحين "فيما سقت السماء العشر" وحديثهما "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" فالأول عام والثاني خاص وقد علمت حكمهما

140) **وكل واحد لدى الوجهي قد خصص الآخر يا أخي**

يعني أن المتعارضين إن كانا عامين من وجه وخاصين من آخر فيخصص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر إن أمكن ذلك وإلا احتيج إلى الترجيح ، مثال ما أمكن فيه التخصيص حديث أبي داوود وغيره "إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا ينجس" مع حديث ابن ماجه وغيره الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه" فالأول خاص بالقلتين عام في المتغير، والثاني خاص بالمتغير عام في القلتين وما دونهما فيخص عموم الأول بخصوص الثاني فيحكم بأن ما دون القلتين ينجس وإن لم يتغير . هذا مذهب الشافعية ورجحت

المالكية الثاني لأنه نص والأول إنما يعارضه بمفهومه المراد من النص المنطوق فإن قوله "الماء لا ينجسه شيء" الخ يدل على أن ما دون القلتين لا ينجس إذا لم يتغير ومفهوم إذا بلغ الماء قلتين الخ يقتضي أن ما دون القلتين ينجس بملاقاة النجاسة وإن لم يتغير فقدم الأول على الثاني لأن المنطوق أقوى قاله السوسي والحطاب وغيرهما ومثال ما لم يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر حديث البخاري "من بدل دينه فاقتلوه" وحديث الصحيحين أنه نهى عن قتل النساء فالأول عام في الرجال والنساء خاص بأهل الردة ، والثاني خاص بالنساء عام في الحربيات والمرتدات فيتعارضان في المرتدة هل تقتل أم لا فيطلب الترجيح وقد رجح بقاء عموم الأول وتخصيص الثاني بالحربيات بحديث ورد في قتل المرتدة . انتهى من الحطاب بلفظه.

قال السوسي ما نصه التعارض يندفع بالتخصيص المذكور وإنما يبقى حكم المرتدة مسكوتا عنه وذلك لأنا لو خصصنا عموم "كل رجل بدل دينه فاقتلوه" وخصصنا نهيه عن قتل النساء بالحربيات كان في قوة كل امرأة حربية لا تقتلوها وتصير المرأة المرتدة مسكوتا عنها فلم يبق التعارض فيها ولعله أراد اندفاع التعارض فيها بحيث يلحق حكمها بمفاد أحد النصين لا أن تبقى مسكوتا عنها هـ منه بلفظه

الإجماع

وهو ثالث الأدلة الشرعية الأربعة الكتاب والسنة والإجماع والقياس وهو لغة يطلق على معنيين أحدهما العزم كما في قوله تعالى {فأجمعوا أمركم} الثاني الاتفاق ويصح على الأول إطلاق اسم الإجماع على الواحد بخلاف الثاني قاله عبد الحميد قال في نشر البنود والإجماع من الأدلة الشرعية ولا ينافيه كون المجمع عليه قد يكون شرعيا كحل النكاح ولغويا ككون الفاء للتعقيب وعقليا كحدوث العالم ودنيويا كتدابير الجيوش لأن عده من الأدلة الشرعية لا ينافي عده من غيرها أيضا، وفي الاصطلاح ما أشار إليه المصنف بقوله:

141) **مجتهدوا الأمة وفقهم على … حكم لما حدث إجماع جلا**

يعني أن الإجماع في الاصطلاح هو اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على أي أمر كان كذا في جمع الجوامع والذي حده به إمام الحرمين هو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة

فقوله هو اتفاق جنس يشمل القول والفعل والاعتقاد وما في معنى ذلك من السكوت عند القائل بأنه إجماع وخرج بالمجتهدين اتفاق بعض المجتهدين واتفاق العوام قال زكريا فعلم اختصاصه بالمجتهدين فلا عبرة باتفاق غيرهم قطعا ولا بوفاقه لهم في الأصح وقيل يعتبر مطلقا وقيل يعتبر في المشهور كتحريم الزنا دون الخفي كدقائق الفقه كالبيوع وقيل يعتبر وفاق الأصولي لهم في الفروع لتوقف استنباطها على الأصول، وخرج بقوله بعد وفاة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الإجماع الذي في حياته فإنه غير منعقد لأنه إن كان معهم فالعبرة بقوله ويجب عليهم اتباعه وإن لم يكن معهم فلا عبرة بقولهم مع مخالفته لهم

142) **ولم يكن وفق العوام يشترط … ولا الأصوليين عند من فرط**

143) **وقولنا حدث أي في الشرع … ووفق الامة احتجاج مرعي**

144) **لا غيرها لقوله لا تجمع … على ضلالة حديث يلمع**

145) **فعصمة الأمة هذه ورد … شرع لذا الحديث بل هذا اطرد**

يعني أن المراد بهذه الحادثة حادثة شرعية لأنها محل نظر الفقهاء قال السوسي أي المأخوذ حكمها من الشرع من حيث أنها حادثة شرعية إذ الحادثة الشرعية قد يكون لها حكم غير شرعي أيضا هـ منه.

قوله ووفق الامة إلخ يريد أن اتفاق هذه الأمة أي أمة الإجابة يخرج اتفاق الأمم السالفة إذ ليس بحجة على الأصح وأما على القول بأنه حجة فأجاب ولي الدين بأن الكلام فيما هو حجة الآن وتلك حجة انقرضت، وهذا بناء على أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وهو المشهور عند الشافعية قاله حلولو قوله احتجاج مرعي الخ يريد أن إجماع هذه الأمة حجة دون غيرها لقوله "لا تجمع على ضلالة" رواه الترمذي وغيره .

قال إمام الحرمين والشرع ورد بعصمة هذه الأمة لهذا الحديث وغيره ومما يدل على ذلك أيضا قوله تعالى {وكذلك جعلناكم أمة وسطا} أي عدولا وإلى هذا أشار المصنف بقوله ورد شرع لذا الحديث أي ورد الشرع بعصمة الأمة لأجل هذا الحديث بل اطردت الأدلة على عصمتها من أجل الحديث وغيره كالآية.

تنبيه: الإجماع الواقع في عصره عليه الصلاة والسلام ليس بحجة بل لا ينعقد فدخل الإجماع في زمن الصحابة رضي الله عنهم فزمن التابعين في عصر الصحابة لأنهم معتبرون فيه معهم وزمن من بعد التابعين أيضا لأنهم من مجتهدي الأمة في عصر فلا يختص الإجماع بالصحابة رضي الله عنهم فعلم منه اختصاصه بالعدول إن كانت العدالة ركنا وهو الأصح وعلم منه أنه لا يشترط في المجمعين عدد التواتر لصدق المجتهدين بما دون ذلك وهو الأصح وعلم منه أنه إذا لم يكن في العصر إلا مجتهد واحد لم يحتج به إذ أقل ما يصدق به اتفاق المجتهدين اثنان وهو ما اختاره في جمع الجوامع كذا قاله عبد الحميد

146) **وهـــو حجـــة بـــأي عصـــر وحجـــة لمـــن وراء العصـــر**

يعني أن الإجماع إذا انعقد في عصر أي عصر صار حجة في ذلك العصر وما يأتي من بعده من الأعصار إلى آخر الزمن والمراد من كونه حجة وجوب الأخذ به وامتناع مخالفته لقوله تعالى {و يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى} فقد جاء الوعيد على مخالفته

147) **ولم يكن يشترط انقراض عصر كما صححه من خاضوا**

يريد أنه لا يشترط في انعقاد الإجماع وكونه حجة انقراض أهل العصر من المجمعين بموتهم قال في الضياء اللامع ما نصه انقراض المجتهدين ذهب الأكثر إلى عدم اشتراطه وأنه إذا حصل اتفاقهم ولو في لحظة مع جزمهم به انعقد الإجماع وحرمت المخالفة عليهم وعلى من بعدهم كما صرح به الغزالي والفهري وغيرهما وذهب الإمام أحمد والأستاذ ابن فورك وسليم الرازي من الشافعية إلى اشتراط ذلك ومقتضاه أنه إن رجع بعضهم قبل موتهم كان له ذلك ولم تحرم في حقه المخالفة وإذا قلنا بهذا فهل يشترط انقراض كلهم أو غالبهم أو علمائهم أقوال فالأول قول من يعتبر وفاق العوام والنادر، والثاني قول من لا يعتبر مخالفة النادر، والثالث قول من لا يعتبر العوام وذهب الأستاذ أبو إسحاق إلى أنه يشترط انقراضهم في الإجماع السكوتي دون القولي واختاره الآمدي وضعفه الأبياري وذهب بعضهم إلى أنه إن كان في متعلقه مهلة اشتراط وإن لم يكن في متعلقه مهلة ولا يمكن استدراكه من قتل نفس أو استباحة فرج لم يشترط انقراضهم وذهب آخرون إلى أنه إن بقي منهم كثير لم يكن إجماعهم حجة قال ولي الدين وضبط بعدد التواتر وإن كان الباقي منهم قليل أقل من عدد التواتر انعقد الإجماع، ولا يشترط انقراضهم . قال في لب الأصول ما نصه: إن انقراض أهل العصر بموتهم لا يشترط في انعقاد الإجماع لصدق حده مع بقاء المجمعين ومعاصرتهم وهو الأصح كما سيأتي وقيل يشترط انقراضهم وقيل غالبهم وقيل علماؤهم وقيل غير ذلك

148) **ثم على شرط انقراضه اعتبر من في حياتهم تبدى وكبر**

149) **إذ صار ذا مجتهدا ولهم أن يرجعوا عما به قد حكموا**

يعني أن على القول باشتراط انقراض العصر تعتبر في صحة انعقاد الإجماع من ولد في العصر الذي وقع فيه الإجماع وصار مجتهدا بعدُ فلهم إذ ذاك على هذا القول أن يرجعوا عن

إجماعهم لأجل مخالفة المجتهد الذي ولد في عصرهم قال إمام الحرمين ما نصه وعلى القول الصحيح لا يقدح في إجماعهم مخالفة من ولد في عصرهم ولا يجوز لهم الرجوع

150) **ونفي الامرين بني على الذي   من عدم شرط صححوا فلتحتذ**

يعني أن نفي الأمرين وهما اعتبار قول من ولد في حياة المجتهدين وصار مجتهدا والثاني رجوعهم عن إجماعهم مبني على القول بصحة الإجماع وإن لم ينقرض العصر أي عصر المجتهدين الذين عقدوه وأما إن قلنا باشتراط انقراض العصر تعتبر مخالفته ويكون لهم الرجوع كما قال المؤلف ثم على شرط انقراضه الخ

151) **وقولهم يثبته كالفعل   والبعض في هذين مثل الكل**

152) **وذا مع انتشاره وسكتا   باقيهم فهو به قد ثبتا**

153) **وهو الاجماع السكوتي واختلف   هل حجة أم لا على ما قد ألف**

يريد أن الإجماع يثبت بقول المجتهدين في حكم من الأحكام أنه حلال أو حرام أو واجب أو مندوب أو غير ذلك كأن يقولوا يجوز كذا ويحرم كذا وهلم جرا وهذا هو الإجماع القولي ويثبت أيضا الإجماع وينعقد بفعل المجتهدين بأن يفعلوا فعلا فيدل فعلهم على جوازه وإلا كانوا مجمعين على الضلالة وتقدم أنهم معصومون من ذلك قالوا ولا يكاد يتحقق ذلك لأن الأمة متى فعلت شيئا فلا بد من متكلم بحكم ذلك الشيء وقد قيل إن إجماعهم على إثبات القرآن في المصاحف إجماع فعلي وليس كذلك لتقدم المشورة فيه بين الصحابة رضي الله عنهم وقيل مثال الإجماع الفعلي إجماع الأمة على الختان فهو مشروع بالإجماع الفعلي أما وجوبه وسنيته فمأخوذة من أقوالهم وذلك أمر مختلف فيه قاله الحطاب قوله والبعض في هذين مثل الكل الخ يشير بذلك إلى أن بعض المجتهدين إن تكلم في مسألة وسكت باقيهم مع انتشار ذلك فهو الإجماع السكوتي وعبارة إمام الحرمين والحطاب ويصح الإجماع بقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك القول أو الفعل وسكوت الباقين من المجتهدين عنه مع علمهم به من غير إنكار ويسمى ذلك بالإجماع السكوتي هـ منه.

وحده زكرياء بقوله: أما السكوتي بأن يأتي بعضهم بحكم ويسكت الباقون عنه وقد علموا به وكان السكوت مجردا عن أمارة رضى وسخط والحكم اجتهادي تكليفي ومضى مهلة النظر عادة فإجماع وحجة في الأصح وأما كونه حجة أو غير حجة ففي ذلك مذاهب أحدها أنه ليس بحجة لاحتمال توقف الساكت في ذلك أو ذهابه إلى تصويب كل مجتهد أو سكوته لخوف أو مهابة أو غير ذلك ونسب هذا القول للشافعي أخذا من أقواله لا ينسب للساكت قول

الثاني أنه إجماع وحجة قال الإمام في البرهان وإليه ميل أصحاب أبي حنيفة وعزاه في المنتقى لأحمد أيضا ويوافقه استدلال الشافعي بالإجماع السكوتي في مواضع وأجاب من نقل عنه الأول بأنه استدل به في وقائع تكررت كثيرا بحيث انتفت فيها الاحتمالات التي اعتل بها من منع كونه حجة أو ظهرت من الساكتين فيها قرينة الرضى فليست من محل النزاع كما ادعى الاتفاق على ذلك الروياني من الشافعية والقاضي عبد الوهاب من المالكية.

الثالث: أنه حجة وليس بإجماع وبه قال الصيرفي والآمدي وابن الحاجب في مختصره الكبير.

الرابع: أنه حجة بشرط انقراض العصر لا من ظهور المخالفة بينهم بعده وبه قال الشافعية وبعض المعتزلة .

الخامس: أنه حجة إن كان في فتيا لا حكما لأن الفتيا يبحث فيها عادة فالسكوت عنه رضى بخلاف الحكم وعليه أبو الحسن بن أبي هريرة.

السادس: عكسه أي أنه حجة إن كان حكما لصدوره عادة بعد البحث والتشاور مع العلماء واتفاقهم بخلاف الفتيا وعليه أبو إسحاق المروزي.

السابع: أنه حجة إن وقع في أمر يفوت استدراكه كإباحة فرج وإراقة دم لأن ذلك لحظره لا يسكت عنه إلا راض به بخلاف غيره حكاه ابن السمعاني.

الثامن: أنه حجة إن وقع في عصر الصحابةلأنهم لشدتهم في الدين لا يسكتون عما لا يرضون به بخلاف غيرهم حكاه الماوردي .

التاسع: أنه حجة إن كان الساكتون أقل من القائلين نظر للأكثر حكاه السرخسي من الحنفية. انتهى من الضياء اللامع وشرح الكوكب الساطع .

وفيه أيضا ما نصه: قال في جمع الجوامع والصحيح أنه حجة مطلقا فقد قال الرافعي أنه المشهور اهـ . وقال في لب الأصول ما نصه: وخرج بما ذكر ما لو لم يعلم الساكتون بالحكم فليس من محل الإجماع السكوتي وليس بحجة لاحتمال أن لا يكونوا خاضوا في الخلاف إلى أن قال وترجيح عدم حجيته من زيادتي وهو ما عليه الأكثر وإن اقتضى كلام ترجيح حجيته.

154) **ولم يكن قول الصحابي على سواه حجة على ما انتحلا**

يعني أن قول الصحابي الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره من الصحابة اتفاقا ولا على غيره من غير الصحابة على قول الشافعي الآخر قال عبد الحميد قول المجتهد الصحابي إذا كان عالما هو قوله عن مذهب نفسه فليس بحجة على غيره من علماء الصحابة اتفاقا ولا من علماء غيرهم على قول الشافعي رضي الله تعالى عنه الجديد وهو ما قاله بمصر فهو لا يحتج به إذ لا دليل على كونه حجة فوجب تركه إذ إثبات الحكم بلا دليل لا يجوز وفي القول القديم وهو ماقاله الشافعي قبل دخوله بمصر هو حجة على غير الصحابة وهو مذهب مالك رضي الله تعالى عنه لحديث "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم" اهـ منه.

بابالأخبار

وحكمها وهي بفتح الهمزة جمع خبر وهو نوع مخصص من القول وهو اللفظ المفيد وعرفه المصنف بقوله :

155) **محتمل الصدق مع الكذب لذا ته به الخبر حدا أخذا**

يعني أن الخبر هو المركب الكلامي وهو اللفظ المفيد المحتمل للصدق والكذب لذاته فقوله اللفظ المفيد جنس، وخرج بقوله المحتمل للصدق والكذب ما لم يحتمله كزيد وعمرو وبقولنا لذاته ما احتمله لا لذاته بل للازمه كالإنشاءات من الأمر والنهي فإن قولك اسقني مثلا وإن احتمل الصدق لكن لا لذاته بل لما استلزمه من قولك أنا طالب للسقيا منك ودخل بهذا القيد ما قطع بصدقه أو كذبه فالأول إخبار الله تعالى وإخبار رسله عليهم الصلاة والسلام والأخبار المعلوم صدقها بضرورة العقل نحو الواحد نصف الاثنين والثاني كأخبار مسيلمة الكذاب في دعواه النبوة والأخبار المعلوم كذبها بضرورة العقل كالواحد نصف الأربعة لأن ذلك يحتمل الصدق لا لذاته وإن قطع بصدقه أو كذبه لشيء آخر وهو القطع بالصدق في الأول وبالكذب في الثاني من جهة المخبر والبداهة وبهذا تعلم أن القيد المذكور لكل من الإخراج والإدخال كذا قاله عبد الحميد قال السيوطي قال في المحصول أن الحق أن الخبر تصويره ضروري لا يحتاج إلى حد ولا رسم ولكن الأكثرون على حده وقد يقال الإنشاء ما يحصل مدلوله في الخارج بالكلام نحو أنت طالق وقم فإن مدلوله وهو إيقاع الطلاق وطلب القيام يحصل به لا بغيره والخبر خلافه أي ما كان مدلوله حاصلا في الخارج قبل الكلام.

ولما علمت أن الخبر ينقسم إلى صدق وكذب لا بأس لو علمت حدهما وهل الكلام منحصر فيهما أو بينهما واسطة ففي ذلك أربعة أقوال:

الأول: وهو الأصح ومذهب أهل السنة أن الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته له ولو كان الاعتقاد بخلاف ذلك في الحالين، ومن أدلته حديث الصحيحين "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" دل على انقسام الكذب إلى متعمد وغيره.

الثاني: أن الصدق المطابقة لاعتقاد المخبر ولو كان خطأ، والكذب عدم المطابقة للاعتقاد ولو كان صوابا، واستدل له بقوله تعالى {إذا جاءك المنافقون} في قوله {والله يشهد إن المنافقين لكاذبون} فلو كانت العبرة بالمطابقة للواقع لكانوا صادقين لأنهم شهدوا أنه رسول الله وأجيب بأن المعنى لكاذبون في الشهادة لأنه يتضمن التصديق بالقلب فهي إخبار عن اعتقادهم وهو غير موجود فهي تكذيب لذلك لا في المشهود به .

الثالث: وعليه أبو عثمان عمر بن بحر من المعتزلة قال الصدق المطابقة للخارج مع اعتقاد المخبر المطابقة ، والكذب عدم المطابقة للواقع مع اعتقاد عدمها، فما عدا ذلك واسطة، لا صدق ولا كذب هو أربع صور المطابق ولا اعتقاد لشيء والمطابق مع اعتقاد عدم المطابقة وغير المطابق مع اعتقاد المطابقة وغيره ولا اعتقاد

156) وهـــو إلـــى الآحـــاد والتـــواتر منقســـم عـــن جملـــة الأكـــابر

يعني أن الخبر ينقسم إلى قسمين آحاد ومتواترا وعرفهما المصنف بقوله :

157) والثـاني مـا أوجـب علمـا واسـتند لفرقـــة قـــد انتفـــى عنهـــا الفنـــد

158) عـن مثلهـا حتـى انتهـى للمخبـر وعـــن مشـــاهدة أو ســـمع دري

يعني أن الثاني من القسمين وهو المتواتر هو ما يوجب حصول العلم وهو أن يروي جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب عن مثلهم وهكذا حتى ينتهي إلى المخبر ، وإلى هذا أشار الناظم بقوله قد انتفى عنها الفند عن مثلها . الفند: الكذب أي انتفى الكذب عنها وانتفى عن مثلها وهكذا إلى المخبر قال السوسي كون تواطؤهم يستحيل عقلا المراد به أن العقل لا يجوز من حيث الاستناد إلى العادة تواطؤهم وإلا فالتجويز العقلي دون نظر إلى العادة لا يرتفع وإن بلغ العدد ما عسى أن يبلغ اه منه.

ويكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع ومثل له الحطاب بالأخبار عن مشاهدة مكة أو سماع خبر الله تعالى من النبي بخلاف الأخبار عن أمر مجتهد فيه لجواز الغلط فيه كإخبار الفلاسفة بقدم العالم .

قال السوسي: المراد بالمتواتر ما يشمل المتواتر لفظا أو معنى فإنه إن اتفق الجمع المذكور لفظا ومعنى فهو اللفظي وإن اختلفوا فيهما مع وجود معنى كلي فهو المعنوي كما إذا أخبر واحد عن حاتم أنه أعطى دينارا و آخر أنه أعطى فرسا وآخر أنه أعطى بعيرا و هكذا قد اتفقوا على معنى كلي وهو الإعطاء . اهـ

والجمهور على أنه لا يشترط فيه عدد معين بل ضابط ذلك حصول العلم فمتى أفاد خبرهم العلم من غير قرينة انضمت إليه فهو متواتر يستجمع الشرائط السابقة من كونه خبر جمع وكونهم بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب وكونه عن محسوس وإلا فلا

159) لا إن دري عـــــن نظـــــر والأول عليــه فــي العمـــل شـــرعا عولـــوا

160) ولـــم يكـــن يوجـــب علمـــا وانقســـم لمســـــند إســـــناده لـــــم ينفصـــــم

قوله لا إن دري عن نظر الخ من تمام حد المتواتر أي من شرطه أن يكون مدركا بالحس أي إحدى الحواس كما تقدم أي لا عبرة بإدراكه من جهة العقل وقوله: والأول الخ يعني أن الأول وهو خبر الآحاد عول عليه في العمل لا في العلم وهو قوله ولم يكن يوجب علما وقوله وانقسم الخ يعني أنه ينقسم إلى نوعين مسند ومرسل ، وسيأتي الكلام عليهما إن شاء الله.

قال في لطائف الإشارات: خبر الآحاد هو الذي لم تبلغ رواته عدد التواتر واحدا كان راويه أو أكثر أفاد العلم بالقرائن المنفصلة أم لا، وشرطه عدالة راويه فلا يجب العمل بخبر الفاسق والمجهول وإنما لم يوجب خبر الواحد العلم لأن دلالته ظنية وإنما أوجب العمل لأنه تعالى أوجب الحذر وهو الاحتراز عن الشيء بإنذار طائفة من الفرقة بقوله تعالى {فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون} والإنذار الخبر المخوف والطائفة من كل فرقة لا يجب أن تكون أهل التواتر لأن الفرقة اسم ثلاثة فأكثر فالطائفة منها يصح أن يكون واحدا أو اثنين ، وأما العمل به فقال في شرح الكوكب الساطع يجب العمل بخبر الآحاد في الفتوى والشهادة بالإجماع وكذا الآراء والحروب وسائر الأمور الدنيوية كإخبار طبيب ونحوه، وأما سائر الأمور الدينية ففيها عشرة أقوال:

أحدها وعليه الجمهور وجوبه ثم قال أكثرهم دل على ذلك السمع فقط وهو أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الآحاد إلى القبائل والنواحي لتبليغ الأحكام كما هو معلوم فلولا أنه يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة .

الثاني: أنه لا يجب العمل به مطلقا لأنه على تقدير حجيته إنما يفيد الظن ، وقد نهي عن اتباعه.

الثالث: أنه لا يعمل به فيما عمل فيه الأكثر بخلافه لأن عملهم وقولهم حجة مقدمة عليه كعمل الكل وأجيب بمنع أنه حجة.

الرابع: أنه لا يعمل به فيما عمل أهل المدينة بخلافه لأن عملهم وقولهم حجة مقدمة وعليه المالكية وقد نفوا خيار المجلس الثابت بحديث الصحيحين "إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بخيار ما لم يفترقا" لعمل أهل المدينة بخلافه.

الخامس: أنه لا يعمل به في ابتداء النصب بخلاف ثوانيها حكاه السمعاني عن بعض الحنفية قال فقبلوا خبر الواحد في النصاب الزائد على خمسة أوسق لأنه فرع، ولم يقبلوه في ابتداء نصب الفصلان والعجاجيل لأنه أصل.

السادس: وعليه الحنفية أنه لا يعمل به فيما تعم به البلوى كنقض الوضوء بمس الذكر لأن ما تعم به البلوى يكثر السؤال عنه فتقضي العادة بنقله تواترا لتوفر الدواعي على نقله، فلا يعمل بالآحاد فيه.

السابع: وعليه الكرخي لا يعمل به في الحدود خاصة لأن الآحاد شبهة والحدود تدرأ بها.

الثامن: وعليه الجبابي من المعتزلة أنه لا بد في قبول خبر الآحاد من أن يرويه اثنان قياسا على الشهادة أو يعضد بموافقة ظاهر آية أو خبر آخر أو عمل بعض الصحابة لأن أبا بكر لم يقبل قول المغيرة ابن شعبة أنه صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس وقال هل معك غيرك فوافقه محمد بن مسلمة الأنصاري فأنفذه أبو بكر. رواه أبو داود .

التاسع: أنه لا بد في خبر الزنى من أربعة كالشهادة عليه.

العاشر: أنه لا بد من أربعة في خبر الزنى أو غيره هـ .

قوله وانقسم الخ يعني أنه ينقسم إلى نوعين مسند ومرسل، فالمسند ما اتصل إسناده بأن ذكر في السند رواته كلهم. قاله الحطاب، وقال عبد الحميد الإسناد في اللغة ضم أحد الجسمين إلى الآخر ثم استعمل في المعاني فقيل أسند فلان الخبر إلى فلان إذا عزاه إليه أو تلقاه منه، وهو حجة بخلاف المرسل. هـ منه.

وأشار المصنف إلى القسم الثاني وهو المرسل بقوله:

161) **ومرســـل بعكـــس ذا تلفيـــه** **أي ســاقط بعــض الــرواة فيــه**

يعني أن المرسل بعكس المسند وهو ما لم يتصل إسناده بأن سقط بعض رواته من السند أي سواء سقط منه راو أو أكثر كان المرسل له تابعا أو غيره فمن بعده هذا اصطلاح الأصوليين وأما في اصطلاح المحدثين فهو قول التابعي فإن كان القول من تابع التابعين فمنقطع أو ممن بعدهم فمعضل وهو ما سقط منه راويان فأكثر والمنقطع ما سقط منه راو فأكثر فهو على هذا أعم من المعضل . قاله السوسي

162) **ولـم يكـن مـن غيـر مـن قـد صـحبا** **معتبــرا فــي الاحتجــاج بــل هبــا**

163) **لكـــن مراســـيل ســـعيد فتشـــت** **فوجـــدت مســـندة فقبلـــت**

164) **هــذا الــذي بــه يقــول الشــافعي** **خـــلاف قـــول مالـــك والتـــابعي**

165) **وأشــهر المــروي عنــد أحمــدا** **مــن كــون الاحتجــاج فيــه عهــدا**

يعني أن المرسل إن كان من مراسيل غير الصحابة لا يعتبر في الاحتجاج عند الشافعي لاحتمال أن يكون الساقط مجروحا لأن عدالة الذي أسقط لم تعلم لأنه غير معلوم، إلا أن مراسيل سعيد بن المسيب فتشت فوجدت مسانيد أي رواها الصحابي الذي أسقطه عن النبي فصارت حجة وهو من كبار التابعين رضي الله عنهم وكان أفقه أهل الحجاز في زمانه وأعبر

الناس للرؤيا، فمن ذلك أنه قال له رجل رأيتني أبول في يدي فقال له تحتك ذات محرم فوجد الأمر كذلك، وكان ممن أبى البيعة لابن الزبير وابني عبد الملك الوليد وسليمان ولد لعامين من خلافة عمر بن الخطاب ومات سنة أربع وتسعين ، والذي يسقطه سعيد في الغالب صهره أبو هريرة رضي الله عنه لأنه كانت تحته ابنته، وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في أشهر الروايتين عنه وجماعة من العلماء: المرسل حجة لأن الثقة لا يرسل الحديث إلا حيث يجزم بعدالة الراوي . انتهى ملفقا من الحطاب وعبد الحميد.

فائدة: قال السوسي: التابعي من اجتمع بالصحابي وطال اجتماعه به وهو قول الخطيب البغدادي والذي عليه عمل أهل الحديث ورجحه ابن الصلاح وتبعه النووي والعراقي أنه يكفيه فيه أن يسمع من الصحابي أو يلقاه، والكبير من التابعين هو من أكثر رواياته عن الصحابة والصغير من أكثر رواياته عن التابعين

166) **أما مراسيل الصحابة فلا   خلاف في قبولها عند الملا**

يعني أن مراسيل الصحابة مقبولة أي حجة بلا خلاف لأنهم لا يروون غالبا إلا عن صحابي والصحابة كلهم عدول، فإذا قال الصحابي: قال رسول الله فيما لم يسمعه منه فهو محمول على أنه سمعه من صحابي آخر فله حكم المسند ومن غير الغالب أحاديث رواها الصحابة عن التابعين خلافا لمن أنكر ذلك وهذا فيما [إذا] علم أن الصحابي لم يسمعه من النبي وأما إذا لم يعلم ذلك وقال الصحابي قال النبي فهو محمول أنه سمعه منه . قاله الحطاب. قال السوسي وأما تعديل الصحابة فمن الله ورسوله لأن الله تعالى قال {كنتم خير أمة أخرجت للناس} وأكثر المفسرين أن الصحابة هم المراد من هذه الآية وقال "خير أمتي قرني" رواه الشيخان.

167) **ويدخل الإسناد ما قد عنعنا   أي قد روي بعن على ما بينا**

يعني أن من طرق الإسناد أن يروي فلان الحديث عن فلان وهكذا إلى المخبر عنه وهذا في اصطلاح أهل الحديث يقال له العنعنة وهي مصدر عنعن الحديث إذا رواه بكلمة عن فقال

حدثنا فلان عن فلان ، قال الحطاب رواية الأحاديث بالعنعنة لا يخرجها عن حكم الإسناد إلى حكم الإرسال فيكون الحديث المروي بها مسندا لاتصال سنده في الظاهر لا مرسلا. اهـ منه.

قال في لطائف الإشارات: هذا هو الصحيح الذي عليه العمل وقول الجماهير من أهل الحديث والفقه والأصول لكن بشرط أن يكون المعنعن بكسر العين غير مدلس وأن يمكن لقاء بعض المعنعنين بعضا وفي اشتراط ثبوت اللقاء خلاف ذهب جمع منهم البخاري إلى اشتراطه قال النووي وهو الصحيح. اهـ منه.

168) **وإن قرا الشيخ يقول من روا ... حدث أو أخبر كل ذا سوا**

169) **وإن قرا هو على الشيخ ذكر ... أخبرني ولفظة التحديث ذر**

يعني أنه إذا قرأ الشيخ الحديث من حفظه أو كتابه سواء كان ذلك إملاء والسامع يكتبه حالة الإملاء أو تحديثا مجردا عن الإملاء وغيره يسمع ولو من وراء حجاب حيث عرف صوته يجوز للراوي الذي سمع قراءة الشيخ إذا أراد الرواية عنه أن يقول حدثني أو أخبرني أو حدثنا أو أخبرنا أو أنبأنا أو سمعت فلانا يقول أو قال لنا فلان أو ذكر لنا فلان لا خلاف في جواز جميع ذلك وسواء سمع وحده أو في جمع ثم إن كان الشيخ قصد إسماعه وحده فله أن يقول حدثني أو أخبرني وإن قصد إسماعه مع غيره يقول حدث أو أخبر. انتهى من السوسي وعبد الحميد.

قوله وإن قرا هو على الشيخ الخ. يعني أنه إذا كان الراوي يقرأ والشيخ يسمع فيقول الراوي أخبرني ولا يقول حدثني لأنه لم يحدثه كما قال المصنف ولفظة التحديث ذر ، ومنهم من أجاز ذلك وهو قول مالك وسفيان ومعظم الحجازيين وعليه عرف أهل الحديث لأن القصد الإعلام بالرواية عن الشيخ وهذا إذا أطلق وأما إذا قال حدثني قراءة عليه فلا خلاف في جواز ذلك ، قاله الحطاب

170) **والشيخ إن أجازه دون قرا ... ءة حكى إجازة قد أخبرا**

171) **أو قـــد أجـــازني وذا يـــدل   أن الروايـــة بهـــا تحـــل**

يعني أن الشيخ إن أجاز الراوي من غير قراءة من الشيخ عليه ولا منه على الشيخ فيقول الراوي أجازني أو أخبرني إجازة ، وفهم منه جواز الرواية بالإجازة وهو الصحيح كذا قاله الحطاب وخلاصة الإسناد والإجازة أن في تحمل الحديث أشياء أرفعها السماع من لفظ الشيخ سواء كان إملاء عليه وهو يكتب أو تحديثا مجردا عن الإملاء وسواء كان من ضبط الشيخ أو كتابه ويليه قراءته على الشيخ وهو يسمع فيقول نعم أو يشير بذلك أو يقرأ عليه ويليه سماعه على الشيخ قراءة عليه ويليه المناولة المقرونة بالإجازة بأن يدفع إليه الشيخ أصل سماعه أو فرعا مقابلابه ويقول هذا سماعي وروايتي عن فلان فاروه عني أو أجزت لك روايته عني وفي مرتبتها المكاتبة المقرونة بالإجازة بأن يكتب له الحديث أو يكتب عنه بإذنه لحاضر أو غائب ويجيز انتهى من شرح الكوكب الساطع.

القياس

وهو من الأدلة الأربعة الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهو لغة التقدير والتسوية يقال قاس الجرح بالميل بالكسر أي المرود إذا قدر عمقه به ولهذا سمي بالميل مقياسا ويقال فلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه واصطلاحا ما أشار له الناظم بقوله:

172) **في الحكم رد الفرع للأصل إذا   ما علة تجمع قياس شذا**

يعني أن رد الفرع للأصل لأجل علة تجمعهما في الحكم هو القياس، وعبارة جمع الجوامع وغيره حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل وإن خص بالصحيح حذف الأخير والمراد بالحمل الإلحاق وبالمعلوم المتصور فشمل اليقيني والاعتقادي والظني ولم يقل حمل موجود ولا شيء لأن القياس يجري في الموجود والمعدوم، قال حلولو والشيء لا يطلق عند الأشعريين على المعدوم وعبر بالمساواة لأنها أولى من المشاركة لأن المشاركة تكون في أمر ما وذلك لا يوجب استواءهما في الحكم ما لم يكن الحكم فيهما بالسواء أو القريب منه وزيادة عند الحامل في الحد ليدخل القياس الفاسد وإن أريد القياس الصحيح حذف عند الحامل فمن أراد حده من حيث هو قياس زاد عند الحامل ومن أراد حده من حيث الصحة حذفها قال في الضياء اللامع ما نصه: قال الفهري من اعتقد أن كل مجتهد مصيب فلا يحتاج لمزيد ومن اعتقد أن المصيب واحد فلا بد أن يزيد في ظن المجتهد . ه منه. وفيه أيضا أن تعبير السبكي بالحامل ولم يعبر بالمجتهد ليدخل المقلد الذي يقيس على أصل إمامه فالمراد بالفرع المحل الذي أريد إثبات الحكم له وبالأصل المحل المعلوم ثبوت الحكم فيه مثال القياس قولك النبيذ حرام كالخمر للإسكار فالنبيذ فرع والخمر أصل وحكم الأصل التحريم والعلة الجامعة بينهما هي الإسكار وثبوت التحريم في النبيذ الذي هو الفرع ثمرة القياس، ومثلوا له أيضا بقياس الأرز على القمح في الربى للعلة الجامعة بينهما وهي الاقتيات والادخار للقوت عند المالكية وكونه مطعوما عند الشافعية.

فائدة: ذكر غير واحد من أهل هذا الفن أن القياس حجة في الأمور الدنيوية كالأدوية والأغذية بأن يقاس أحد الشيئين على الآخر فيما علم له من إفادته دفع المرض المخصوص مثلا لمساواته له في المعنى الذي بسببه أفاد ذلك الدفع.

وفي حجيته في الأمور الشرعية مذاهب:

أحدها: أنه حجة فيها على الأصح لعمل كثير من الصحابة متكررا شائعا مع سكوت الباقين الذي هو في مثل ذلك من الأصول العامة وفاق عادة ، ولقوله تعالى {فاعتبروا يا أولي الأبصار} والاعتبار قياس الشيء بالشيء فيجوز القياس في ذلك.

الثاني: أنه يمتنع القياس الخفي دون الجلي وعزي لداوود.

الثالث: وبه قال أبو حنيفة أنه يمتنع في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات، فمثاله في الحدود قياس اللائط على الزاني بجامع إيلاج فرج في فرج مشتهى طبعا فيحد شرعا ، وقياس الجلد في الخمر على القذف الواقع من الصحابة يرد ما قال الحنفي ومثاله في الكفارات اشتراط الإيمان في رقبة الظهار قياس على كفارة القتل بجامع أن كلا منهما كفارة ومثاله في الرخص قياس غير التمر على التمر في العرية، ومثاله في التقديرات جعل أقل الصداق ربع دينار قياسا على إباحة قطع اليد في السرقة بجامع أن كلا منهما فيه استباحة عضو.

قال في الضياء اللامع ما نصه والذي يقتضيه مذهبنا جريان القياس في الأربع الصور إلا لمعارض على خلاف في الرخص، وكذا ذكر ولي الدين عن الشافعي أنه اختلف النقل عنه في الرخص قال فلعل له فيها قولين، ونقل القرافي عن الباجي وابن القصار من أصحابنا اختيار جريانه في الحدود والكفارات والتقديرات . اهـ منه.

وأما الرخص فقد حكت المالكية عن مالك قولين في جواز القياس عليها والمشهور أنها لا تتعدى محلها وينبني على منع التعدي قياس عادم الماء في الحضر على عادمه في السفر في جواز التيمم للنافلة وتتعدى إلى أقوى منه اتفاقا ويمنع إلى أدون اتفاقا.

الرابع: وبه قال ابن عبدان منعه إلا أن يضطر إليه بأن تحدث حادثة تقتضي الضرورة معرفة حكمها.

الخامس: منعه في الأسباب والشروط والموانع ومثلوا للسبب بقياس التسبب في القتل بالإكره على التسبب فيه بالشهادة ومثلوا له في الشرط بقياس استقصاء الأوصاف في بيع الغائب على الرؤية ومثاله في المانع قياس نسيان الماء في رحله على المانع الحسي من استعماله من سبع أو غيره .

السادس: يمنع في أصول العبادات فلا تجوز الصلاة بإيماء الحاجب قياسا على الإيماء بالرأس؛ لأن الدواعي تتوفر على نقل أصول العبادات وما يتعلق بها وعدم نقل الصلاة بالإيماء بالحاجب التي هي من ذلك يدل على عدم جوازها فلا يثبت جوازها بالقياس.

السابع: منع القياس الجزئي الحاجي الذي دعت الحاجة إلى مقتضاه أو إلى خلافه إذا لم يرد نص على وفقه كضمان الدرك وهو ضمان الثمن للمشتري إذا خرج المبيع مستحقا فإن القياس يقتضي منعه لأنه ضمان ما لم يجب وعليه ابن شريح والأصح صحته لعموم الحاجة لمعاملة الشخص من لا يعرف وكصلاة الإنسان على من مات من المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها وغسل وكفن في ذلك اليوم فإن القياس يقتضي جوازها وعليه الروياني لأنها صلاة على غائب والحاجة داعية إلى ذلك لنفع المصلي والمصلى عليه ولم يرد من النبي صلى الله عليه وسلم بيان لذلك وهذا مثال لما دعت الحاجة فيه إلى مقتضى القياس والأول لما دعت إلى خلافه ووجه منع القياس في الأول الاستغناء عنه بعموم الحاجة والثاني معارضة عموم الحاجة له والمجوز في الأول قال لا مانع من ضم دليل إلى آخر وفي الثاني قدم القياس على عموم الحاجة.

الثامن: منع القياس في العقليات وعزى للإمام أحمد للاستغناء عنه بالعقل وأجيب بأنه لا مانع من ضم دليل إلى آخر ومثاله قياس الباري على خلقه أنه يرى بجامع الوجود إذ هو علة الرؤية.

التاسع: يمتنع في النفي الأصلي أي بقاء ما كان على ما كان قبل ورود الشرع بأن نجد صورة لا حكم للشرع فيها ثم نجد أخرى تشبهها فلا يقاس على التي بحثنا فيها ولم نجد للشرع فيها حكما للاستغناء عن القياس بالنفي الأصلي والجواب أنه لا مانع من ضم دليل إلى آخر .

العاشر: أنه يمتنع الاحتجاج به مطلقا.

الحادي عشر: أنه يمتنع به عقلا وعليه الإمامية والنظام من المعتزلة قالوا لأنه طريق لا يؤمن الخطأ والعقل مانع من سلوك ذلك.

الثاني عشر: قياس اللغة وفيه مذاهب أحدها المنع وبه قال جمع من الشافعية والمالكية وعزاه ولي الدين للحنفية أيضا، الثاني الجواز وبه قال جمع من الشافعية والمالكية قال ولي الدين والذاهبون إلى هذا منهم من جوزه من حيث اللغة ومنهم من جوزه من حيث الشرع، الثالث إثبات القياس في الحقيقة دون المجاز . اهـ من الضياء اللامع.

فائدة: قال في نشر البنود ما روي عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم من ذم القياس محمول على القياس الفاسد الوضع لمخالفته النص ومن شروط القياس أن لا يخالف النص والمروي منه ما هو في ذم خصوص القياس ومنه ما هو في ذم مطلق الرأي فالأول كقول علي كرم الله وجهه لو كان الدين يؤخذ بالقياس لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره ومثال الثاني ما ثبت أن الصحابة كانوا يذمون الرأي أي القياس كقول الصديق رضي الله تعالى عنه أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذ قلت في كتاب الله برأيي وقول عمر رضي الله عنه إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنة أعيتهم الأحاديث فضلوا وأضلوا. اهـ منه باختصار

قال في لب الأصول ما نصه: القياس حجة في الأمور الدنيوية وكذا في غيرها على الأصح إلا في العادية والخلقة أي التي ترجع إلى العادة والخلقة كأقل الحيض والنفاس أو الحمل وأكثره فيمتنع ثبوتها بالقياس في الأصح لأنها لا يدرك المعنى فيها بل يرجع فيها إلى قول من يوثق به وقيل يجوز لأنه قد يدرك المعنى فيها وإلا في كل الأحكام فيمتنع ثبوتها بالقياس في الأصح لأن منها ما لا يدرك معناه كوجوب الدية على العاقلة وقيل يجوز حتى إن كلا من الأحكام

صالح لأن يثبت بالقياس بأن يدرك معناه ووجوب الدية على العاقلة له معنى يدرك وهو إعانة الجاني فيما هو معذور فيه كما يعان الغارم لإصلاح ذات البين بما يصرف إليه من الزكاة وإلا القياس على منسوخ فيمتنع فيه في الأصح لانتفاء اعتبار الجامع بالنسخ وقيل يجوز فيه لأن القياس مظهر لحكم الفرع الكمين اهـ .

ومثل في الضياء اللامع للقياس على المنسوخ بقياس أبي حنيفة صحة صوم رمضان بنيته من النهار على صوم عاشوراء بعد نسخ وجوبه إن صح. اهـ

173) **وهـــو لـــديهم لـــه انقســـام ... إلـــــى ثلاثـــــة إذا يــــرام**

174) **قـــيس دلالـــة وقـــيس شـــبه ... وقـــيس علـــة إليهـــا ينتهـــي**

175) **فثالـــث مـــا قـــبح التخلـــف ... فـــي الفـــرع عـــن علتـــه إذ توصـــف**

يعني أن القياس أنواعه ثلاثة وهي قيس الدلالة وقيس الشبه وقيس العلة ، أما قيس العلة فهو ما قبح تخلف الحكم فيه عن الفرع فالعلة فيه مقتضية للحكم أي لا يحسن عقلا تخلف الحكم عنها قال السوسي أي ظاهرة في الحكم ظهورا تاما بأن كانت في الفرع أولى من الأصل وهو المسمى بقياس الأولى ومثل له الناظم بقوله:

176) **كقـــيس منـــع ضـــرب والـــد علـــى ... مـــا جـــاء فـــي التـــأفيف عـــن رب عـــلا**

177) **عليـــة الإيـــذاء فـــي الضـــرب أشـــد ... فقـــبح حـــال الضـــرب للعقـــل اســـتند**

178) **ذا النـــوع فيـــه الخلـــف هـــل قيـــاس أو ... فيـــه دلالـــة إلـــى اللفـــظ نمـــوا**

يريد أن قياس تحريم ضرب الوالدين على التأفيف بجامع الإيذاء هو قياس العلة لأنه لا يحسن في العقل إباحة الضرب مع تحريم التأفيف فالضرب مقيس على التأفيف أي قوله لهما أف والعلة الإيذاء وهي في الضرب أتم فيقبح في نظر العقل تخلف الحكم عنها في الفرع مع اتميتها فيه ولو تخلف الحكم لم يلزم محال وقد اختلف في هذا القسم فمنهم من جعل الدلالة فيه على الحكم قياسية وعليه الإمام الرازي ومنهم من ذهب إلى أنها غير قياسية وأنها من دلالة اللفظ على الحكم لكن أصحاب هذا القول اختلفوا هل الدلالة عليه بالمنطوق بمعنى أن

التأفيف نقل إلى معنى الإيذاء أو بالمفهوم بناء على بقاء اللفظ على أصله واستفادة حكم الضرب المسكوت عنه من مفهوم اللفظ في ذلك قولان . قاله السوسي وإلى هذا الخلاف أشار المصنف بقوله ذا النوع فيه الخلف الخ

179) **وبالنظير يستدل لنظير حد به قيس الدلالة شهير**

180) **وعلة دلت به ولم تكن موجبة للحكم فيما قد زكن**

181) **أي لم يكن قبح التخلف بذا مثل الذي في القيس قبل يحتذى**

يعني أن القسم الثاني من أقسام القياس قياس الدلالة وهو أن الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم قال الحطاب وهذا النوع هو غالب أنواع الأقيسة وهو ما يكون الحكم فيه لعلة مستنبطة يجوز أن يترتب الحكم عليها في الفرع ويجوز أن يتخلف وهذا النوع أضعف من الأول ومثل له الناظم بقوله:

182) **مثاله زكاة مال ذي الصبا عند الذي لذا القياس ذهبا**

183) **في قيسه بمال بالغ لما من كون كل منهما مالا نما**

يريد أن مثال القيس المذكور وهو قيس الدلالة قياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجامع أنه مال نام ويجوز أن يقال لا يجب في مال الصبي كما قال أبو حنيفة وقال عبد الحميد قاس أبو حنيفة الزكاة على الحج فإنه يجب على البالغ ولا يجب على الصبي

184) **والشبه الفرع إذا ترددا من بين أصلين فإلحاق بدا**

185) **بأكثر الأصلين شبها مثل ما في العبد إن قتل عنهم علما**

186) **فالعبد بين المال والإنسان مردد من جهة الضمان**

187) **وشبهه بالمال أقوى فلزم ضمان قيمة به كما علم**

188) **ذا النوع أضعف وفي القبول له خلاف جاء في النقول**

يعني أن القسم الثالث من أقسام القياس قياس الشبه وهو الفرع المتردد بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبها مثاله العبد المقتول فإنه متردد في الضمان بين الإنسان الحر من حيث أنه آدمي وبين البهيمة من حيث أنه مال وهو بالمال أكثر شبها من الحر بدليل أنه يباع ويورث ويوقف فلذلك لحق بأكثر الفرعين شبها وهو المال فتضمن قيمته إن قتل وإن زادت على دية الحر كما قال الناظم وشبهه بالمال أقوى فلزم ضمان قيمة الخ وهذا النوع أضعف من الذي قبله ولذلك لا يصار إليه مع إمكان ما قبله كما قال الناظم ذا النوع أضعف

189) **وعلـة الفـرع وأصـل قـد شـرط　　　تمـاثلا فيهـا هـداة مـن فـرط**

190) **فـي عـين أو جـنس كقـيس الطـرف　　　بـالنفس فـي جنايـة إذا تفـي**

يريد أن القياس لما كانت أركانه أربعة الفرع والأصل والعلة وحكم الأصل المقيس عليه ولكل واحد منها شروط شرع يتكلم على ما للفرع منها وهو أن أهل الأصول شرطوا أن تكون علة الفرع مماثلة لعلة الأصل إما في عينها أو جنسها فمثال المماثلة في العين كما قال الحطاب قياس النبيذ على الخمر لعلة الإسكار ومثال المماثلة في الجنس قياس وجوب القصاص في الأطراف على القصاص في النفس بجامع الجناية وإلى هذا أشار المصنف بقوله في عين أو جنس الخ ثم إن كانت العلة في الأصل مقطوعا بها كقياس الضرب على التأفيف بجامع الإيذاء فهو قياس قطعي وإن كانت العلة في الأصل مظنونة فقياس الأدون ومثاله قياس التفاح على البر بجامع الطعم فإنه العلة عند الشافعية في الأصل ويحتمل أنها القوت أو الكيل وليس في التفاح إلا الطعم فثبوت الحكم فيه أدون من ثبوته في المثال الذي قبله

191) **والأصـل شـرطه ثبـوت الحكـم　　　بمـا عليـه جـا وفـاق الخصـم**

هذا شروع من الناظم في ذكر شروط الأصل بعد أن تكلم على شروط الفرع فمن شروط الأصل اتفاق الخصمين على حكمه بأن يتفقا على علة حكمه قال الحطاب ليكون القياس حجة على الخصم. اهـ

وقال في شرح الكوكب الساطع وليلا يمنع فيحتاج إلى إثباته فينتقل إلى مسألة أخرى فينتشر الكلام ويفوت المقصود ثم يكفي الاتفاق عليه بين الخصمين فقط وقيل لا بد من اتفاق الأمة حتى لا يتأتى المنع بوجه هـ منه.

وقال في لب الأصول يشترط اختلافهم فيه ليتأتى للخصم منعه إذ لا يتأتى له منع المتفق عليه، ويجاب بأنه يتأتى له منعه من حيث العلة كما هو المراد وإن لم يتأت له منعه من حيث هو ، ومن شروطه أيضا أن يكون حكمه ثابتا ، ومنها أن يكون ثبوته بغير القياس بل بنص أو إجماع على خلاف في الإجماع لأنه إن كان دليله القياس لا يخلو من أمرين إما أن يتحد الجامع فالقياس على الأصل الأول وإذا اختلف لم ينعقد القياس لعدم التساوي فمثال الأول قياس الغسل على الصلاة في اشتراط النية بجامع العبادة ثم قياس الوضوء على الغسل فيما ذكر وهو لغو للاستغناء عنه بقياس الوضوء على الصلاة ومثال الثاني قياس الرتق على الجب في فسخ النكاح بجامع فوات الاستمتاع ثم قياس الجذام على الرتق فيما ذكر وهو غير منعقد لأن فوات الاستمتاع غير موجود فيه، ومنها كونه غير متعبد به بالقطع أي اليقين لأن ما تعبد فيه باليقين إنما يقاس على محله ما يطلب فيه القطع كالعقائد والقياس لا يفيد اليقين ورد بأنه يفيده إذا علم حكم الأصل وما هو العلة فيه ووجودها في الفرع ، ومنها أن يكون من جنس حكم الفرع فيشترط كونه شرعيا إن كان المطلوب إثباته عقليا وهكذا، ومنها أن لا يعدل حكم الأصل عن سنن القياس فما عدل عن طريقه لا يقاس على محله لتعذر التعدية حينئذ كشهادة خزيمة وهي أن النبي ابتاع فرسا من أعرابي فجحد الأعرابي البيع وقال هلم شهيدا يشهد علي فشهد عليه خزيمة وحده فقال له النبي ما حملك على هذا ولم تكن حاضرا فقال صدقتك بما جئت به وعلمت أنك لا تقول إلا حقا فقال من شهد له خزيمة أو شهد عليه فحسبه فما وقع لخزيمة لا يقاس به غيره وإن فاقه رتبة كالصديق رضي الله عنه ، ومنها أن لا يكون دليله أي حكم الأصل شاملا لحكم الفرع للاستغناء حينئذ عن القياس بذلك الدليل على أنه ليس جعل بعض الصور المشمولة أصلا لبعضها بأولى من العكس

مثاله لو استدل على ربوية البر بحديث مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل ثم قيس عليه الذرة بجامع الطعم فإن الطعام يتناول الذرة كالبر سواء

192) **والاطــــراد شــــرط علــــة فــــلا   تــنقض لا لفظــا ولا معنــى جــلا**

هذا شروع من الناظم أيضا في الكلام على شروط العلة ومنها أن تكون مطردة في معلولاتها بحيث أنها كلما وجدت وجد الحكم معها والاطراد الملازمة في الثبوت أي كلما وجدت العلة وجد الحكم فلا تنقض لفظا ولا معنى أما انتقاضها في اللفظ كما قال الحطاب بأن تصدق الأوصاف المعبر بها عنها في صورة لا يوجد الحكم معها وانتقاضها معنى بأن يوجد المعنى المعلل به في صورة ولا يوجد الحكم فمتى انتقضت العلة لفظا أو معنى فسد القياس فمثال انتقاضها لفظا أن يقال في القتل بمثقل إنه قتل عمد عدوان فيجب به القصاص كالقتل بالمحدد فينتقض ذلك بقتل الوالد ولده فإنه لا يجب به القصاص مع أنه قتل عمد عدوان لأن الوالد لا يقتص منه إلا إذا أراد إزهاق روح ولده، ومثال الثاني أن يقال تجب الزكاة في المواشي لدفع حاجة الفقير فيقال ينتقض ذلك بوجود ذلك المعنى وهو دفع حاجة الفقير في الجواهر وهي ليست فيها زكاة تدفع حاجة الفقير قال السوسي المراد بالوالد ما شمل الأم والأجداد والجدات قال الحطاب ما نصه، والمرجع في الانتقاض لفظا ومعنى إلى وجود العلة بدون الحكم وإنما غاير بينهما لأن العلة في الأول لما كانت مركبة من أوصاف متعددة نظر فيها إلى جانب اللفظ ولما كانت في الثاني أمرا واحدا نظر فيها إلى المعنى وكأنه مجرد اصطلاح وإلى هذا أشار المصنف بقوله

193) **فــالأل أن تصــدق الاوصــاف ولا   يوجــد ذا الحكــم فــذا مــا قــبلا**

194) **والثــاني أن يوجــد مــا قــد علــلا   ولــم يــك الحكــم هنــاك حصــلا**

195) **قلـت وذا محـض اصـطلاح يرجـع   إلــى تخلــف لحكــم فاســمعوا**

196) **قتــل المثقــل بقتــل الوالــد   ولــــده يــــنقض دون جاحــــد**

197) **ودفــع حاجــة الفقيــر قــد علــم   فــي ذي الجــواهر ومــا بــذل حــتم**

198) فــانتقض التعليــل بالحاجــة فــي ما من وجوب في المواشي قد يفي

تتمة الكلام على العلة قال في شرح الكوكب الساطع في تعريف العلة أقوال:

أحدها: وعليه أهل السنة أنها المعرف للحكم أي تدل على وجوده بمعنى أنها علامة عليه ولا تؤثر فيه لأن المؤثر هو الله، فالإسكار علة أي علامة على حرمة الخمر والنبيذ . انتهى منه.

والأصح عند مالك أن حكم الأصل على القول بأنها المعرف ثابت بها لا بالنص ، وقالت الحنفية ثابت بالنص لأنه المفيد للحكم قلنا لم يفده بقيد كون محله أصلا يقاس به الذي الكلام فيه والمقيد له العلة لأنها منشأ التعدية المحققة للقياس فالمراد بثبوت الحكم بها معرفته لأنها معرفة له.

الثاني: وعليه الآمدي أنها الباعث على التشريع بمعنى اشتمال الوصف على مصلحة صالحة أن يكون المقصود للشارع من شرع الحكم ورد بأنه تعالى لا يبعثه شيء على شيء ومن عبر من الفقهاء عنها بالباعث أنها باعثة للمكلف على الامتثال .

الثالث: وعليه المعتزلة أنها المؤثر في الحكم بذاته بناء على أنه يتبع المصلحة والمفسدة.

الرابع: وعليه الغزالي أنها المؤثر فيه لا بذاته ولكن جعل الله لها مؤثرة وزيفه الإمام الرازي بأن الحكم قديم والعلة حادثة والحادث لا يؤثر في القديم قال في لب الأصول: وقد تكون العلة دافعة للحكم أي لتعلقه كالعدة فإنها تدفع حل النكاح من غير صاحبها ولا ترفعه كأن كانت عن شبهة وتكون رافعة له كالطلاق فإنه يرفع حل التمتع ولا يدفعه لجواز النكاح بعده وتكون فاعلة لهما أي الدفع والرفع كالرضاع فإنه يدفع حل النكاح ويرفعه إذا طرأ عليه

قال في شرح الكوكب الساطع: العلة أقسام

أحدها: أن يكون وصفا حقيقيا وهو ما يتعقل بنفسه من غير توقف على عرف أو غيره كالطعم في باب الربا فإنه متعقل في نفسه مدرك بالحس وشرطه أن يكون ظاهرا لا خفيا منضبطا متميزا عن غيره .

الثاني: أن يكون وصفا عرفيا مطردا أي لا يتخلف باختلاف الأوقات كالشرف والخسة في الكفاءة.

الثالث: أن يكون وصفا لغويا كتعليل حرمة النبيذ بتسميته خمرا بناء على ثبوت اللغة بالقياس وقيل لا يعلل الحكم الشرعي بالأمر اللغوي .

الرابع: أن يكون حكما شرعيا سواء كان المعلول كذلك كتعليل جواز رهن المشاع بجواز بيعه أم أمرا حقيقيا كتعليل حياة الشعر بحرمته بالطلاق وحله بالنكاح كاليد وقيل لا تكون حكما لأن شأن الحكم أن يكون معلولا لا علة ورد بأن العلة بمعنى المعرف ولا يمتنع أن يعرف حكم حكما أو غيره وقيل لا تكون حكما شرعيا إن كان المعلول أمرا حقيقيا.

وتنقسم أيضا كما في شرح الكوكب الساطع إلى بسيطة وهي ما لا جزء لها كالإسكار وإلى مركبة وهي التي لها جزء كالقتل العمد العدوان المكافئ غير ولد وقيل لا يكون علة لأن التعليل بالمركب يؤدي إلى محال إذ بانتفاء جزء منه تنتفي عليته فبانتفاء آخر يلزم تحصيل الحاصل لأن انتفاء الجزء علة لعدم العلية . انتهى من لب الأصول وشرح الكوكب الساطع

199) **والحكـــم مثلهـــا يكـــون تابعـــا لهـــا بنفـــي أو بالاثبـــات اســـمعا**

200) **وعلـــــة جالبـــــة للحكـــــم والحجكـــم مجلـــوب لهـــا بـــالفهم**

يريد أن الرابع من أركان القياس الحكم ومن شروطه أن يكون تابعا للعلة أي في النفي والإثبات في الوجود والعدم، فإن وجدت العلة وجد الحكم وإن عدمت عدم الحكم ويعبرون عنه بالاطراد والانعكاس فالاطراد الملازمة في الثبوت والانعكاس الملازمة في النفي، قال الحطاب وهذا إن كان الحكم معللا بعلة واحدة كتحريم الخمر فإنه معلل بالإسكار فمتى وجد الإسكار وجد الحكم، ومتى انتفى انتفى. وأما إذا كان الحكم معللا بعلل فإنه لا يلزم من انتفاء تلك العلل انتفاء الحكم كالقتل فإنه يجب بسبب الردة والزنا بعد الإحصان وقتل النفس المعصومة المماثلة وترك الصلاة وغير ذلك . قال السوسي ما معناه لا فرق بين كون

الحكم معللا بعلة واحدة أو علل لأن العلة عند التعدد أحد الأمرين أو الأمور أي القدر المشترك لا كل واحد بخصوصه فانتفاء العلة حينئذ لا يكون إلا بانتفاء الجميع . هـ

قوله وعلة جالبة الخ يريد أن العلة هي الجالبة للحكم والحكم مجلوب لها فالمراد بالعلة الوصف المناسب ليترتب الحكم عليه كدفع حاجة الفقير فإنه وصف مناسب لإيجاب الزكاة والحكم هو الأمر الذي يصح ترتبه على العلة كذا في الحطاب ولما فرغ الناظم من ذكر الدلائل الشرعية المتفق عليها شرع يذكر الدلائل المختلف فيها فمنها أن يقال إن الأصل في الأشياء الحرمة أو الإباحة

الإباحة والحظر

201) هــل اصــل الأشــياء الإباحــة أم حظــر خــلاف للأجلــة نمــي

202) فحيثمــا لــم يــر مــا يــدل فــي شــرعنا مــانع أو محــل

203) فقيــل أول وقيــل الثــاني قــولان للأشــياخ منقــولان

يريد أن الأشياء قبل البعثة ورد فيها الخلاف هل أصلها الإباحة أم التحريم فينبني على ذلك أن ما ورد بعد البعثة ولم يعلم له دليل تحريم أو إباحة أو تعارضت فيه الأدلة فهل يحمل على التحريم مراعاة للقول القائل بأنه الأصل لقوله تعالى {يسألونك ما ذا أحل لهم} فإنها تدل على سبق التحريم قبل البعثة أو على الإباحة مراعاة للقول الآخر قولان للأشياخ قال في نشر البنود ما نصه: وذهب أبو الفرج المالكي وكثير من الشافعية إلى الحكم بالإباحة قبل وجود الشرع والأبهري إلى المنع مستدلا بقوله تعالى {وما آتاكم الرسول فخذوه} أي وما لا فلا. هـ منه.

قال في الضياء اللامع: والمتكلمون قاطعون بانتفاء الأحكام قبل الشرائع وحكى عن النووي أنه ذكر قولا بأن المراد بنفي الحكم عدم العلم بالحكم بمعنى أن لها حكما قبل الشرع لكن لا نعلمه. هـ منه.

قال في جمع الجوامع ولا حكم قبل الشرع بل الأمر موقوف على وروده، قال المحلي عند ذلك أي لا حكم موجود قبل الشرع أي البعثة لأحد من الرسل لانتفاء لازمه حينئذ من ترتب الثواب والعقاب بقوله تعالى {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} أي ولا مثيبين فاستغنى عن ذكر الثواب بذكر مقابله من العذاب قال زكرياء والقول بأن الرسول في الآية العقل وتخصيص العذاب بالدنيوي خلاف الظاهر.

تنبيه: قال في شرح الكوكب الساطع ذهبت المعتزلة إلى تحكيم العقل في الأفعال قبل البعثة فالضروري منها كالتنفيس في الهواء مقطوع بإباحته والاختياري إن اشتمل على مفسدة فعله فحرام كالظلم أو تركه فواجب كالعدل أو على مصلحة فعله فمندوب كالإحسان أو تركه

فمكروه وإن لم يشتمل على مصلحة ولا مفسدة فمباح وإن لم يقض فيه بشيء ففيه ثلاثة مذاهب أحدها الحظر لأنه تصرف في ملك الله بغير إذنه لأن العالم أعيانه ومنافعه ملك له تعالى، الثاني: الإباحة لأن الله تعالى خلق العبد وما ينتفع به فلو لم يبح له كان خلقه عبثا أي خاليا من الحكمة، الثالث: الوقف قال في الضياء اللامع المراد بالوقف هنا وقف حيرة والمراد بالحظر الاحتياط

204) **وصححوا التفصيل فالنافع حل   وغيره ما ضر تفصيل أجل**

يعني أن ما ورد بعد البعثة ولم يعلم له دليل فيه ثلاثة أقوال: قولان بالإطلاق وقد تقدما، وقول بالتفصيل بين النافع والمضر، قال في شرح الكوكب الساطع: الأصل في المضار التحريم، وفي المنافع الحل ، لقوله تعالى في معرض الامتنان {خلق لكم ما في الأرض جميعا} ولا يمتن إلا بالجائز ، وقوله "لا ضرر ولا ضرار" أي في ديننا أي لا يجوز ذلك أي لا تضروا أنفسكم ولا تضروا غيركم ومثل في نشر البنود للنافع بأكل الفواكه لمجرد التشهي ومثل للمضر بأكل التراب وشرب تبغه وشمها ، قال في الضياء اللامع: ترددوا في مضرة أكل التراب هل ينتهي إلى التحريم أم لا ؟ قال السوسي عند قول الحطاب لا ضرر ولا ضرار ما نصه قيل إن الجمع بينهما للتأكيد والمشهور كما قال ابن حجر أن بينهما فرقا فقيل الأول إلحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة أي كل منهما يقصد ضرر صاحبه في غير جهة الاعتداء بالمثل والاقتصار بالحق . انتهى منه.

ويستثنى من المنافع الأموال للحديث هو قوله عليه الصلاة والسلام "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام" والكلام فيما لا نص فيه وهذه الأشياء فيها هذا النص قاله في نشر البنود

205) **وكل ذا فيما وراء البعثة   وقبلها لا حكم فاعرف قولتي**

يعني أن ما مر هو حكم الأشياء بعد البعثة وأما قبلها فقد تقدم الكلام عليه عند أول الباب وقوله لا حكم يريد أن ليس هناك حكم شرعي يتعلق بشيء لانتفاء الرسول المبين للأحكام قاله الحطاب .

فائدة: قال البناني اختلفوا في أهل الفترة كالعرب من انقطاع رسالة سيدنا إسماعيل عليه الصلاة والسلام إلى بعثة نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام هل هم مخاطبون في هذه المدة التي هي مدة الفترة بعقائد التوحيد أم لا؟ وأما عدم تكليفهم بالفروع فمحل اتفاق؟

ذهب إلى الأول جماعة قائلين أنهم وإن لم تبلغهم دعوة نبي مرسل فقد بلغتهم دعوة من أرسل إلى غيرهم كسيدنا موسى وهارون وسليمان وداود وغيرهم صلوات الله عليهم أجمعين فمن كان منهم ذا رأي ونظر ولم يعتقد دينا فهو كافر وإذا سمع آية دعوة كانت إلى الله وترك أن يستدل بعقله على صحتها وهو من أهل الاستدلال والنظر كان معرضا عن الدعوة فهو كافر ، وهذا صريح في ثبوت تكليف كل أحد بالإيمان بعد وجود أحد من الرسل وإن لم يكن مرسلا إليه، وفي تعذيب أهل الفترة بترك الإيمان والتوحيد وهذا اعتمده النووي في شرح مسلم حيث قال في حديث مسلم أن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو في النار وليس في هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة قال فإن هؤلاء كانت

بلغتهم دعوة سيدنا إبراهيم وغيره عليهم الصلاة والسلام وإلى الثاني جمهور الأشاعرة من المتكلمين والأصوليين والفقهاء الشافعية وأجابوا عما صح من تعذيب جماعة من أهل الفترة بأنه خبر آحاد لا يعارض القطع بعدم تعذيبهم، وبأنه يجوز أن يكون تعذيب من صح تعذيبه منهم لأمر يختص به يقتضي ذلك علمه الله ورسوله نظير ما قيل في الحكم بكفر الغلام الذي قتله الخضر عليه السلام مع صباه، ولما دلت القواطع على أنه لا تعذيب حتى تقوم الحجة علمنا أن أهل الفترة غير معذبين هـ منه.

ومثل هذا أيضا نقله صاحب مراقي السعود

الاستصحاب

206) **واستصحبوا الحال ومعنى ذاك أن يستصحب العدم إن داعيه عن**

يعني أن معنى استصحاب الحال الذي يحتج به عند عدم الدليل الشرعي أن يستصحب في حكم الشيء الأصل عند عدم الدليل الشرعي أي إذا لم يجد المجتهد الدليل بعد البحث عنه بقدر طاقته فعند ذلك يحكم باستصحاب الأصل وهو العدم كأن لم يجد الدليل على وجوب صوم رجب فيقول لا يجب لاستصحاب الأصل أي العدم الأصلي . هكذا قرر الحطاب كلام إمام الحرمين هنا ومثل هذا لعبد الحميد وإلى هذا التقرير أشار الناظم بقوله:

207) **وهو أن ينعدم الدليل شرعا وراء البحث يا خليل**

208) **ذا النوع لم يختلفوا فيه وثم نوع قبوله به خلف ألم**

209) **ثبوت أمر في الزمان الثاني لكونه من قبل في زمان**

[يريد أن النوع الأول وهو استصحاب العدم لا خلاف فيه والنوع الثاني وهو ثبوت أمر في الزمن الثاني لثبوته في الزمن الأول فيه الخلاف هل حجة أم لا، ومثلوا له بعدم الزكاة في عشرين دينارا ناقصة تروج رواج الكاملة أي يرغب فيها بقيمة الكاملة فلا زكاة فيها في عهده عليه الصلاة والسلام فيستصحب فيما بعده خلاف مذهب مالك من وجوب الزكاة في هذا الفرع مع أنه يقول بالاستصحاب ولعله لم يثبت عنده عدم وجوبه فيها في عهده . كذا في السوسي . هـ]

قال في شرح الكوكب الساطع من الأدلة المختلف فيها الاستصحاب وأطلق جماعة الخلاف فيه والتحقيق أن له صورا:

الأولى: استصحاب العدم الأصلي كنفي صلاة سادسة دل العقل على انتفائه وإن لم يرد في الشرع تصريح به وهو حجة جزما.

الثانية: استصحاب مقتضى النص حتى يرد الناسخ أو العموم حتى يرد المخصص وهو حجة جزما وقال السمعاني لا يسمى هذا استصحابا لأن ثبوت الحكم فيه باللفظ .

الثالثة: حكم دل الشرع على ثبوته لوجود سببه كثبوت الملك بالشراء وشغل الذمة بالفرض ونحوه حيث لم يعرف وفاؤه وهذه الصورة فيها الخلاف. هـ بلفظه.

قال الحطاب: فاحتج بها المالكية والشافعية دون الحنفية هـ منه.

قال زكرياء: وقيل إنه حجة في الدفع به عما ثبت دون الرفع به لما ثبت كاستصحاب حياة المفقود قبل الحكم بموته فإنه دافع للإرث منه وليس برافع لعدم الإرث من غيره للشك في حياته فلا يثبت استصحابا بها له ملكا جديدا إذ الأصل عدمه وقيل حجة إن لم يعارضه ظاهر وإلا عمل بالظاهر استند إلى غلبية أم لا ومثل له في الضياء اللامع باختلاف الزوجين في النفقة ظاهر العادة دفعها والأصل بقاؤها في ذمة الزوج إذ الأصل بقاء ما كان

على ما كان فغلبت المالكية الأول والشافعية الثاني وقيل حجة إلا أن يعارضه ظاهر غالب ذو سبب أقوى من الأصل فيقدم عليه كبول وقع في ماء كثير فوجد متغيرا أو احتمل تغيره به وتغيره بغيره مما لا يضر كطول مكث وقرب العهد بعدم تغيره فإن استصحاب طهارته التي هي الأصل عارضته نجاسته الظاهرة الغالبة فقدمت على الطهارة عملا بالظاهر. هـ منه باختصار وزيادة.

تنبيهان:

الأول: قال في الضياء اللامع اتفقت العلماء على تغليب الأصل على الغالب في الدعاوي فإن الأصل براءة الذمة والغالب المعاملة واتفقوا على تغليب الغالب على الأصل في البينة فإن الغالب صدقها والأصل براءة الذمة والأصل أن يحكم الشرع بالاستصحاب والظهور إذ انفرد عن المعارض، واستثني من ذلك أمور لا يحكم فيها إلا بمزيد ترجيح يضم إليه، أحدها ضم اليمين إلى النكول، والثاني تحليف المدعى عليه فيجتمع استصحاب البراءة مع اليمين ، الثالث اشتباه الأواني والأثواب يجتهد فيه على الخلاف فيجتمع الأصل مع ظهور الاجتهاد قاله حلولو .

الثاني: ترك المصنف نوعا من الاستصحاب يقال له الاستصحاب المقلوب ويسمى معكوس الاستصحاب الخالي وهو ثبوت أمر في الزمن الأول لثبوته في الثاني لعدم ما يصلح للتغيير من الأول إلى الثاني. ومن أمثلته عند القرويين والأندلسيين من المالكية الحبس إذا جهل أصل مصرفه ووجد على حالة فإنه يجري عليها ورأوا أن إجراءه على هذه الحالة دليل على أنه كان كذلك في الأصل فهذا دليل على أنه حجة عندهم وظاهر كلام السبكي أنه حجة وقد احتج به الشافعية في بعض المسائل على زعم بعضهم كذا في حلولو ومراقي السعود وقال في شرح الكوكب الساطع والطريق في تقدير الاستدلال بالاستصحاب المقلوب أن يقال لو لم يكن الحكم الثابت اليوم ثابتا أمس لكان غير ثابت أمس إذ لا واسطة بين الثبوت وعدمه، وإذا كان غير ثابت أمس أفضى الاستصحاب إلى أنه الآن غير ثابت وليس كذلك لأنه مفروض الثبوت الآن فدل على أنه أمس ثابت أيضا:

الترجيح

أي لما فرغ من ذكر الأدلة شرع في بيان الترجيح بينها فقال

210) **وقـــدموا مـــن الأدلـــة الجلـــي فظـــاهرا قـــدم علـــى مـــؤول**

يعني أن الأدلة يقدم منها عند اجتماعها وتنافي مدلولاتها الجلي منها على الخفي باعتبار العمل كما أن الظاهر يقدم على المؤول ، قال السوسي هذا مشكل وذلك لأن المؤول قد قامت القرينة فيه على خلاف الظاهر فكيف يقدم الظاهر عليه ولعل المراد بالمؤول المؤول تأويلا فاسدا بأن كان لغير دليل وحينئذ فيراد بالظاهر ما يشمل الظاهر بالدليل وهو المؤول تأويلا صحيحا فكل من الظاهر

المطلق والظاهر بالدليل يقدم على المؤول تأويلا فاسدا. هـ منه.

211) **وموجـــب العلـــم علـــى الظنـــي تقديمـــه أيضـــا مـــن المرضـــي**

يعني أن الأدلة يقدم منها مفيد العلم على مفيد الظن وذلك كتقديم المتواتر على الآحاد إلا أن يكون الأول عاما فيخصص به . كذا قاله عبد الحميد وقال السوسي: المراد بالمتواتر المتواتر القطعي الدلالة أو الورود فقط فذلك هو الذي يقدم على الآحاد الظني فإن كان الآحاد قطعي الدلالة والمتواتر ظني الدلالة فهل يقدم المتواتر أو الآحاد فيه نظر:

212) **لكـــن إذا عمـــم فالتخصـــيص بـــه عليـــه لهـــم تنصـــيص**

تقدم أن المتواتر إذا كان عاما خصص بالآحاد

213) **والـنص والقيـاس مثـل مـا مضـى فـي مـوجبي علـم وظـن وانقضـا**

يريد أن النص والقياس يعمل بهما مثل العمل المتقدم فيما يفيد العلم والظن فلذلك يقدم النص من كتاب وسنة على القياس كتخصيص قوله تعالى {الزانية والزاني} بقياس العبد على الأمة في وجوب نصف الحد

214) **وقـــيس علـــة جلـــي فعلـــى مـا قـد خفـي مـن شـبه قـد فضـلا**

يريد أن القياس يقدم الجلي منه كقياس العلة على القياس الخفي كقياس الشبه فمثال القياس الجلي قياس الأمة على العبد في تقويم حصة الشريك على شريكه المعتق والموسر وعتقها عليه وضابط القياس الجلي أن يقطع بنفي الفارق أو يكون وجوده احتمالا ضعيفا والخفي خلافه وهو ما كان حتمال تأثيره الفارق فيه قويا كقياس القتل بمثقل على القتل بمحدد في وجوب القصاص وقد قال أبو حنيفة بعدم وجوبه في المثقل وقيل الجلي الأولى كقياس ضرب الوالدين على التأفيف والخفي الأدون قياس التفاح على البر في باب الربا قاله السوسي

215) **فـإن تجـد فـي الـنص مـا يفيـد تغيـر الأصـل عنـه مـا تحيـد**

216) **إذا وإلا فبالاستصـحاب تقضـي كمـا مـر عـن الأصـحاب**

يريد أنه إن وجد في النص من كتاب وسنة ما يغير الأصل أي العدم الذي يعبر عنه باستصحاب الحال فواضح أنه يعمل بالنص ويترك الأصل وكذا إن وجد إجماع أو قياس قاله الحطاب ، قوله وإلا فبالاستصحاب الخ يريد أنه إن لم يوجد شيء مما تقدم من كتاب أو سنة يستصحب الحال أي العدم الأصل كما تقدم قاله الشيخ عبد الحميد في لطائف الإشارات

الاجتهاد

وسيذكر الناظم حده وقدم التعريف بالمفتي وهو والفقيه والمجتهد أسماء مترادفة فقال

217) **بالفقه من يفتي أخو اتصاف أصل وفرع مذهب خلاف**

يريد أن من يفتي لا بد أن يكون متصفا أي عالما بالفقه أصلا وفرعا وخلافا ومذهبا وحذف المصنف واو العطف من قوله مذهب خلاف أي ومذهبا وخلافا وهو جائز في النحو كما في الحديث "لا تغرنك هذه التي أعجبها حسنها حب النبي إياها" أي وحب النبي إياها ومراده بالعلم العلم التصديقي لا التصوري ومراده بالفقه المسائل لا الفقه الذي هو شدة الفهم بالطبع لمقاصد الكلام ومراده بالأصل أمهات المسائل التي هي كالقواعد ويتفرع عليها غيرها ويحتمل أن يكون مراده بالأصل دلائل الفقه المذكورة في علم أصول الفقه ومراده بالفروع المسائل المدونة في كتب الفقه ومراده بالخلاف المسائل المختلف فيها بين العلماء وأطلق المصدر على اسم المفعول ومراده بالمذهب ما يستقر عليه رأيه لكن هذا محله إن كان مطلقا وإلا فمراده بالمذهب ما استقر عليه رأي إمامه . انتهى من السوسي .

قال الحطاب وفائدة معرفة الخلاف ليذهب إلى قول منه ولا يخرج عنه بإحداث قول آخر لأن فيه خرقا لإجماع قبله حيث لم يذهبوا إلى ذلك القول

218) **وكامل الآلة أي صحيح ذهن بذا تفسير ذا مليح**

يريد أن من شروط المفتي أن يكون كامل الآلة واختلفوا في معنى كمال الآلة فقيل معناها صحة الذهن وجودة الفهم كما قال الناظم أي صحيح ذهن الخ وقيل غير ذلك وهو ما أشار إليه الناظم بقوله

219) **وفسرت أيضا بعلم النحو واللغة الرجال كلا تحوي**

220) **عنيت ما احتاج له من ذاك في إخراج الاحكام بلا تعسف**

يريد أنه يحتمل بكمال الآلة أن يكون المفتي عالما بعلم النحو واللغة والرجال الراوين للأحاديث ليأخذ برواية المقبول منهم دون المجروح فالمراد بالرجال رجال الحديث

221) **وكتب الصحيح عن معرفة رجاله تكفيك في المعرفة**

الحطاب وإذا أخذ الأحاديث من الكتب التي التزم مصنفوها تخريج الصحيح كما الموطأ والبخاري ومسلم لم يحتج إلى معرفة الرجال لكن لا يشترط فيه تمام معرفة ذلك بل يكفيه معرفة ما يحتاج إليه مما ذكر كما قال المصنف عنيت ما احتاج له من ذاك الخ.

قال في مراقي السعود ما نصه: يشترط في المجتهد أن يكون عارفا بالنحو الشامل للتصريف وعارفا بعلم المنطق وهو المراد بالميزان عارفا بالمحتاج منه كشرائط الحدود والرسوم وشرائط البراهين وعارفا باللغة عربية كانت أو شرعية أو عرفية وعارفا بعلم الأصول وبعلم البلاغة من معان وبيان وكلما كمل معرفة واحد من تلك العلوم كان الاجتهاد أتم ولا يقال كيف تشترط معرفة علم الأصول مع أن جمهور المجتهدين كانوا متبحرين في الاجتهاد ولم يكن هذا العلم إذ ذاك مدونا

بل يكفي كونه ذا فهم صحيح لأنا نقول ليس المراد معرفته بهذه الاصطلاحات الحادثة بل المراد معرفة ذات قواعده مدونة كانت أم لا عرفها بالطبع أو التعلم وإلا لزم عدم اشتراط العرفية وغيرها فإن أكابر الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا في غاية الرفعة في الاجتهاد ولم تكن إذ ذاك العربية ولا غيرها مدونة . اه منه.

222) **وعارف تفسير الايات التي أيضا على الأحكام قدما دلت**

223) **ومثلها الأخبار والقرآن ما حفظه تشرطه الأعلام**

224) **كلا ولم تشرط إحاطة بما من الأحاديث للاحكام انتمى**

يعني أن المجتهد يشترط فيه أن يكون عارفا بتفسير الآيات الواردة في الأحكام وهي كما قال السوسي خمسمائة باستقراء المجتهدين لكن قال في مراقي السعود أنها لا تنحصر فيها على الصحيح وعزاه للقرافي وأن يكون عالما بالأحاديث الواردة فيها ، الحطاب: ليوافق ذلك في اجتهاده ولا يخالفه، والمراد من ذلك معرفة ما يتعلق بفقه تلك الآيات وفقه تلك الأخبار دون معرفة القصص قوله والقرآن الخ أي لا يشترط فيه أن يكون حافظا للقرآن ولا الآثار

الواردة في الأحكام المشهورة عند أهل العلم وإنما الشرط أن يكون عالما بمواقعها متمكنا عند الحاجة من الرجوع إليها ومن فهم معانيها ولا يشترط أن يعرف الأحاديث الغريبة كذا قاله الحطاب

وفي السوسي ما نصه أن الغريب ما انفرد به الراوي عن إمام فجمع حديثه والعزيز ما رواه عن ذلك الإمام رجلان أو ثلاثة والمشهور ما رواه عنه الجماعة قال في شرح الكوكب الساطع يعتبر في المجتهد أوصاف أحدها البلوغ لأن غيره لم يكمل عقله حتى يعتبر قوله ، ثانيها العقل لأن غيره لا تمييز له يهتدي به لما يقوله وفي حد العقل ثلاثة أقوال أحدها أنها ملكة أي هيئة راسخة في النفس يدرك بها المعلوم الثاني أنه نفس الإدراك سواء ضروريا أو نظريا وهو محكي عن الأشعري وحكاه الأستاذ أبو إسحاق عن أهل الحق والثالث أنه الإدراك الضروري فقط وعليه القاضي أبو بكر . وفي حلولو أن الأقوال انتهت في العقل إلى مائة قول وفي الروح إلى أكثر من ذلك واختلف في محله فذهب بعضهم إلى أنه القلب وعليه تدل ظواهر الشرع وعزاه المازري في شرح التلقين لأكثر الفقهاء وذهب بعضهم إلى أنه في الدماغ . الثالث من شروط المجتهد أن يكون فقيه النفس أي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام بحيث تكون له قدرة على التصريف قال الغزالي إذا لم يتكلم الفقيه في مسألة لم يسمعها ككلامه في مسألة سمعها فليس بفقيه، وهل يقدح فيه إنكار القياس؟ الأصح: لا، لأن ذلك لا يخرجه عن فقاهة النفس وقال القاضي أبو بكر وإمام الحرمين نعم يخرجه ، الثالث إن أنكر الجلي قدح أما الخفي فقط فلا وعليه ابن الصلاح ويترتب على ذلك أنه هل يقدح خلاف الظاهرية في

الإجماع أولا ؟ الوصف الرابع أن يكون عارفا بالدليل العقلي وهو البراءة الأصلية وبأنا مكلفون بالتمسك به ما لم يرد ناقل عنه ، الخامس أن يكون متوسطا في معرفة الآلات من اللغة والنحو إعرابا وتصريفا وأصول الفقه والمعاني والبيان لتوقف الاستنباط عليها، أما الأصول فلأن بها كيفيته وأما البواقي فلأنه لا يفهم المراد من المستنبط إلا بها لأنه عربي بليغ

، وأما أصول الفقه فكلما كان أكمل في معرفته كان أتم في اجتهاده ، السادس أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام لأن ذلك هو المستنبط منه فلا يشترط العلم بجميعها .

قال الغزالي ويكفيه من السنة أن يكون عنده أصل مصحح يجمع أحاديث الأحكام كسنن أبي داود ومعرفة سنن البيهقي أو أصل وقعت العناية فيه بجميع أحاديث الأحكام ويكتفي منه بمعرفة مواقع كل باب فيراجع وقت الحاجة قال النووي والتمثيل بأبي داود لا يصح لأنه لم يستوعب الصحيح من أحاديث الأحكام ولا معظمه وكم في الصحيحين من حديث حكمي ليس فيه ، وقال السبكي لا يكتفى في المجتهد بالمتوسط في العلوم المذكورة بل لا بد له فيها من ملكة وقد يكون مع ذلك أحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقاصد الشرع ومن الصفات المعتبرة أن يعرف سير الصحابة كأحكامهم وفتاويهم وليس المراد تواريخهم ووقائعهم وأن يعرف أسباب النزول فإن الخبرة فيها ترشد إلى فهم المراد وليس مؤلف مستوعبا جميع ذلك وتفسيري المسند كافل بذلك وينبغي أن يضم إلى ذلك معرفة أسباب النزول وألف فيه القاضي أبو علي الفراء وأن يعرف المجتهد الناسخ والمنسوخ كي لا يعمل أو يفتي بمنسوخ وأن يعرف الأحاديث الصحيحة من الضعيفة ليحتج بالأول ويطرح الثاني ويعرف المتواتر من الأحاديث ليقدم الأول عند التعارض ويعلم حال الراوي جرحا وتعديلا ليحتج برواية المقبول منهم دون المردود ويعرف مراتب الجرح والتعديل ليعرف من يعمل بحديث في الحل والتحريم ومن يعمل به في الندب والكراهة ويكتفي في هذا وفيما قبله بالكتب المصنفة في ذلك والرجوع إلى أئمة هذا الشأن لتعذر التصحيح والتضعيف في هذه الأعصار كما رواه ابن الصلاح وغيره أو لتوقفه على معرفة الجرح والتعديل وهما متعذران الآن إلا بواسطة فالرجوع فيه إلى أئمة الشأن كالبخاري ومسلم وأحمد والدارقطني .

وقد تبين لك أن مراتب الاجتهاد صعب منالها عزيز إدراكها لكثرة الأمور المشترطة فيها بحيث أن كل أمر منها يصلح لأن يصرف في تحصيله حتى يصير ملكة دهر طويل وعمر مديد إلا من منحه الله ويسير عليه

لا تحسب المجد تمرا أنت آكله ... لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا

قال الزركشي والشيخ ولي الدين من شروط الاجتهاد البحث عن المعارض فيبحث في العام هل مخصص وفي المطلق هل له مقيد وفي النص

هل له ناسخ وفي اللفظ هل معه قرينة تصرفه عن ظاهره إلى أن يغلب على الظن وجود ذلك فيعمل بمقتضاه أو عدمه فيعمل بما يقتضيه ظاهر اللفظ، قالا ولا ينافي هذا ما تقدم من جواز التمسك بالعدم قبل البحث عن المخصص لأن ذلك في جواز التمسك بالمجرد عن القرائن والكلام هنا في اشتراط معرفة المعارض بعد ثبوت كونه معارضا ولا يشترط الذكورية ولا الحرية فقد تكون قوة الاجتهاد لامرأة وعبد وفي اشتراط العدالة قولان أصحهما الاشتراط لجواز أن يكون للفاسق قوة الاجتهاد والثاني يشترط ليعتمد على قوله بلا خلاف في المعنى لأنها شرط القبول . انتهى منه باختصار

قال في مراقي السعود فيرجع المجتهد الآن في الأحاديث إلى الكتب المشهورة بالصحة كصحيحي البخاري ومسلم وصحيح ابن حبان وابن خزيمة وأبي عوانة وابن السكن وكذا المستخرجات وموطأ مالك وفي أحوال الصحابة إلى الاستيعاب لابن عبد البر وإلى الإصابة لابن حجر ونحوهما وفي أحوال الرواة إلى المدارك لعياض والميزان للذهبي ولسان الميزان لابن حجر وفي الاجتماعات إلى اجتماعات ابن المنذر وابن القطان ونحو ذلك وفي أسباب النزول إلى أسباب النزول للسيوطي وهكذا وقال الأبياري لا يكفي التقليد فيما ذكر لأنه إذا قلد في شيء مما ذكر كان مقلدا فيما يبني عليه لا مجتهدا وفيه نظر إذ المدار على غلبة الظن . هـ

225) ويشترط التقليد للمستفتي — ثمت في فتواه يقفي المفتي

226) لا فعله ولم يروا تقليدا — مجتهد لغيره سديدا

يعني أن من شروط المستفتي أن يكون من أهل التقليد أي ليس من أهل الاجتهاد وأن يقفو المفتي في قوله لا فعله قوله ولم يروا الخ أي لا يجوز للمجتهد أن يقلد غيره لتمكنه من الاجتهاد على الصحيح وقيل يجوز ونص الورقات ومن شروط المستفتي أن يكون من أهل التقليد وليس للعالم أن يقلد مثله قال الحطاب عند ذلك إن في كلام المصنف مسألتين

إحداهما أنه لا يجوز تقليد كل أحد بل إنما يقلد المجتهد إن وجده، والثانية أن تقليده في الأقوال لا في الأفعال فلو رأى الجاهل العالم يفعل فعلا لم يجز له تقليده فيه حتى يسأله إذ لعله فعله لأمر لم يظهر للمقلد

227) **قـــالوا وذا التقليـــد أخـــذ قـــول بـــدون حجـــة علـــى ذا القـــول**

228) **أو أخـــذه وأنـــت لا تـــدري مـــن أيـــن يقولـــه بتعبيـــر ســـني**

يريد أن للتقليد تعريفين متقاربين أحدهما أخذ قول الغير من دون حجة يذكرها والثاني قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله والمراد بالأخذ تلقيه بالاعتقاد عمل به أو لا فخرج أخذ قول لا يختص بالغير كالمعلوم من الدين ضرورة وخرج بقوله القول أخذ غير القول من الفعل والتقرير ليس بتقليد وخرج بقوله من دون حجة الخ ما إذا عرف المقلد دليله وفهمه فهو اجتهاد وافق اجتهاد القائل وإلا يفهمه فهو في رتبة التقليد قاله السوسي

وفيه أيضا ما نصه أن التعريف الثاني أخص من التعريف الأول لصدق الذي قبله بما إذا علم مأخذ القائل دون هذا قال بعضهم وفيه نظر وكان وجهه أن علمه بالحجة بمنزلة ذكرها في كون قبوله لا يسمى تقليدا بل اجتهادا إذ لا يشترط في المجتهد التصريح بالحجة بل علمها وحينئذ فقوله بلا حجة يذكرها في معنى بلا معرفة حجة كما هي عبارة غيره فقد قال في جمع الجوامع التقليد أخذ القول من غير معرفة دليله وهذا يؤول إلى تساوي التعريفين فلا يظهر التفريع الذي ذكره.

تنبيهان: الأول: قال السيوطي يمتنع التقليد في العقائد وغير المجتهد يلزمه التقليد مطلقا عاميا كان أو عالما، لقوله تعالى {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} وقيل إن كان عالما لم يبلغ رتبة الاجتهاد اشترط فيه إن تبين له صحة اجتهاد من قلد ليسلم من اتباعه في الخطأ وقيل لا يجوز التقليد للعامي وإن لم يبلغ رتبة الاجتهاد نظر إلى صلاحيته لأخذ الحكم من الدليل وقيل لا يجوز التقليد للعامي أيضا وعليه معتزلة بغداد ، الثاني يحرم التقليد على المجتهد إن ظن صحة اجتهاده في الحكم لمخالفته به وجوب اجتهاده ويحرم أيضا على الأصح التقليد

لمن اتصف بصفات الاجتهاد لتمكنه منه وهو أصل على التقليد ولا يجوز العدول عن الأصل الممكن إلى بدله كما في الوضوء والتيمم وقيل يجوز له التقليد فيه لعدم علمه به الآن وقيل يجوز للقاضي لحاجته إلى فصل الخصومة المطلوب إنجازه بخلاف غيره وقيل يجوز تقليد من هو أعلم منه وقيل يجوز عند ضيق الوقت لما يسأل عنه وقيل يجوز له فيما يخصه دون ما يفتي به غيره كذا قاله زكرياء

229) **فلـــم يكـــن منـــه قبولنـــا لمـــا بـــه الهـدى جـاء لمـا قـد علمـا**

230) **مـــــن معجزاتـــــه عليـــــه الله صـــــلى وآلـــــه ومـــــن والاه**

231) **إلا لمـــا اجتهـــد فيـــه واختلـــف هـل منـه الاجتهـاد في شـيء ألـف**

232) **أم لا وألا صـــحوا وقيـــل فـــي حـــال حروبـــه والآراء اقتفـــي**

يريد أن اتباع ما يصدر من النبي من الأقوال لم يكن تقليدا لأنه قام الدليل على قبوله وهو المعجزة الدالة على رسالته فصار كأنه معلوم الدليل وقد تقدم أن المقلد لا يعلم دليل مقلده اللهم إلا أن يكون ما قاله عليه الصلاة والسلام اجتهاد من عند نفسه غير مقتصر على الوحي فيه فحينئذ يسمى اتباع قوله تقليدا وهذا إنما يتفرع على أنه وقع منه الاجتهاد وفي جوازه له ووقوعه منه فيما لا نص فيه أقوال ذكرها غير واحد من الأصوليين أحدها الجواز وبه قال الجمهور ، الثاني المنع وبه قال بعض الشافعية والجبائي وابنه لقدرته على اليقين

بالتلقي من الوحي ورد بأن إنزال الوحي ليس في قدرته الثالث جوازه في الآراء والحروب ويمنع في غيرها جمعا بين الأدلة الرابع الوقف وعليه أكثر المحققين وأما وقوعه منه عليه الصلاة والسلام ففيه مذاهب أحدها الجواز وهو مختار الآمدي وابن الحاجب والسبكي لقوله تعالى {وشاورهم في الأمر} {ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض} {عفا الله عنك لم أذنت لهم} عوتب على استبقاء أسرى بدر بالفداء وعلى الإذن لمن ظهر نفاقهم في التخلف عن غزوة تبوك ولا يعاب فيما صدر عن وحي فيكون عن اجتهاده ، الثاني عدمه ، الثالث الوقف وصححه الغزالي قال القرافي محل الخلاف في الفتوى دون القضاء فيجوز فيه

قطعا ويشهد له ما في سنن أبي داود عن أم سلمة قالت أتى رسول الله رجلان يختصمان في مواريث وأشياء قد درست فقال إني إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه وحي وعلى الجواز الصواب أن اجتهاده لا يخطأ تنزيها لمنصب النبوة عن الخطأ في الاجتهاد وقيل قد يخطأ ولكن ينبه عليه سريعا كما في الآيتين السابقتين .

تنبيه: الأصح جواز اجتهاد غيره في عصره ووقوعه بدليل تحكيمه عليه الصلاة والسلام لسعد بن معاذ في بني قريظة فقال تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم فقال "لقد حكمت فيهم بما حكم الله تعالى به" وقيل بالمنع لأن القدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد وقيل بالجواز إن كان بإذنه وقيل إن كان صريحا وقيل يجوز للبعيد دون من بحضرته وحكى أبو منصور الإجماع في الغائب وهل المراد الغيبة عن مجلسه عليه الصلاة والسلام أو عن البلد الذي هو فيه أو إلى مسافة القصر فما فوقها أو إلى مسافة يشق معها الارتحال إلى السؤال عن النص وقيل إن كان الغائب من الولاة كمعاذ

233) **قلت ومن لم يك منه نطق عن الهوى منه القياس صدق**

234) **ما هو إلا الوحي أوحى ربنا به على من كان فيه حبنا**

يعني أنه لما كان لا ينطق عن الهوى كان القياس منه صحيحا أي يكون بمنزلة النص فيقاس عليه فرع آخر ، قال تعالى {وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى" بل كلما يصدر منه وحي يوحى إليه قال في الضياء اللامع إذا قاس النبي فرعا على أصل فقال الغزالي يصح القياس عن ذلك الفرع وهو كالثابت بالنص وخالفه الأبياري وقال إنه بمنزلة الفرع الثابت فيه الحكم من المجتهد. اهـ منه.

ولما تكلم على صفات المجتهد وأنه يجب عليه الاجتهاد عرفه بقوله:

235) **ثمت الاجتهاد بذل الوسع في بلوغ ما تبغي من العلم الوفي**

236) **أي بذل طاقتك في النظر في أدلة الشرع لظن تقتفي**

الاجتهاد لغة بذل الطاقة فيما فيه مشقة يقال اجتهد في حمل الصخرة العظيمة ولا يقال اجتهد في حمل النواة وقال القرافي فرقت العرب بين الجهد بفتح الجيم وضمها فبالفتح المشقة وبالضم الطاقة ومنه والذين لا يجدون إلا جهدهم أي طاقتهم وفي اصطلاح أهل هذا الفن بذل الفقيه وسعه بضم الواو أي طاقته في النظر في الأدلة لأجل أن يحصل عنده الظن أو القطع بأن حكم الله في مسألة كذا أنه واجب أو مندوب أو مباح أو مكروه أو حرام فخرج بالفقيه المقلد وخرج استفراغ غير الفقيه طاقته لتحصيل ما ذكر قال في مراقي السعود الفقيه في عرف الفقهاء من تجوز له الفتوى من مقلد ومجتهد وفي العرف اليوم من مارس الفروع وإن لم تجز له الفتوى وتظهر ثمرة ذلك فيما كالوصية والوقف على الفقهاء ه ، وفي الضياء اللامع قال القرافي في الاجتهاد في الاصطلاح إنما يختص بالناظر في الفروع فلا يسمى الناظر في الأصول مجتهدا

237) **فكامـــل الآلـــة فيـــه مطلـــق   مـــا هـــو بتقليـــد لغيـــر موثـــق**

238) **والمـــتمكن مـــن التخـــريج   علـــى نصـــوص الغيـــر بـــالتعريج**

239) **مجتهـــد المـــذهب والمســـتبحر   مجتهـــد الفتـــوى الـــذي يشـــهر**

يعني أن المجتهد إما مطلق وهو كامل الآلة وقد تقدم الكلام عليه وإما مقيد والمقيد نوعان أعلاهما مجتهد المذهب وهو المقلد لإمام من الأئمة قد عرف أصول مذهبه وأحاط بها فإذا سئل عن حادثة نظر في نصوص إمامه كنظر المطلق في أصول الشرع فإن لم يجد لإمامه في المسألة نصا قاس على أصوله وخرج عليها كبعض أصحاب مالك والشافعي والحنفي قاله حلولو وقال في نشر البنود ما نصه والشرط المحقق لمجتهد المذهب أن يكون له قدرة على تخريج الأحكام التي يبديها على نصوص إمامه الملتزم هو له ومعنى تخريج الوجوه على النصوص استنباطها منها كان يقيس ما سكت عنه على ما نص عليه لوجود معنى ما نص عليه فيما سكت عنه سواء نص إمامه على ذلك المعنى أو استنبطه هو من كلامه وكان يستخرج حكم المسكوت عنه من دخوله تحت عموم ذكره أو قاعدة قررها ، وأما مجتهد الفتيا وهو أدنى مرتبة من الذي قبله وهو المتبحر في مذهب إمامه المتمكن من ترجيح قول له

على آخر أطلقهما ذلك الإمام وليس قادرا على التخريج وهو كابن رشد في مذهب مالك والأول كابن القاسم فيه

240) **وكـــل واحـــد لـــه أجـــران مهمـا يصـب أخرجـه الشـيخان**

241) **وواحـد فـي الضـد والصـحيح لا إثـم إذا تقصـيره مـا حصـلا**

تكلم على مسألتين:

إحداهما: أن كل واحد من المجتهدين الثلاثة المطلق والمقيد بنوعيه له أجران إن أصاب في اجتهاده حكم الله في تلك المسألة وإن لم يصبه فله أجر واحد وإلى ذلك أشار الحديث وهو "إذا اجتهد الحاكم فأصاب له أجران وإن أخطأ فله أجر" .

الثانية: الصحيح أن المجتهد لا إثم عليه إذا لم يقصر في بذل وسعه في نظر الأدلة ومهما قصر أثم قال سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في نظمه لجمع الجوامع

وهو آثم متى ما قصرا في نظر وفقا لدى من قد درى

لأن النظر المقصر فيه لا يسمى اجتهادا

242) **وبعضـهم يقـول كـل مجتهـد فـي ذي الفـروع بالإصـابة عهـد**

243) **إذ حكـم ربنـا الجليـل مـا ظهـر لـه بـذا قـال مـن القـوم نفـر**

يريد أن من العلماء من قال إن كل مجتهد في الفروع التي لا قاطع فيها أي لا نص مصيب بناء على أن حكم الله في حقه وحق من قلده ما أداه إليه اجتهاده وبهذا قال الشيخ أبو الحسن والقاضي أبو بكر الباقلاني من المالكية وغيرهما والمنقول عن مالك أن المصيب واحد هكذا قرر الحطاب كلام الورقات هنا

244) **ومـا مـن الفـروع فيـه الـنص فـالحق فيـه واحـد يختـص**

245) **دليـل الأول حـديث قـد ثبـت لـه الإشـارة قريبـا قـدمت**

246) **وجـه الـدليل أن سـيد البشـر صـوبه طـورا وتـارة ذكـر**

247) **خطـــأه وعلـــم أصـــل الـــدين   فيـــه المصـــيب أحـــد الاثنـــين**

يريد أن ما كان من الفروع فيه نص أو إجماع فالمصيب فيها واحد اتفاقا فإن اجتهد فيها المجتهد وأخطأ لعدم وقوفه عليه لم يأثم على الأصح وهذا قسيم قوله المتقدم وبعضهم يقول كل مجتهد الخ ومما يدل على القول الأول أن المجتهد في الفروع يخطئ ويصيب الذي أشار له المصنف وكل واحد له أجران مهما يصب الحديث المتقدم؛ لأنه ذكر خطأه وذكر إصابته قوله وعلم أصل الدين الخ يشير بذلك إلى أن المصيب في العقليات واحد ثم إن المخطئ فيها إن أخطأ فيما لا يمنع من معرفة الله تعالى ومعرفة رسوله كما في مسائل الرؤية وخلق الأعمال فهو آثم

من حيث عدل عن الحق ومخطئ من حيث أخطأ الحق ومبتدع من حيث قال قولا مخالفا لمذهب السلف الصالح وإن أخطأ فيما يرجع إلى الإيمان بالله ورسوله كنفاة الإسلام من اليهود والنصارى فهم مخطئون كافرون قاله في الضياء اللامع .

تتمة: قال في لب الأصول المصيب من المختلفين في العقليات واحد والمخطئ فيها آثم إجماعا بل هو كافر إن نفى الإسلام والمصيب من نقليات فيها قاطع واحد قطعا والأصح أنه أي المصيب في النقليات ولا قاطع فيها واحد وقيل كل مجتهد فيها مصيب والأصح أن لله فيها حكما معينا قبل الاجتهاد وقيل حكم الله تعالى تابع لظن المجتهد فما ظنه فيها من الحكم فهو حكم الله في حقه وحق مقلده وقيل فيها شيء لو حكم الله فيها لم يحكم إلا بذلك الشيء قيل وهذا حكم على الغيب ربما عبر عن هذا إذا لم يصادف المجتهد ذلك الشيء بأنه أصاب فيه اجتهادا وابتداء وأخطأ فيه حكما وانتهاءا والأصح أن عليه أي الحكم أمارة أي دليلا ظنيا وقيل عليه دليل قطعي وقيل لا ولا بل كدفين يصادفه من شاء الله ، والأصح أنه أي المجتهد مكلف بإصابته أي الحكم لإمكانها وقيل لا لغموضه وأن المخطئ في النقليات بقسميها لا يأثم بل يؤجر لبذله وسعه في طلبه، وقيل يأثم لعدم إصابته المكلف بها وذكر الأجر في القسم الأول من زيادتي ويدل لذلك في القسمين خبر "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد" انتهى منه بلفظه

248) **وفـي حـديث صـحح الإسـناد   منـه أجـور عشـرة تفـاد**

249) **لمـن أصـاب ثـم ذا ختـام   مـا الـنظم فيـه ههنـا يـرام**

يريد أنه ورد حديث صحيح الإسناد في أنه قال "إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر واحد فإن أصاب فله عشرة أجور" قال الحطاب وهذا حديث صحيح الإسناد من طريق الحاكم

ثم إن هذا آخر ما رامه المؤلف من نظم الورقات لإمام الحرمين

250) **فالحمـد لله علـى الإتمـام   حمـدا يضـاهي قمـر التمـام**

251) **ثـم صـلاة الله ذي الجـلال   علـى أخـي الشـرف والكمـال**

252) **وآلـه وصـحبه مـن عمـا   نفـع الـورى بعلمهـم وتمـا**

ذكر الناظم الحمد لله تبارك وتعالى والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام وعلى آله وأصحابه الذين عم النفع بهم لجميع الأنام لما لهم من شرف الصحبة عقب تمام النظم هو عادة أهل التأليف وذلك بأن يذكروا الحمد والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام أولا وآخرا لتقبل تآليفهم ويعم النفع بها جميع الأنام لأن الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام مقبولة وكذلك كل ما بدأ وختم بها ، وأما شرح الحمد والصلاة فقد تقدم

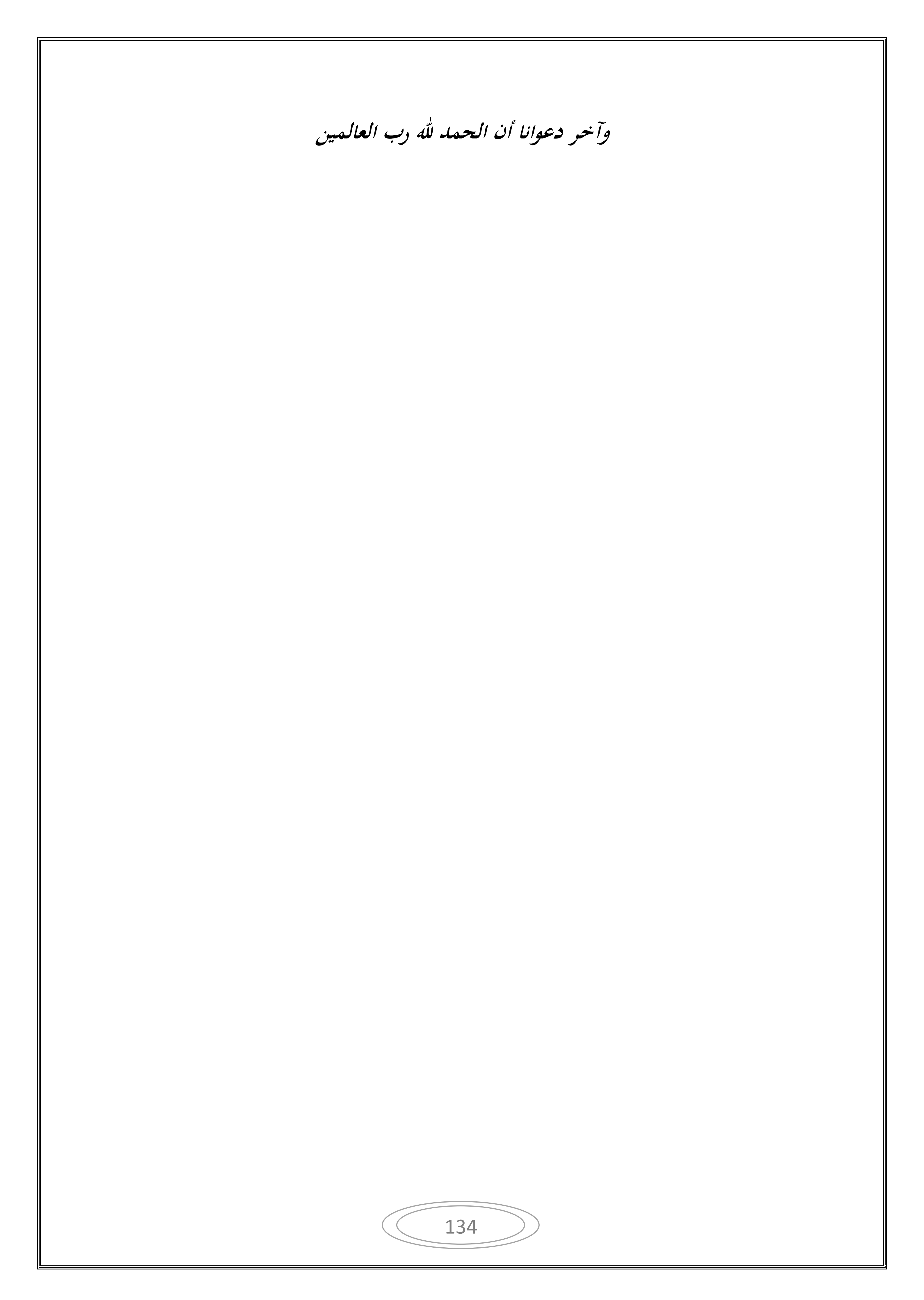
أول الكتاب وأما الجلال فمن صفات الله تبارك وتعالى الجامعة وأما أخو الشرف فالمراد به النبي عليه الصلاة والسلام والشرف العلو والكمال مثله.

ووافق انتهاء تبييض هذا الشرح أول يوم الثلاثاء السابع عشر من ربيع الثاني من عام اثنين وثمانين وثلاثمائة وألف هجرية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

وقد تقدم ذكر ابتدائه.

وأما انتهاء تسويده فقد كان تقريبا في جمادى الأخيرة من عام ثمانين وثلاثمائة وألف.

والحمد لله على الانتهاء بعد الابتداء والسلامان الأتمان على أكمل خلق الله سيد الأولين والآخرين محمد صلى الله عليه وسلم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .



وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

التقريظات

وقد كتب لنا العالم الرباني بن العالم وهلم جرا الجامع بين الحقيقة والشريعة الحاج بيت الله الحرام المتقن لكتاب الله العزيز غاية الإتقان تلميذ والدنا الذي نال منه خصوصية لم ينلها أحد سواه، أخونا محمد سالم بن المختار بن المحبوب ما نصه

أما بعد حمد الله ولي الحمد وأهله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم رسله

فقد وقفت على ما كتبه الأستاذ الحاج المتحوف بالإجازة التامة من والده ولي الله العارف به شيخ الإسلام ومفتي الأنام ملحق الأحفاد بالأجداد جاذب قلوب عصره إلى مصره شيخنا وشيخ مشائخنا محمد سالم بن ألما فإذا هو مؤلف صدر عن علم سابق وفكر ثاقب وذهن رائق قد أينعت به ثمرات فرائد الدرر فأصبحت دانية القطوف وتجلت به عرائس بلاغتها على منصتها فظهر بدرها بلا كسوف وليت شعري بأي لسان أثني على فصوله الحسان التي أعجزت كل بليغ ولو وصل إلى النثر بنثره أو إلى الشعر بشعره والله يبقي مؤلفه للأنام ويديمه ويبلغه من سعادة الدنيا والآخرة ما يرومه

1)	إذا مـــا كنـــت مبتغـــي الوصـــول	لمعرفـــة المفيـــد مـــن الأصـــول
2)	ففـــي شـــرح الفرائـــد مـــا تمـــنى	بتبيـــين وتفصـــيل النقـــول
3)	جـــواهره زواهـــر كـــل راء	يـــود لـــو ان تعلـــق بـــالعقول
4)	هـــو النثـــر المـــنظم في ســـلوك	بهـــا درر تفصـــل بالفصـــول
5)	فصـــول بينـــت إجمـــال نـــص	وأظهـــرت المـــؤول للجهـــول
6)	حبـــا المـــولى مؤلفـــه منـــاه	وأيـــد بـــاليقين وبـــالقبول

و مما قرظ به قول العالم العلامة ابنه محمد لول بن أحمد بن مينوك

1) وضـعت شـرحا علـى فرائـد الـدرر — بـه الأصـول غـدت أجلى مـن القمـر

2) وصـار مـا مـن أصـول كـان منتشـرا — في الكتـب مجتمعـا كـلا بمختصـر

3) علـيكم مبتغـي علـم الأصـول بـه — فإنـه سمـي التسـديد للنظـر

4) حبـا مؤلفـه الـرحمن معرفـة — والعـز والنصـر في البـادات والحضـر

5) بجـاه أحمـد مـن قـد نـال منزلـة — عنهـا تقاصـر جمـع الرسـل والبشـر

6) عليـه أزكـى صـلاة الله مـا سـجعت — ورق الحمـام علـى الأغصـان بالسـحر

وقرظه أيضا أخونا الشريف أبين بن ببان

العالم العلامة الأديب بقوله:

أحق ما أعملت فيه اليراعه ، واستعملت فيه البراعة، حمد المنفرد بقدمه، مرجح وجود العالم على عدمه، والصلاة والسلام على رسول السلام، وآله وصحبه بدور الاقتداء، ومصابيح الاهتداء الذين جعلوا تقليده حجة، وسنته أوضح محجة، وبعد:

فقد وقفت على تسديد النظر على فرائد الدرر شرح الإمام المحقق والعيلم المدقق، من لم تضع أوقاته، ولم تحب عفاته، الذي جمع فأوعى، وفاق أقرانه جنسا ونوعا، أحسن من ألقى الدروس، وحلى ببديع كلامه نحور الطروس، من كل عن مداه كل جواد، واعترف له بذلك الحاضر والباد، حتى ضرب به المثل، واستوى في معرفته السهل والجبل، فأفهم بفحوى سيرته، حقيقة سريرته، محمد فال ابن ألما الداعي إلى الحق بهلما، حلف الزمان ليأتين بمثله، حنثت يمينك يا زمان فكفر، فنظرته فإذا هو من نفائس الأعلاق، وأحق ما صرفت له همم الحذاق، وإذا هو سلم الوصول إلى أقصى الأصول، فما نسج على منواله، ولا سمح فكر بمثاله، المجتهد في الثناء مقصر، والمطيل فيه مختصر، كشف عن أصله المعمى، وطابق اسمه المسمى، ولما تأملت تلك النقول أنشأت أقول:

1) ميت الأصول بكاه العارض المطر — فصار يضحك منه النور والزهر
2) وضاحك النجم منه النجم فابتهلت — وطاب للمجتني من غضها الثمر
3) تشدوا الطيور على أفنانها طربا — والماء من جنبات الروض منهمر
4) أمست مرابعها تبدوا معالمها — من بعد ما قد تناسى آيها البشر
5) وصار طالعها سعد السعود كما — قد عمت الناس بشرى دونها البشر
6) ببنت فكر إمام عالم علم — تقاصرت عن علاه الشمس والقمر

7) بكـر جلـت ظلمـات الجهـل طلعتهـا ومـن سـناها اسـتبان الحـتم والحظـر

8) فرائـد الـدرر ازدانـت بهـا عجبـا وغيرهـــا زانـــه فرائـــد درر

9) مصطانة الوصل عن غير اللبيب علت عـــن أن تقاومهـــا الآلاف والبـــدر

10) بهـــا تقـــر عيـــون النـــاظرين لهـــا إذ لم يخـل بها طـول ولا قـــصـــر

11) أولى مـؤلفـــهـا المـــولى مقـــاصـــده وكــان طبق أمــاني شيـــخنا القـــدر

12) لا زال يرفــــل في أثــــواب تكرمــــة يجــني جــنى المجـد لا يبقــي ولا يــذر

13) ثم الســلامان مــا غــنى الحمــام ومــا ســح الغمــام لمــن تاهــت بــه مضــر

تم بحمد الله وتوفيقه بطيبة الطيبة زادها الله نورا ببركة خير من نزلها عليه أكمل الصلاة وأتم التسليم.

طبع على نفقة وإشراف أسير ذنبه الراجي عفو ربه ورضوانه يوسف بن شيخه لمرابط محمذ فال بن ألما. رحمه الله تعالى رحمة واسعة

الفهرس